إنسانيات

محمد الخامنئي

فلسفة الأنوثة

مقدمة لحقوق المرأة في الإسلام

ترجمة: حيدر نجف



فلسفة الأنوثة

مقدّمة لحقوق المرأة في الإسلام

فلسفة الأنوثة

مقدّمة لحقوق المرأة في الإسلام

آية الله السيّد محمّد الخامنئي

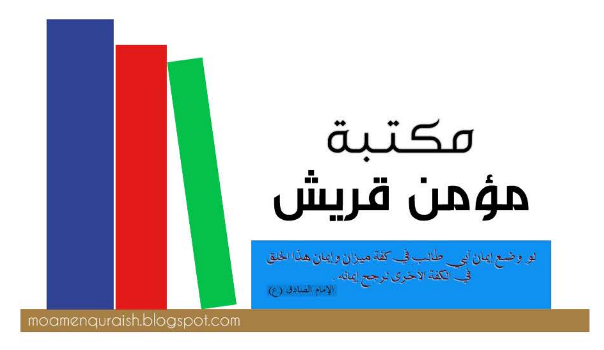
ترجمة

حيدر نجف

الطبعة الأولى

ISBN 978-614-440-041-8

[٢٠١٥م – ١٤٣٦هـ]





العنوان: لبنان – بيروت – سان تيريز – سنتر يحفوفي – بلوك c - ط ٣
تلفاكس: ٠٠٩٦١٥٤٦٢١٩١ – email: almaaref@shurouk.org

طباعة




بسم الله الرحمن الرحيم



الفهرس





كلمة الناشر

قد يحقّ لسائل أن يسأل، في زمن تخطّت فيه البشريّة قرنها العشرين بعد الميلاد، عن حاجة الساحة الفكرية إلى دراسات تتناول مسألة حقوق المرأة بعد أن تجاوز العالم مشكلة التمييز الجنسي وأصبحت المرأة تتحلّى بكامل حقوقها المفترضة لها بحسب الاعتبارات الحقوقية الموضوعة.

إلا أن السؤال هذا مرهون بمدى تكامل الطرح الحقوقي المقدم للمرأة اليوم؛ فهل القوانين الحقوقية المطروحة اليوم تؤمن للمرأة حقًا ضمان حقوقها وحفظ كرامتها؟ ثم ما هي الاعتبارات التي على أساسها افتُرضت منظومة الحقوق تلك؟ بل هل أمّنت منظومة القوانين المفروضة حقوق المرأة حقًا أم أنها خاضت بها إلى غمار رجعية متخفية تحطّ من قدرها؟

إن محاولةً أوليةً للإجابة عن الأسئلة هذه تضعنا أمام نتيجة مفادها أنّ المرأة اليوم – وفق مباني فكرية واعتقادية عديدة – تفقد جزءًا كبيرًا مما يجب أن تتوفّر عليه من الحقوق، بل إن أصل فهم المرأة في الذهنية التقنينية السائدة تشوبه مغالطات تعيدنا للسؤال



عن كيفية الفهم الصحيح للمرأة. ذاك فضلًا عن أن كثيرًا مما يُدّعى للمرأة من حقوق مفروضة بحسب المنظومات المعاصرة يحطّ من قيمتها ويضع من قدرها في حين تُصوّر هذه الحقوق بصورة الخلاص الحتمي للمرأة الذي بلغته البشرية بعد طول عناء.

إن كل ما مرّ أعلاه، وغيره من الإشكالات التي تطال الفهم الصحيح للمرأة الإنسان، يضعنا اليوم أمام حاجة مستجدّة لطرح السؤال عن موضوعة حقوق المرأة. والمسألة هذه هي موضوع معالجة هذا الكتاب.

وكتابنا هذا إذ يطرح لمسألة الحقوق المفترضة للمرأة في عالم اليوم، فإنّه ينطلق من دراسة فلسفة الأنوثة ومعناها، فيأسس بدايةً لفهم سليم لمعنى الأنوثة، ثم يعبر منه ليبحث في متعلّق هذا المفهوم الأهم، وهو موضوع حقوق الأنثى. والباحث آية اللّه السيد محمّد الخامنئي - صاحب الباع الطويل في الدراسات الفكرية - إنما يقدم دراسته هنا بناءً على التعاليم الصريحة لمدرسة الإسلام، فيقدم بين يدي القارئ الفهم الإسلامي الصحيح لمفهوم الأنوثة ثم منه يخوض في طرح إسلامي متكامل لمسألة الحقوق.

إنّا في **دار المعارف الحكمية** إذ نتشرّف بنشر هذا الكتاب الهام، نأمل له أن يجد موقعيته الصحيحة في خارطة التفكير الإنساني اليوم، وأن يكون خطوةً جديةً في مسعى إعادة المكانة الإنسانية للمرأة في عالمنا، سائلين المولى القبول والتسديد.



القسم الأوّل

فلسفة الأنوثة



مدخل

الحديث حول المرأة ومكانتها وهويتها وقيمتها ودورها، ممارسة شائعة في زماننا هذا، بل إنها قد تتخذ أحيانًا أداةً لنيل الشهرة والمنزلة المرموقة. وقد تسلك بعض النساء ومن باب العصبية النسوية - فريق من الرجال ربما لاكتساب رضى النساء واهتمامهن - طريق الشطط في هذا الميدان، وتصدر عن أفواههم وأقلامهم أحيانًا أقوال بعيدة عن الحقيقة. وفريق آخر قد يجانب الإنصاف ويغض الطرف عن بعض الحقائق، فيقع في جملة من الأخطاء.

هذا التباين في الرؤى حول المرأة الدال على غموض حقيقة المسألة واستتارها جعل من دراسة قضايا المرأة إحدى المسائل الاجتماعية وحتى العلمية. ورغم كل البحوث والدراسات التي ظهرت في هذا الباب والكتب والمقالات التي نشرت بشأن المرأة، إلّا أن هذه القضية لا تزال مغلّفةً بالغموض والإشكال. ويعود الغموض الذي يلف هذه القضية العالمية الحية إلى سببين:

الأول: أن معرفة الإنسان - رجلًا كان أم امرأة - هي في الأساس عملية صعبة أو غير ممكنة، لذلك اعتبره بعضهم موجودًا





مجهولًا. والمرأة أكثر مجهوليةً من الرجل، لأن لها جوانب متعددة ومتنوعة تجعل من دراستها أمرًا معقدًا، وتجعل معرفتها أمرًا عسيرًا.

الثاني: هو الإشكالية في منهج المعرفة. فنوافذ المعرفة متنوّعة إلى درجة تسهم في إبهام حقيقة الموضوع وتعقيدها، وبتعبير آخر: لم يتوفر إلى الآن منهج علمي، نظري أو تجريبي، محدد لدراسة هذه المسألة دراسةً علميةً، وإنما غلبت عليها الشعارات والشكاوى والحكايا، مع أن البحث في هذا الموضوع لا يختلف عن البحوث العلمية الأخرى في حاجته إلى علم مناهج (متدولوجيا) يناسبه.

ومن أجل دراسة علمية لهذا الموضوع لا بدّ من بحث تحليلي لقضايا المرأة على مستويين: المستوى الطبيعي والمستوى الاجتماعي. فتارةً ينبغي النظر إلى المرأة من الزاوية الطبيعية وملاحظة خصائصها الجسمية والنفسية ووظائفها وأدوارها المقررة لها في قوانين الطبيعة، وتارةً يتعين إجراء دراسة اجتماعية للمرأة بغية اكتشاف المكانة الحقيقية والقيمة الواقعية لها لناحية مساهمتها في الظاهرة الاجتماعية الإنسانية.

إنّ المعالجة العلمية لقضية المرأة منوطة بالمعرفة الصائبة والقريبة لواقع المرأة والرجل، وما لم تتحول هذه المعرفة إلى محور للبحث والحوار فلن تتأتى النتائج المرجوة.

ومن السبل الأخرى لمعرفة المرأة - برأينا - هي الأديان السماوية التي إذا سَلمت نصوصها الدينية من التحريفات وتأثير المشتغلين بها وتفاسيرهم النابعة من ميولهم وأهوائهم الخاصة، فإنّه سيكون من الممكن الوثوق بتعريف تلك النصوص للإنسان





والمرأة واستخلاص مكانتها الطبيعية وموقعها الاجتماعي من ثنايا تلك النصوص.

وللأسف - باستثناء الدين الإسلامي ونص القرآن الكريم - لا يتوفر لدينا اليوم دين آخر لم تطله يد التحريف والتصرف من قبل أتباعه ومعتنقيه. وعند النظر للتصورات الخاطئة والمريرة لتلك الأديان إلى المرأة يمكن ملاحظة تحريف التعاليم الرئيسة لتلك الأديان والتغلغل الأكيد للثقافات والتقاليد اليونانية والرومانية والقومية والعامية القديمة فيها.

تؤكد لنا المتابعة التحليلية التاريخية أن الأديان - ما خلا الإسلام الذي لم يدخل إلى كتابه السماوي القرآن الكريم أي تغيير أو تحريف طوال ١٤ قرنًا ولم يفقد خلوصه ونقاءه البتة - وبمقدار ما شابها من التحريف وأثّرت فيها معتقدات رجال الدين أساءت إلى مكانة المرأة وحقوقها وعادت بها إلى عهود الجاهلية والابتعاد عن التحضر الإنساني.

وقبل الخوض في النقاش حول المرأة والنظر في خصائصها بميزاني «الطبيعة» و«المجتمع»، نعرّج باختصار على النظرة التشاؤمية والتعاليم الخاطئة للديانات الأخرى بخصوص المرأة. وحيث إن كتابات النقاد الغربيين ركزت على الديانتين المسيحية اليهودية وهاجمت هاتين الديانتين، فإنّنا سوف نشرع بدورنا في تناول صورة المرأة في هاتين الديانتين.





الفصل الأوّل

المرأة في تصوّرات اليهود والمسيحيين

إنّ المطّلع على التوراة، كتاب اليهود السماوي، يلحظ أن النظرة الدونية للمرأة ظاهرة فيه، وخصوصًا لجهة الإهانات التي تتعرّض لها بين ثنايا الأسفار المختلفة. فقد جاء فيه مثلًا في التوراة أن من حقّ الأب أن يبيع ابنته كالجارية، ولا يحقّ للبنت أن تتمرّد على فعل أبيها (سفر الخروج، الإصحاح ٢١ - الآية ٧). ففي هذا القانون، تُعد البنت، أو الأنثى عمومًا، بمثابة شيء أو حاجةٍ أو مالٍ خاص، ولا تتمتع بالقيمة والكرامة الإنسانية.

وورد في موضع آخر منه أن حواء (المرأة) خلقت من ضلع آدم (سفر التكوين، الإصحاح ٢- الآيتان ٢٢-٢٣)، لذا يجب أن تكون دائمًا تابعة ومِلكًا للرجل، فمَرَدّ ملكية الرجل للمرأة هو هذه القاعدة المزعومة في الخلقة.

بناءً على هذا الكلام المحرّف الذي لا يُعلم أصله وجذوره، ظهرت لدى علماء اليهود والمسيحيين تفاسير غريبة، منها ما قاله بولس الرسول في الرسالة إلى أهل كورنثوس (الباب ١١ - الآية ٩ - ١٠): «[...] لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل».






حواء في الديانة والعقيدة اليهودية هي التي خدعت آدم في الجنة وتسبّبت في ارتكاب الذنب والأكل من الثمرة المحرّمة والخروج من الجنة، لذلك يجب معاقبة النساء إلى آخر الدنيا باعتبارهن الجنس المذنب دائمًا. وقد جاء في التوراة (سفر التكوين، الإصحاح ٣ - الآيات ٦- ٧ و١٦) أن على المرأة أن تعاقب طوال عمرها للذنب الذي ارتكبته في الجنة وإخراجها آدم منها. وما الحمل والولادة إلّا جزء من هذه العقوبة: «وقال للمرأة تكثيرًا أُكَثِّرُ أتعابَ حبلك بالوجع، تلدين أولادًا، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك». في هذا النص من التوراة، تعدّ مهمّة حفظ النسل البشري عقوبةً للمرأة، بصفتها مذنبةً أزليةً أبدية. إنّ مثل هذا الحكم ظلم تاريخي للمرأة، والمؤسف أن هذه الفكرة تحولت طوال التاريخ إلى ثقافة أثرت في سلوك الرجال مع النساء.

ومن البديهي أن مثل هذا الحكم بحقّ المرأة لا يمكن أن يكون رسالةً إلهية، وسنوضح أن القرآن الكريم المفروغ من سماويته ينسب أكل الثمرة المحرّمة إلى آدم وحواء على السواء، ولا يلقي الذنب على كاهل حواء لوحدها.

وللأسف، فقد استمر هذا التصور اليهودي التوراتي حول المرأة في معظم الفرق المسيحية، بل وأضيفت إليه أشياء من الثقافة الرومانية العنيفة المعادية للمرأة. وبالتالي فإن آراء القساوسة من الطبقة الأولى - والذين يسمّون الآباء - عن المرأة جاءت بعيدةً عن الإنصاف وشديدة التشاؤم، رغم أقوال السيد المسيح وسلوكه الشخصيّ مع النساء، فقد روي عن أوغسطين مثلًا قوله إن المرأة ليست بإنسان وإنما هي مجرد وعاء لإنجاب الرجال. وكذلك هبط سائر زعماء المسيحية القدامى مثل ترتوليان، كلمنت الإسكندراني،



ويوحنا الذهبي الفم، وحتى توما الأكويني[١]، هبطوا بالمرأة إلى أدنى المستويات واعتبروها العاصية في البشرية، والسبب في جميع ويلات الإنسان ومتاعبه (التي نجمت عن هبوط آدم وحواء بسبب معصية حواء)، وقد روي عن توما الأكويني قوله إن المرأة تحمل على عاتقها ذنوب الإنسانية.

طائفة من هذه المعتقدات مستقاة من التوراة، وطائفة أخرى مقتبسة من النصوص الدينية المسيحية، ومن ذلك ما ورد في كتاب **المجتمع** (الفصل ٧ - الفقرة ٢٦ - ٢٨): «علمت أن المرأة وقلبها مصيدة ويدها شراك أمرٌّ من الموت. كلُّ مقبول لدى اللّه فالح سعيد. وجدت واحدًا من كل ألف من الرجال، لكنني لم أجد امرأة من بينهن جميعًا».

ويرى آباء المسيحية أن المرأة أمام الرجل في حكم العبد أمام اللّه. وورد في رسالة بولس إلى أهل غلاطيّة: «أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب»[٢]. وجاء أيضًا في رسالة بولس إلى أهل أفسوس (الباب ٥ - الجملة ٢٢ - ٢٣): «لأنّ الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضًا رأس الكنيسة».

***

(١) يقول ترتوليان إن المرأة بوابة الجحيم، ويقول أوغسطين إن المرأة حيوان، ويؤكد يوحنا الذهبيّ الفم إن «جمال المرأة أعظم شرك باللّه، اهرب من المرأة هروبك من النار».

(٢) يسأل أسقف في مجمع ماكون Macon الكنسي مثلاً: «وهل للنساء روح؟»، ويتساءل أسقف آخر: «وهل النساء بشر؟».







هذه الآراء الخاطئة في الديانتين اليهودية والمسيحية أسفرت عن تفاسير مغلوطة لشخصية المرأة وخلقت الكثير من المعاناة والمشاكل للمرأة على مرّ التاريخ، فبقيت الحقيقة خافيةً عن الجميع إلى أن جاء الإسلام. وقد كانت هذه التفاسير هي السبب الذي دفع الطبقة التي عرفت بالحداثويين في مطلع عصر الحداثة الأوروبية، والكتاب النسويين (Feminist) في القرون الأخيرة إلى إصدار كتب ضد الدين، وربط حرية المرأة وحقوقها بترك الدين والبعد عنه، واعتبار اللّه والدين عدوَّين للمرأة لا يريدان لها الخير، وذلك بالارتكاز إلى نصوص التوراة وآباء الكنيسة. والحال أنهم لو تعرفوا على القرآن والإسلام لأدركوا أن الأنبياء والأديان الحقيقية، وخصوصًا الإسلام، هي التي علمت البشرية حقوق المرأة (وحقوق الإنسان والقيم الإنسانية عمومًا)، وصدت الرجال عن العنف ضد النساء وإساءة السلوك معهن، وارتفعت بالمرأة إلى مكانة سامية.

تشهد الحقائق التاريخية (التي تبقى مكتومةً في الغرب) أن أفكارًا مثل حقوق الإنسان الطبيعية وحقوق المرأة وحتى الفروع الحقوقية الأخرى (كالحقوق الدولية وحقوق الأقليات) كانت تراثًا انتقل من مسلمي أسبانيا إلى القساوسة والمسيحيين المنتصرين في الحرب، فترجمت إلى اللغة اللاتينية، كما اقتبست العلوم والفلسفة والأخلاق من المسلمين في الحروب الصليبية، وبدأت الحضارة الأوروبية تتشكل ابتداءً من القرن الحادي عشر الميلادي فما بعد.

إنّ الكتب الفلسفية والحقوقية والعلمية (الرياضيات، الطبيعيات، الطب، النجوم) العائدة للبلدان الإسلامية، والتي أخذ المسيحيون الذين هاجموا الأندلس القسم الأعظم منها من



المدن الثقافية المهمة في أسبانيا كقرطبة، وطليطلة، وإشبيلية وغيرها، وترجموها إلى اللغة اللاتينية، بعثت تطورًا هائلًا في الفكر العلمي والاجتماعي للكنيسة الرومانية (الأوروبية)، وأنتجت فلاسفة مثل آلبرت وتوما الأكويني وغيرهما، والذين كانوا أتباعًا للفلاسفة المسلمين كابن سينا وابن رشد. وعلى صعيد العلوم أيضًا كانت كتب العلماء المسلمين تدرّس، وصارت فيما بعد أساسًا للاكتشافات الأوروبية. أما من زاوية الحقوق، فيُلحظ نشوء أفكار جديدة، نظير الحقوق الذاتية للإنسان وحقوق المرأة وشخصيتها، والمستمدة من القرآن، والمتعارضة كليًا مع آراء الكنيسة.

ومع أن انتقال الحضارة الإسلامية إلى أوروبا وطرح موضوعات جديدة على الكنيسة في ذلك الحين، كالحرية وحقوق الإنسان والمساواة بين المرأة والرجل في الإنسانية والكرامة، وحرية التعبير عن الرأي والمعتقد وما شاكل، كانت أمرًا ذائعًا ومعروفًا في أوروبا القرون الوسطى بين القساوسة والفلاسفة المقيمين في الأديرة والكاتدرائيات، إلّا أنّ توفّر تلك الكتب المترجمة كلها باللغة اللاتينية – التي لا يفهمها عامّة الناس – حال دون انتشارها وذياع صيتها.

أما في العهد المعروف بقرون الحداثة في أوروبا وعصر التنوير الذي تحقق إلى حد كبير بفضل فتح بيزنطية (في تركيا حاليًّا) على يد المسلمين (الدولة العثمانية)، ففضلًا عن الدور الطبيعي لتراث المسلمين الأسبان وحصيلة الحروب الصليبية، فقد انتشرت هذه الحقائق حول حقوق الإنسان وشخصية المرأة في شتى الأوساط الاجتماعية، ووضع روّاد التنوير في تلك الحقبة كتبًا حولها.

لقد ترك المسلمون العثمانيون الأتراك، بعد فتحهم المؤقت





لفينّا في النمسا (سنة ١٥٢٩)، واستيلائهم على القسطنطينية (سنة ١٤٥٣)، ونتيجة تعايش الشعوب المسيحية مع المسلمين وترجمة الكتب الإسلامية إلى اللغات الأوروبية، تركوا تأثيرات عميقةً على الحضارة والعلوم الأوروبية، فكان المسلمون مصدر ثورة فكرية وقيام عصر جديد في أوروبا خلال تلك الفترة.

ثار مارتن لوثر (١٥٦٤) وكالفان (في ألمانيا وفرنسا) ضد عصبيات الكنيسة الرومانية، وكشف هوبز (١٦٧٩) وفرانسيس بايكون (١٦٢٦) وجون لوك (١٧٠٤) وجون ستيورت ميل (١٨٠٦) في فلسفاتهم السياسية والاجتماعية النقاب عن أخطاء القساوسة وشرحوا للناس حقوقهم الطبيعية وحرية الإنسان وحقوق المرأة.

ونهض كتّاب كفولتير[١] (١٧٧٨) وجان جاك روسو (١٧٧٨) ومونتسكيو (١٧٨٩)، وكتّاب الموسوعات في القرن الثامن عشر ضد الكنيسة، وحتى ضدّ المسيحية، ونشروا كتبهم في شرح حقوق الإنسان وحرياته، بما في ذلك حقوق المرأة وتساويها مع الرجل. ونتيجة دفاعات هذا الطيف من الكتّاب (جون لوك وأترابه) ظهرت منظومة معتقدات تحت عنوان النزعة النسوية (Feminism) لا تزال تأثيراتها باقيةً إلى اليوم.

---

(١) هاجم فولتير المسيح والمسيحية علانيةً ودافع عن الإسلام وأثنى عليه. ومن ذلك ما ينقل عنه في مؤلفاته الكاملة: «لقد فرض المسيحيون دينهم على الآخرين بالسيف وبألسنة اللهب [...] ليت جميع الشعوب الأوروبية تحتذي حذو الترك المسلمين»؛ لمزيد من المعلومات راجع كتاب **الإسلام من وجهة نظر فولتير** بقلم الدكتور جواد حديدي.



وكما ذكرنا، فإن دفاعات هؤلاء المتنوّرين الأوروبيين لم تكن نتيجة إلهام غيبي نزل عليهم، ولا ثمرة نبوغهم الخارق للعادة، وإنما هي بالدرجة الأولى حصيلة تعريف الثقافة والحضارة الإسلامية وترجمة كتب المسلمين ما بين القرن الحادي عشر والخامس عشر للميلاد، رغم أن جهودًا حثيثةً بذلت بين الأوروبيين لإخفاء هذه الحقيقة التاريخية.

ولا ينبغي أن نغفل عن عملية نشر الثقافة والحضارة الإسلامية على يد جيرانهم المسلمين في أقاليم الدولة العثمانية وما لعبته من دور، وهي عملية بدأت منذ أواسط القرن الخامس عشر واستمرت حتى القرن الثامن عشر.

إن موضوع الكرامة الإنسانية للمرأة والرجل على السواء وحقوق الإنسان التي كانت حديثة العهد في القرن الثامن عشر في أوروبا، بدت في القرن السادس الميلادي (أي منذ نزول القرآن وظهور الإسلام) واضحةً ومعروفةً لدى المسلمين، وكان لا بدّ من أن تمضي ألف سنة أخرى حتى تظهر هذه الحقائق الإسلامية الجلية في المجتمعات الغربية وتنتشر هناك بأقلام المتنوّرين الأوروبيين.

وإلى جانب هذا العامل الاجتماعي الذي أدّى إلى تحولات اجتماعية وسياسية مهمّة في أوروبا، ثمّة عامل آخر هو الثورة الفرنسية وتغير النظام الإقطاعي (القائم على محورية الأرض) إلى النظام البرجوازي (القائم على محورية رأس المال والتجارة).

وقد انضمّ إلى هذه الحركة الثوريّة بعضٌ من هذه الأقلية البرجوازية، وكانوا يهودًا، وشكلوا أحد أسباب الثورة الفرنسية





وسقوط الإقطاعيين وأصحاب الأراضي، بمن فيهم البابا والقساوسة، وساهموا في إقصائهم عن عروش السلطة والثروة والقوة والحكم.

وفي غمرة الثورة الاجتماعية والسياسية الفرنسية التي تركت تأثيراتها على معظم النواحي الأوروبية، ارتفعت هذه الطبقة الوضيعة في العهد الإقطاعي إلى مواقع السلطة والقرار، وأصبح اليهود الأثرياء تنظيمًا استطاع ركوب موجة الثورة وترك بصمات عميقةً في الحياة الأوروبية، منها:

- تأسيس العديد من المعامل الكبرى والمراكز الصناعية والتجارية والبنوك ومؤسسات الضمان واستغلال طبقة العمال الجديدة المتحدّرة من أصول فلاحية في النظام الإقطاعي السابق.

- إشاعة اللا-دينية ونبذ الكنيسة، وترويج العلمانية أو الحياة الأرضية، وإضفاء الطابع الشخصي على الدين الذي كان يلعب دورًا ركنيًا مهمًا في النظام الإقطاعي.

- إعادة إنتاج الثقافة الرومانية واليونانية واليهودية وإنكار المبادئ الأخلاقية المطلقة وترويج النسبية الأخلاقية.

- إشاعة فصل الدين عن السياسة وإبعاد الكنيسة والقساوسة عن التدخل في الشؤون السياسة والاجتماعية.

- نشر التحلل والحرية البعيدة عن التحضر وإشاعة ثقافة العري والخلاعة بين النساء وتضعيف كيان العائلة باسم حرية المرأة.

- إدخال النساء بأعداد كبيرة إلى سوق العمل للحصول على عمال مطيعين زهيدي الأجور.





- زلزلة كيان العائلة وترويج العلاقات الحرة بين الرجل والمرأة وحتى المثلية الجنسية والفساد.

باستلام هذه الفئة لزمام الأمور ساد في المجتمعات نمط جديد من الثقافة، ويمكن بنحو من الأنحاء اعتبار الملامح الحالية للثقافة الغربية ثمرةً لجهودهم ومساعيهم.

ومع أن المرأة كانت في هذه الثقافة قد تحررت في ظاهر الأمر، ولم تعد ملكًا للرجل أو أسيرةً بيده واستوفت بدل حقوقها الطبيعية المنطقية حرّيتها الجنسية، وبادرت إلى خوض غمار العمل الحر وكسب إيرادها بنفسها، وحظيت بالاستقلال الظاهري، إلّا أنها مُنيت من حيث لا تشعر بضرب جديد من الرق الجماعي في مراكز الإنتاج والخدمات التابعة للرأسماليين الذين حلوا محل الإقطاعيين.

النقطة المهمة التي يجب التذكير بها هي أنه رغم ظهور منظّرين مثل جون لوك وجون ستيورت ميل في عهد التنوير ناهضوا الثقافة الكنسية المعادية للمرأة ووضعوا المؤلفات في شرح حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحرياتها ومساواتها بالرجل، إلّا أن ترسبات الثقافات القديمة من رومانية ويونانية وتقاليد قومية لبعض القوميات الأوروبية لم تسمح للأسف بأن تسير الأمور كما سارت عليه في الإسلام - الذي حين تحدث عن حقوق الإنسان قصد كلّ إنسان على الإطلاق من دون أيّ تمييزات عنصرية - لتشمل قواعدُ المساواة والحقوق الأخرى كافةَ أفراد النوع البشري، أو لتضمن للمرأة استقلالها وحريتها على أكمل وجه.

فحين يتحدّث المنظر الإنجليزي جون لوك (١٦٣٢ - ١٧٠٦) على سبيل المثال عن الحرية وحقوق الإنسان، فإنّه لا يقصد بالإنسان







كل البشر، إنما يقصد الشعوب الأوروبية (بل الشعب البريطاني فقط)، من دون أن تشمل أحكامه النساء والرقيق والشعوب الأفريقية والسكان المحليين في أمريكا[١]، بل إنه يسمي هؤلاء Scum، أي الفضلات التي لا حقّ لها إطلاقًا في المجتمع الإنساني فهم ملك يمين الإنسان الأوروبي الذي يجب أن يطيعوه.

ومع أنه يقرر في الظاهر حقوقًا طبيعيةً للإنسان ويشدد على المساواة بين الأفراد، بيد أن المشكلة تكمن في أنه كان يقصد دائمًا طبقةً خاصةً هي طبقة الأرستقراطيين والطبقة المتوسطة، التي تسمى اصطلاحًا البرجوازية[٢]. وبمزيد من الدقة يمكن أن نفهم أنه كان يقصد بالإنسان الرجال دون النساء، وإذا أثنى على المرأة فإنه يقصد نساء معينات من طبقة معينة، وهذه هي عينها الثقافة والأعراف اليونانية والرومانية القديمة.

ولا يزال هذا النسق الفكري والنظري سائدًا في كل العالم الغربي من أوروبا حتى شمال أمريكا، وجماعات الـ«كو-كلوكس-كلان» (KKK) في الولايات المتحدة، والعنصريون الأوروبيون المعادون للشرق و«الملوّنين» هم كلهم، علموا أم لم يعلموا، من أتباع هذه الأفكار والثقافة النابعة عن الأعراف العنصرية اليهودية والثقافة الرومانية.

---

(١) كان لوك نفسه ضمن دائرة المستعمرات البريطانية ومن المنتفعين من بيع الرقيق.

(٢) Bourgeois بمعنى سكان الأبراج أو المدن (burg): طبقة بين العمال والمالكين الذين كان يسمح لهم بالعيش في المدينة (في الأبراج وداخل الأسوار).



لقد كانت المرأة في كل هذه الثقافات التاريخية - سواء اليونانية أو الرومانية أو اليهودية أو المسيحية - أداةً للذة الرجل وخدمته والعمل له، ولم يكن لها حق الملكية المستقلة حتى عن طريق الإرث أو الأتعاب الخاصة. وحتى اليوم، ورغم التغيرات الشكلية الظاهرية، فإنّه يُراد من المرأة إرواء شهوات الرجال وملذاتهم، والعمل في الدوائر والمعامل. ولا يزال لقب المرأة - الجزء المهم من هويتها - تابعًا للرجل الذي يتولى شؤونها، فإذا تغير زوجها يجب عليها تغيير لقبها أيضًا لتتبع لقب زوجها، لأن هويتها تابعة لهوية زوجها.

ويمكن أن تعدّ الحركات والمدارس النسوية في الغرب ردّة فعلٍ طبيعيةً إلى حدّ ما، ذلك أن واقع ملكية المرأة في الغرب اليوم لم يختلف كثيرًا ولا تزال في يد الرجل كما كانت في السابق. إذًا، «النسوية» حركة طبيعية إزاء هذه الثقافة الأوروبية الأمريكية البالية. إن نساء الطبقات الدنيا من المجتمع ونتيجة تجاربهن الطويلة ومعرفتهن القريبة بتلك الثقافة السائدة في كافة المستويات الغربية اضطررن إلى الكتابة من أجل معالجة جرحهن القديم كما ظنن، إلّا أن هذه المعالجة لم يبق منها سوى حبر على ورق، فما لم تتعرف المرأة الغربية على الإسلام وثقافته لن تعثر على الحل الحقيقي لضِعتها وذلها.

وللأسف فإن نهضة حقوق المرأة في أوروبا والغرب لم تبقَ بمأمن من السياسات الخفية للجماعات اللا-إنسانية. وكانت هذه الحركات النظرية والفكرية تستمدّ مادتها من نمطٍ معيّنٍ من السياسة الخفية الغامضة، وتنشر أفكارها تدريجيًّا في العالم الغربي. ولم يمضِ وقت طويل حتى اتضح أن هذه الخطوات السرية المتغلغلة







هي إحدى الخطط الصهيونية والتلمودية الخفية، ومن بروتوكولاتهم وقراراتهم التنظيمية السرية الرامية إلى فصل النساء واستغلال شعورهن بالخيبة من الرجال، وعزل نصف المجتمع عن الزواج وبث روح التشاؤم في نفوسهن تجاه العائلة وجرّهن بالتالي للمثلية الجنسية أو الفساد والبغاء والعلاقات الحرة مع الرجال والفساد الجنسي، وهي أهداف تنظر الصهيونية العالمية لها كمقدمة لهيمنتها المطلقة على العالم واقتصاده وسياسته.

تمخّضت هذه السياسات اللا-إنسانية عن بقاء نظرة الغربيين، من رجال ونساء، إلى المرأة وأهميتها ودورها وقيمتها الحقيقية، نظرةً ناقصةً هزيلةً رغم مرور أكثر من أربعة قرون على عصر الحداثة والنهضة والتنوير النسبي في أوروبا، ورغم الدعايات العالمية الواسعة في هذا الخصوص، إذ إنهم لم يعرفوا المرأة بصورة صحيحة إلى الآن ولم يمنحوها حقوقها الواقعية.

سيمون دوبوفوار، مثلًا، هي إحدى المدافعات المتحمسات عن حقوق المرأة، ومن الشخصيات المرموقة في أوروبا، والتي تعتبر أحيانًا فيلسوفة، بل إن بعضهم يعدها رائدة النزعة النسوية (Feminism) في أوروبا. تعتبر دوبوفوار أن ذروة شخصية المرأة ومكانتها المثالية هي ما شاع في النظام الشيوعي السوفيتي. والكل يعلم أن المرأة في ذلك العهد كانت رقيقًا عاملًا يراد منها إطفاء شهوات الرجال بعيدًا عن العلاقات العائلية، وأن تأكل خبز أتعابها، وبحسب التعبير المعروف لدى النسويين: يراد لها أن تكون أداةً للعمل واللذة ومن أجل الرجل فقط.

وتهاجم دوبوفوار في كتابها **الجنس الثاني** المسيحية والكنيسة،



لتؤكد في نطاق الأطروحة التي تدّعي إطلاقها على أن المرأة المتمتعة بكرامتها وحقوقها الواقعية هي تلك التي تعمل في المجتمع كالرجل ومن دون إشرافه أو قوامته، فتكسب رزقها بنفسها ولا يعيقها عائق عن البغاء، ولا حتى عن المثلية الجنسية. لكنّ هذه الكاتبة لا تذكر شيئًا عن نهاية المرأة في شيخوختها وفقدان جمالها وطراوتها، وبالتالي موتها وحيدة.

هذه هي ذروة النهضة لدى النساء الأوروبيات المتنوّرات والفيلسوفات من أجل تعريف حقوق المرأة وتعزيز مكانتها. وجليّ أن هذا التصور الخاطئ لن يتمخض عن أيّ نتائج، إذ لا تزال المرأة في الغرب بضاعةً للبيع والشراء، أو مملوكةً لأصحاب الرساميل، فحالها لم تتغير عمّا سبق بل ازدادت سوءًا ووخامة.

كارن هورني، باحثة أخرى من الباحثات في قضايا المرأة على الصعيد السايكولوجي، ترى أن مشكلة المرأة هي «حسرة أن تكون رجلًا ذكرًا»، أو هي «عقدة الإخصاء» على حد تعبيرها، وعدم توفر المرأة على أعضاء مماثلة لأعضاء الرجل. وتعتقد أن إلغاء الفوارق الجسمية هي العلاج (رغم أنه مستحيل) لمشكلة المرأة. إن هذه الأساطير المتلبّسة برداء العلم وهذه النظريات السطحية التي تُنشر ويُروَّج لها بأبعاد واسعة، ليست أكثر من أطروحات المدرسة الفرويدية المفضية إلى اختزال شخصية المرأة ومشكلاتها وقضاياها في الأمور الجنسية والجسمية المحدودة، ولا تعالج معضلةً من المعضلات التي تعانيها المرأة.

إن مثل هذه المنافحات الساذجة، تدل من جهة على ضعف الإنسان المبتعد عن الإسلام وعدم قدرته على السير في الطريق







الصحيح لمنح المرأة منزلتها الحقيقة، ومن جهة ثانية، وبشهادة فريق من المفكرين الأوروبيين والغربيين، دليل على وجود أياد صهيونية ويهودية متطرفة تتدخل بهذا الاتجاه، وقد راحت طوال عدة قرون ترسم ملامح الحضارة الغربية ومسيرتها الاجتماعية. والواقع أن سياساتهم وفلسفاتهم هذه فضلًا عن عدم تحريرها المرأة من واقعها الذي عاشته في القرون الوسطى، فقد سلبتها أيضًا طهارتها ورفاهها، وتركتها وحيدةً في طريق محفوف بالأخطار.

***

كانت هذه خلاصةً وإطلالةً عاجلةً على كل ما قيل ويقال حول المرأة في المجتمعات الأوروبية والغربية. والملاحظ على هذه الآراء والنظريات، ليس عدم صحة النظريات المناهضة للمرأة والناتجة عن عدم معرفة ماهيتها وخصائصها ومواهبها فحسب، بل قصور النتائج التي وصلت إليها النساء اللواتي دافعن عن المرأة في العصر الذي يعد أكمل العصور، إذ لم يستطعن الدفاع عن المرأة بصورة صائبة، لأنهن نظرن للمرأة من زاوية أفكار ممتزجة بالثقافات التقليدية للمجتمعات الأوروبية الحديثة المتحضرة، وأحيانًا من منظار غرورهن الطفولي الفج.

والمشكلة الكبرى التي أقعدت النساء عن حل قضاياهن هي أنهن اعتبرن – خطأً – الممارسة الثقافية التي سببت مشكلاتهن هي الأداة الناجعة لعلاج هذه المشكلات، وبعبارة أخرى فإن المشكلة الرئيسية في سلطة الرجل على المرأة هي كما تصوّروا القدرة الجسمية للرجل والتي تفرض سطوته وهيمنته على المرأة، وبهذا أغفلوا الأسباب والعوامل الأخرى لهذه الهيمنة والكامنة في





المرأة نفسها، ظانين أن القوة (الجسمية والاقتصادية وغيرهما) ستخرج المرأة من دائرة نفوذ الرجل. لذلك هرعت النساء لاكتساب القدرات البدنية والاقتصادية، وحاولن إثبات أن دماغ المرأة يساوي في حجمه دماغ الرجل أو هو أكبر منه، أو أن المرأة تستطيع هي الأخرى المشاركة في الاقتصاد والسياسة والشؤون الاجتماعية لتعوض عن ضعتها وتهميشها. وبذلك تناسوا أن قوة العضلات أو إنتاج الثروة أو المنطق ليس المعيار لقياس قدرات المرأة وقيمتها، إنما قد يكون أحيانًا في فقدان هذه العناصر، وهذه نقطة على جانب كبير من الأهمية لحل مشكلة المرأة.

وتصور بعضهم أن المرأة إذا لم تتحمل أعباء الحمل والولادة، وإذا ضربت بعرض الجدار عواطفها النسوية الرقيقة، واكتسبت قوةً عضليةً واقتصادية، وأرادت الرجل لنفسها لا العكس، فإنّها سترتفع إلى مرتبة الرجل وتستعيد حقوقها ومكانتها. مثلُ هذه الجهود التي بذلتها النساء الأوروبيات لمعالجة مشكلاتهن في المجتمع، لم تعالج مشكلاتهن بحال من الأحوال، وليس هذا فحسب، بل إنّها تسببت في خلق مشكلات أكثر لهن، وأدت إلى ظهور «جنس ثالث» منسلخ عن خصوصيات المرأة والرجل.

النظرة الأداتية للمرأة في الغرب (أوروبا وأمريكا) تجاوزت حتى حدود الاستغلال الجنسي، لتجعل من المرأة أداةً اقتصاديةً وسياسية. ففضلًا عن الشراء الزهيد لخدمات المرأة وجهودها - حيث تشير الإحصاءات إلى دفع أجور أقل للمرأة دائمًا - وتضييع جزء من حقوقها المادية، فقد جرى استخدام سمتها الجنسية بنحو مبتذل للدعاية للسلع التجارية والتسويق وكسب عائدات أكبر







للشركات والمعامل، وكأن المرأة مخلوقة للانتفاع الجنسي فقط، وما كل هذا الجمال والرقة التي أودعها اللّه فيها إلّا وسيلةً خلقها اللّه لتوفير لحظات من اللذة للرجل.

لأجل حل مشكلة المرأة لا بد أن تتغير نظرتنا إليها، ولا بد من رؤية جديدة للمرأة ومعرفة هويتها ومكانتها في العالم بدقة.

***

نظرة أخرى

من أجل حلّ المشكلة التاريخية للمرأة، نعتقد أنه لا يوجد سوى سبيل واحد هو العودة إلى قوانين الطبيعة ومطالباتها من الإنسان. فمتى ما كان الإنسان منسجمًا مع الطبيعة ولم يتحول بخلاف اتجاهها، سيستطيع التمتع بالراحة والسكينة وسائر حقوقه، ومتى ما سبح في هذا النهر العظيم بعكس تياره، فإنه سيعيش حياةً ضنكًا محفوفةً بالفشل والهزائم.

المرأة والرجل ظاهرتان طبيعيتان، فهما أبناء هذه الطبيعة الرحيمة، ولأجل تشخيص سبيل الرخاء والسعادة واستيفاء الحقوق المضيّعة، ينبغي أولًا معرفة الإنسان، ومعرفة الإنسان هي معرفة الماهية الطبيعية للمرأة والرجل، وما تتطلبه الطبيعة منهما.

وبعد معرفة مكانة المرأة والرجل في الطبيعة يأتي الدور لتعريف المجتمع الإنساني، ودراسة منزلة المرأة والرجل في المجتمع من دون تناسي الطبيعة وقواعدها.



إنّ المجتمع البشري هو بدوره ظاهرة منبثقة عن الطبيعة وصنيعة سيرة البشر وغرائزهم الاجتماعية، ويجب اعتبار التغييرات والحركات والحوافز (الديناميكية) في المجتمعات الإنسانية، والتي تدرس في علم الاجتماع والتاريخ وفلسفة التاريخ، جزءًا من هذه القوانين الطبيعية.

ولأجل معرفة دقيقة وعلمية للمرأة، ومناقشة القضايا المتعلقة بها، ينبغي النظر للمسألة من زاويتين وتمحيصها على مستويين: الأول، المرأة في الطبيعة؛ والثاني، المرأة في المجتمع.



الفصل الثاني

المرأة في الطبيعة

حينما تكون دائرة البحث هي الطبيعة فقط، ويحاول الباحث تشخيص منزلة المرأة فيها، فالخطوة الأولى هي أن يقارب قوانين الطبيعة وقيمها، والأهم من كل ذلك أصولها وسننها، ليقارن ويكتشف منزلة المرأة في مختلف مدارج القيم الطبيعية، ويصل بذلك إلى تخوم قيمة المرأة في الطبيعة وأدوارها الخفية والظاهرة.

بهذه النظرة للطبيعة وتمحيص كافة قوانينها وقواعدها، يمكن لكل باحث أن يتوصل إلى أن أهم قوانين الطبيعة هو قانون «بقاء النوع» والسعي للبقاء على قيد الحياة والدفاع عنها، والأهم هو قانون «بقاء النسل» عند الكائنات الحية ومنها الإنسان، وهذه فكرة يستطيع أي إنسان التوصل إليها بسهولة.

دورة الحياة لدى كل الكائنات تدور حول محور «بقاء النسل». فهذا القانون عمليًا هو القانون الطبيعي الأكثر أهميةً وتأسيسًا، والذي أرسى اللّه نظام الخلقة عليه، إذ من دونه سرعان ما ستتوقف دورة الوجود وتنتهي نهايةً مريرةً سواء في الكائن البشري أو في الكائنات الأخرى، وينقرض نسل الإنسان والأحياء الأخرى تباعًا. وتدل دراسة حياة الأحياء – ابتداءً من الحشرات حتى أكمل الأحياء





- على أنّها وبهدي من غرائزها تقضي عمرها كلّه تقريبًا وبشكل غير واعٍ في الحفاظ على حياتها والتناسل والسعي لاستمرار نسلها من بعدها، فتصر وتبذل كل جدّها وجهدها لبقاء نسلها في العالم.

ورغم أن تطبيق قانون حفظ النسل عن طريق التوالد والتناسل يقع في ظاهره على عاتق الجنسين، إذ الذكر والأنثى مكلفان كلاهما بتطبيق هذا القانون، والرجل والمرأة في الكائن الإنساني يساهمان كلاهما في حفظ النسل، إلّا أن المهمة الرئيسة والمحور الأصلي في حفظ النسل وولادته وتغذيته وحفظ حياته تقع على عاتق المرأة، وما الرجل إلّا مساعد لها وله الدور الثاني في حفظ النسل. وهو كذلك المكلف بحماية الأم والأبناء وتوفير كافة مستلزماتهم الحيوية، فهو معاون المرأة في الحمل وتلقيح النطفة. وإذا أردنا التشبيه، كانت المرأة بمثابة الأرض الزراعية والرجل هو من ينثر البذور فيها، ومن البديهي أن الأرض أهم في هذه العملية، ونصيبها منها أوفر.

ولو دققنا في نتيجة هذا البحث لخلصنا إلى مبدأين طبيعيين: الأول، هو محورية المرأة في ميدان الطبيعة ودورها الحساس الأساسي في حفظ الكيان البشري. والثاني، أن الوظيفة الأهم والدور الأبرز للمرأة هو الأمومة وإنجاب الأبناء وتربيتهم ورعاية سلامتهم، وأي دور آخر تضطلع به سيكون خارجًا عن دائرة واجباتها الطبيعية.

جعل اللّه الطبيعة ترسم لكل مخلوق وظيفةً طبيعيةً وعالمية، وتمنحه كل الأدوات والإمكانات والعواطف اللازمة للنهوض بهذه الوظيفة. مثلًا، لو دققنا في البنية الجسمية والروحية للمرأة لرأينا أن كافة الخصائص الظاهرية والباطنية للمرأة خلقت بحيث تستطيع



النهوض بوظيفتها هذه على أحسن نحو ممكن وبكل شوق ورغبة.

إن بناء جسم المرأة – فضلًا عن أجهزة ولادة الأبناء والقوى الجنسية المودعة فيه من الدماغ حتى الركبتين بما في ذلك الأعضاء والأعصاب وأجزاء من المخ – لناحية طولها وعرض كتفيها وقوة عضلاتها، وشكل عظم الحوض لديها، صُممت بحيث تستطيع بسهولة أداء وظائف من قبيل حمل الأطفال وولادتهم وتربيتهم، بالإضافة إلى ممارسة حياتها العادية. ولا تتكلف المهمات والأعمال الصعبة كالقتال وحمل الأثقال ومزاولة المشاغل الجسمية المنهكة التي تحتاج إلى عضلات وأعضاء بدنية قوية. لذلك كانت مثل هذه الأعمال العنيفة، رغم عدم استحالتها على المرأة، صعبةً جدًا بالنسبة إليها، ولا تتفق مع روحها ونفسيتها.

وخُلقت البنية الروحية للمرأة أيضًا، والتي جعلت من أعصابها وعواطفها ظريفةً وحساسةً كما هو الحال بالنسبة لجسمها، بحيث تكون من ناحية راغبةً في الأبناء متشوقةً إليهم من أعماق فؤادها وروحها، وبحيث تستطيع أن تجتذب إليها الرجل بكافة الوسائل الفاتنة المودعة فيها. وعن طريق الغريزة التي خلقها اللّه في الرجل لهذه الغاية، يتم دفعه إلى المساعدة في استمرار النسل وتلبية الحاجة الطبيعية للمرأة. ومن ناحية أخرى فإن المرأة ترحب بالحمل والولادة بكل شوق ورغبة رغم صعوباتها ومتاعبها، وترعى بعد ذلك الطفل طوال سنوات رضاعه وحضانته وتربيته، وتجد أعظم لذة وسرور في القيام بهذه المهمات.

تشي كل هذه الخصائص بدور المرأة في الطبيعة، وكيف ألقى اللّه عن طريق الطبيعة كافة مقدمات الإنجاب وبقاء النسل






الإنساني على عاتق المرأة، وجعل الرجل إحدى الأدوات والمقدمات لتحقيق هذه الوظيفة بصورة صحيحة. من هنا نستنتج، وخلافًا للتصور الشائع، أن المرأة هي بطلة مسرح الطبيعة وليس الرجل، لأن مفتاح الطبيعة الأصلي (أي بقاء النسل واستمراره) مودع بيدها، والرجل له الدور الثانوي أي مساعدة المرأة في توفير الإمكانات وعقد النطفة وهو المسؤول عن حماية العائلة.

في ضوء هذا الدور، يمكن التحقق من قيمة المرأة في الطبيعة والعالم. فالقيمة الحقيقية لكل شيء تعزى دومًا إلى أهمية دوره ودرجة الحاجة الطبيعية إلى هذا الدور، ومدى المخاطر الناجمة عن غياب هذا الدور أو انحساره.



الفصل الثالث



المرأة في المجتمع

حينما تنتقل المرأة من ميدان الطبيعة إلى حيز المجتمعات البشرية، فإن النظرة إليها وإلى وضعها مقارنةً بالرجل ستتغير لأسباب عدة منها الأسباب التي سنعرضها بعد قليل. بمعنًى آخر، ينتزع الرجل المكانة الاجتماعية للمرأة رغم أن موقعه ومحوريته الاجتماعية هذه تبدو صوريةً ظاهريةً إلى حد ما.

أولًا: معايير «القيمة» ومحاورها ستتغير بعض الشيء، لأن قضايا المجتمع وضرورياته وحاجاته تتركز أكثر ما تتركز في أمن المجتمع وحماية حياة أفراده، وليس حفظ النسل فقط، إذ يلاحظ نوع من عدم الاهتمام بمبدأ التوالد وحفظ النسل في المجتمعات البشرية. إنّ الحاجات الرئيسة للمجتمعات بترتيب الأولويات هي في الغالب: الأمن والدفاع عن كيان المجتمع، السياسة والإدارة الصحيحة للمجتمع، إدارة الاقتصاد وتأمين المواد الأولية في الحياة، العمل واكتساب المصادر الحيوية.

الأمن

ينظر كل مجتمع لنفسه على أنه كائن حي، ويدرك ويعي أن حفظ





الحياة وتأمين الرفاه والسلامة لأعضائه (أي لأفراد المجتمع) منوط بحياة المجتمع وسلامته وسلامة عموم الناس. إن هذا الكائن الحي (أي المجتمع) يحتاج بالدرجة الأولى (بعد الهواء والغذاء) إلى البقاء والابتعاد عن الأخطار، ليتمكن من المحافظة على وجوده ورفاهته، وبقاء أي مجتمع ورفاهته يرتبط مباشرةً بأمن ذلك المجتمع.

توفير الأمن يحتاج بشكل طبيعي إلى أفراد من ذلك المجتمع يكونون أقوياء جسمانيًا ويمكنهم النهوض بمهمات الدفاع والقتال، ويتميزون، من الناحية الروحية والعصبية، بالمقاومة والقوة والشجاعة وعدم الخوف من الأخطار، والقدرة على مواجهة المشكلات الجسمية والروحية. وهذه خصائص تتوفر عادةً في الرجال، ووجودها في النساء استثنائي جدًّا.

إن هذا الدور المميز للرجل أسفر عن قيمة اجتماعية سُجلت لصالحه على امتداد التاريخ البشري. ولذا نرى أن للرجل في المجتمعات الإنسانية الأولى، حيث كانت الحروب والهجمات والدفاع ممارسات مألوفةً لدى الأقوام والجماعات وحتى بين المدن في الإقليم الواحد، مكانةً أرقى، فهو محور المجتمع، ودوره الاجتماعي يؤدي طبعًا إلى ارتفاع قيمته الاجتماعية.

أمّا المرأة فقد صنّفها المجتمع في الدرجة الثانية بسبب ضعفها الجسمي وقدرتها الضئيلة على القتال وتحمل الأخطار، بل إن بعض الأعراف والثقافات اعتبرتها مخلوقًا قليل الفائدة، وربما عديم الفائدة (لإمكانية أسرها من قبل الأعداء وإذلال القوم أو القبيلة بها). لذلك كانت تُمتهن وتؤذى في كثير من الأحيان. وفي شأن هذه الأعراف والتصورات نقول: إذا كان الرجل وفقًا للاستدلال





المذكور مسؤولًا عن حماية أمن المجتمع، فالمرأة أيضًا مسؤولة عن حفظ النسل والحؤول دون فناء المجتمعات، لذلك فإن قيمتهما متساوية لأنهما يخدمان البشرية بنمط من التوزيع الطبيعي للمهام.

الحكم وإدارة المجتمع

السبب الآخر الذي يمكن رصده لتفوق الرجل ومحوريته في المجتمعات، هو قدرته على إدارة المجتمع والنظام العام. إذ يبدو أن السلطة – وهي بمعنى الإدارة الصحيحة للمجتمع والبرمجة لتوفير الرفاهية والأمن لأفراده – منوطة إلى حد كبير بالقدرات المذكورة في البند السابق (أمن المجتمع والدفاع عنه)، وتحتاج إلى أعصاب قوية وعواطف مغلوبة، وحسم وجزم وإرادة حديدية تتوفّر في العادة في الرجال، ولا توجد عند غالبية النساء، إذ نادرًا ما سجل التاريخ حكومات مقتدرةً لنساء مقتدرات.

إن هذا التقدم والأولوية التي يتمتع بها الرجال في مضمار الحكم والسياسة وقيادة القوات المسلحة، كانت دومًا من دواعي محوريتهم في المجتمع وتقدمهم وهيمنتهم على المرأة.

الاقتصاد

تأمين الغذاء وإدارة معاش العائلة كان على مر التاريخ من مسؤولية الرجل. وحتى في القرون الأخيرة حيث دخلت المرأة ميادين العمل والدوائر والمشاغل المختلفة، إلّا أن الرجال لا يزالون يتولون الدور الرئيس في تأمين معاش العائلة.





أما الأعمال الصعبة في العهود الماضية كالصيد أو الأسفار الطويلة الخطرة، والعمل في المناجم والغابات والجبال فتستدعي بطبيعة الحال جسمًا قويًا وأعصابًا فولاذيةً، وإرادةً صلبة. وحتى اليوم، فإن إدارة الشؤون الاقتصادية لا سيما بمقاييسها الكبيرة العامة، تستلزم خصالًا تتوفر عادة لدى الرجل، بينما تبقى أعمال المرأة في قطاع الاقتصاد والإنتاج أشكالًا بسيطةً من العمل يمكن تصنيفها ضمن الدرجة الثانية.

بدافع من هذه الأسباب، فإن المجتمع يسبغ على الرجل قيمةً أكبر ومكانةً أرفع لدوره الأكيد في الدفاع وحفظ الأمن، وفي الحكومة وإدارة المجتمع، وفي تعزيز الاقتصاد. والنساء بدورهن يعترفن بتقدم الرجال هذا، ويعتمدن عليهم، ويطالبنهم بهذه المهمات والمسؤوليات.

لم تتقبل المرأة على مر التاريخ سلطة الرجل الظاهرية عليها فحسب، بل استساغت هذه السلطة غريزيًا. ومع أن بالإمكان اعتبار حاجة المرأة الاقتصادية للرجل من أسباب سيادة الرجل وسطوته، ولكن حتى في الحالات التي لا تحتاج فيها المرأة للرجل ماليًا واقتصاديًا، يلاحظ أيضًا أن المرأة ترى الرجل أجدر منها بالرئاسة، وتتقبله طواعيةً للرئاسة والسلطة. وقد ذكرنا أن المقصود من هذه الرئاسة والولاية ليس بحال من الأحوال ضعة المرأة وهوانها فهذه قضية أخرى تتطلب نقاشًا مستقلًا.

ومع أن تولي أعباء التكاليف والنفقات التي تحتاجها المرأة والعائلة تعدّ فضيلةً للرجل، إلّا أن الرجل ينهض بهذه المهمة بكل فخر وشموخ، هذا أولًا. وثانيًا، لا تكسب هذه الوظيفة الرجل سلطةً



غير شرعية وغير إنسانية حسب التصورات الدينية والاجتماعية، فهذا الالتزام من وجهة نظر الإسلام مثلًا يتعهد به الرجل حيال الدور الحساس للمرأة في العائلة، وليس فيه أيّ منّة على المرأة.

***

ثمّة أسباب أخرى لمحورية الرجل في المجتمعات الإنسانية، وارتفاع قيمته الاجتماعية بالمقارنة مع المرأة هو الوضع النفسي الطبيعي والجسمي الخاص للمرأة، والذي يجعلها تابعةً للرجل ومحتاجةً إليه. فأحوال من قبيل: ١- الضعف البدني والعضلي للمرأة واعتمادها في المهمات الأمنية والدفاعية الصعبة على الرجل، ٢- شعورها بالخوف حيال المخاطر والأحداث، ٣- رجحان العقلانية والمنطق عند الرجل، وتفوق قدرته في حل مشكلات الحياة والمجتمع، ٤- الحاجة المادية والاقتصادية إلى الرجل لدى معظم الأفراد والعوائل، إضافةً إلى الغريزة الباطنية النسوية في الاعتماد على الرجل والتبعية الذاتية لقيادته وسيادته، تؤدي كلها إلى الاعتراف بقيمة الرجل ومكانته الاجتماعية ومحوريته وسلطته الظاهرية حتى من قبل المرأة نفسها.

في إطار التحليل العلمي، يظهر أن محورية الرجل في المجتمع لا تعني ضعة المرأة وفقدانها القيمة، هذا رغم أن أكثر الناس يقعون في مثل هذا الخطأ فيتصورون أن سمات المرأة المذكورة أعلاه، والتفوق الاجتماعي للرجل من شأنه الحط من قيمة المرأة والهبوط بمنزلتها الحقيقية.

هذان العاملان وما يستبطنانه من عوامل فرعية، جعلت الرجل على الدوام محور السلطة والهيمنة وفي مركز القوة والاقتدار في





كل المجتمعات المتحضرة وما قبل المتحضرة ابتداءً من العائلة حيث الرجل هو الأب فيها، والقبيلة والعشيرة حيث الرجل زعيمها ورئيسها، وإلى البلدان والدول حيث يلعب الرجل فيها دور الأمير والملك، أما المرأة فهي في كل ذلك تابعة للرجل وسلطته.

وبالمستطاع إضافة عامل آخر إلى العوامل السابقة، وهو غريزة التفوق والقوة لدى الرجل أو الذكر بشكل عام. ففي البنية الطبيعية للإنسان وبعض الكائنات الأخرى، يتسلط الذكر على الأنثى لما له من تفوق واقتدار جسماني ونفسي. فمثلًا يلاحظ منذ فترة الطفولة لدى الإنسان أن الأولاد يستخدمون قواهم الجسدية للسيطرة على البنات اللواتي في أعمارهم. وتلاحظ هذه القاعدة الطبيعية نفسها في العوائل والمجتمع أحيانًا خلال سنوات الكهولة والكبر.

إلا أن هذة السلطة الطبيعية والغريزية للرجل تم تعديلها وتهذيبها لاحقًا إلى حد كبير في إطار النظم الدينية (كالإسلام) وبعض النظم الحقوقية الأخرى. من جانب آخر، تشعر المرأة طبيعيًا بالكبرياء من التسلط الجسمي والروحي للرجل عليها ومن سيطرته عليها، بل تجد نفسها بحاجة إلى مثل هذه السلطة.

لا ترتاح النساء للرجل الضعيف وعديم الإرادة والمطيع وغير الحاسم، بل يجوز القول إنهن يكرهن مثل هذا الرجل. فالمرأة ترغب في الرجل القادر على الهيمنة عليها من دون أن يلحق بها الأذى أو يتلاعب بروحها وشخصيتها.

إن تقبل المرأة لهذه السلطة جليٌّ من طبيعة العلاقات الجنسية بين الزوج والزوجة وأسلوب التعاطي الجسمي بينهما. وأكرر هنا أن المرأة ترى في هذا الوضع أي الهيمنة الروحية والجسدية للرجل





عليها مصلحةً لها، وحالةً مفيدةً لأمنها وحياتها، ففي نظرة نسوية خفية، تعتبر المرأةُ الرجل أداةً لاقتدارها وعزها وسلاحًا للدفاع عن عائلتها وحيثيتها، وكلما كان هذا السلاح أقوى كلما كان لصالحها أكثر. من هنا تخضع المرأة بسهولة لنوع من الطاعة والتبعية للرجل، وتصبر من دون تبرم على ثقل هذا السلاح المفيد ومشكلات حمله.

والقانون بدوره يدعو المرأة أحيانًا إلى إطاعة الرجل في ضوء هذه الخصائص الطبيعية للرجل والمرأة، حتى تتعزز أركان العائلة وفق تركيبة أفضل.

***

بنظرة عاجلة إلى الأسباب المذكورة أعلاه، والتي تسوّغ تفوّق الرجل ومحوريته في المجتمع، يظهر لنا أنّه يجب أن نسلط الضوء أكثر على الأسباب المتعلّقة بسايكولوجية المرأة ونقاط ضعفها، والتي تؤدّي بحسب الظاهر إلى هبوطها عن المرتبة الأولى وعن محوريتها التي حظيت بها في عالم الطبيعة. إذ لا بد من فحص هذه الخصائص السايكولوجية للمرأة – التي يعبر عنها عادةً بـ«الضعف»، وتعد سببًا لاضطهاد المرأة وتأنيبها – وسنرى كيف أن نقاط الضعف هذه تعد في الحقيقة (وفي مظانها الخاصة) ضربًا من القوة تختفي وراءها قدرات وسلطة خفية تجعل المرأة متفوقةً على الرجل.

على الرغم مما يبدو في ظاهر الأمر، وفي الحسابات العرفية، فإن تفوق الرجل ذو طبيعة توافقية بين المرأة والرجل، وهو لصالح المرأة، ولا يتناقض مع تفوق المرأة ومحوريتها في الطبيعة، إنما يمكن القول بكل قطع ويقين إن اقتدار الرجل وهيمنته وسيادته في المجتمع هي في الواقع لضمان تحقق المهمة الطبيعية للمرأة أي





حفظ النسل البشري، أي إنها لا تنتقص شيئًا من منزلة المرأة في المجتمع. فكما أن المرأة هي المحور وصاحبة القيمة الأعلى في الطبيعة، كذلك تحتفظ في المجتمع بمنزلتها وقيمتها إلى جانب الرجل. أي إنها لا تعد مخلوقًا قليل القيمة بسبب صفاتها التي تسمى «ضعفًا»، وهذه نقطة ينبغي على المرأة بالدرجة الأولى أن تعلمها وتعيها.

***

الضعف البدني لدى المرأة

خلافًا لتصورات معظم الناس، ليست المرأة أضعف جسميًا من الرجل، فضعفها يقتصر على الشكل والقدرة العضلية، وهو ما يبديها أضعف من الرجل، أما في سائر الأعضاء فلا فرق بينها وبين الرجل.

إن ضعف المرأة من الأخطاء التي ورثتها أوروبا عن الثقافات اليهودية واليونانية والرومانية. ولا زال الشيء الذي نسمعه في كل مكان هو الزعم بأن المرأة ضعيفة، وهو زعم ناجم عن تلك النظرة التاريخية التي تحتكر المركزية للرجل.

من البديهي أنّهم حين يجعلون الرجل معيارًا للتقييم، فإنهم سيقيسون الضعف والقوة على مقياسه، ولأن الرجال يتمتعون بجسم أقوى من النساء نوعًا ما، لذلك سيكون ملاك القوة دائمًا هو العضلات وقوة الجسم التي غالبًا ما تكون أكبر عند الرجال منها عند النساء. وعلى أساس هذا الملاك غير المنطقي تعد النساء ضعيفات والرجال أقوياء.





أما إذا كان معيار القوة القدرة على أداء الدور أو الأدوار والقيام الأمثل بالوظيفة أو الوظائف المنوطة بالإنسان، فإن الحكم على القوة والضعف سيكون بدوره مختلفًا.

كما أن قوة الرياضي في عضلاته الجسمية، وقوة الفيلسوف في براهينه وأفكاره، وقوة المحامي أو القاضي في استدلالاته الحقوقية والقانونية، وقوة القائد العسكري في خططه الحربية، وقوة الخطيب في لسانه وكلامه، كذلك ينبغي البحث عن قوة المرأة في مساحات أخرى. بعبارة ثانية، لا تكمن القوة في صلابة العضلات دائمًا، فالرجل القوي في جسمه قد يتحول بسبب ضعفه الإداري إلى أداة في يد رجال أو نساء لهن القدرة على التدبير والتفكير والإدارة. وكثيرًا ما كانت بعض النساء أقوى بكثير من معظم الرجال من هذه الناحية، بيد أنهن بلا قدرات جسمية.

وعند المقارنة بين الأجهزة المصنّعة من قبل الإنسان، حيث تبدو بعضها ناعمة لطيفة وبعضها قوية هائلة، يجب أيضًا أن لا يخدع الباحث بظاهر الأجسام الكبيرة فيخالها أقوى من الأجهزة الصغيرة، لأن الصغر والنعومة لا تنفي القوة والاقتدار. فعند المقارنة بين هذين النوعين من الأجهزة - الصغيرة الناعمة والكبيرة العنيفة - ينبغي عدم الربط بين النعومة والضعف، لأن النعومة أحيانًا ترتبط من الناحية الصناعية بالحساسية والدقة والقوة.

إن نعومة المرأة ولطفها الروحي والجسدي - والذي يعد خطأً ضعفًا لدى المرأة - هو من ضرورياتها لأداء دورها الطبيعي المهم. أي إن اللطافة والضعف النسبي للمرأة في جسمها وعضلاتها هما تعبيران عن حكمة وإعجاز في الخلقة الإلهية التي لم تمنح المرأة





أكثر مما تحتاجه لأداء واجباتها الرئيسية. ومن هنا يمكن اكتشاف الأعمال والأدوار التي أناطتها الطبيعة بها، ولم تطالبها بأكثر من طاقتها الأصلية.

قرر اللّه في عملية الخلقة قاعدة الاقتصاد وحذف الزوائد والإضافات. ووفقًا لهذه القاعدة الطبيعية، لا تحتاج المرأة لعضلات قوية من أجل النهوض بوظائفها الطبيعية وأداء مهامها الرئيسية، فالرجل هو المكلف بتأمين حماية المرأة وأمنها ومعاشها ورفاهها. وقد أودعت في المرأة القوى والأعضاء والخصائص الجسمية والروحية التي تحتاج إليها. ثم إن مقاومتها للأمراض أكبر من مقاومة الرجل.

والمرأة هي المسؤول الرئيس عن الإنجاب وحفظ النسل، وهي لا تحتاج لذلك إلى جسم مفتول وعضلات قوية، وقد مرَّ بكَ أن من قوانين الطبيعة حذف الزوائد والإضافات (مبدأ اللا-زيادة)، أي إن الإسراف والأشياء الاعتباطية مرفوضة في قوانين الطبيعة[١]. عليه، يجب من منظور القوانين الطبيعية ألا يكون للمرأة جسم أكبر وأقوى مما تحتاج إليه[٢].

وهذا لا يعني نقصها بل يعني كمالها، أي إن الضعف النسبي في عضلات المرأة بالمقارنة مع الرجل إنما هو لصالحه، الأن اللّه

---

(١) قد لا يستطيع الإنسان معاينة هذه الحقيقة في بعض الأحيان، إلّا أن بالإمكان إثباتها.

(٢) طبعًا، لديها القابلية على أن تكون قويةً حتى بجسمها هذا، أي إنها ليست ممنوعةً من القدرة البدنية، لكن هذه القدرة ليست من حاجاتها العادية.





خلق الرجل لحمايتها وحراستها وللقيام بالمهام والأعمال الصعبة في الحياة، وأعفى المرأة من هذه الشؤون والواجبات الإضافية، ورفع عن عاتقها مسؤولية المهمات الصعبة.

وفي المقابل، منح اللّه الرجل عن طريق الطبيعة، وبما يتناسب وواجباته ونصيبه من المهمات الطبيعية والاجتماعية، أعضاءً وقوًى ظاهريةً وباطنيةً وذهنيةً خاصة، حتى تتوفر لديه الأدوات المادية والمعنوية الضرورية لحماية الحياة العائلية وأمنها ومعاشها ومسكنها والدفاع عنها، وباختصار لحراسة المرأة والأولاد ومساعدة المرأة في النهوض بمهماتها الخطيرة، أي من أجل القيام بوظيفته في البيت والمجتمع.

وإذا ألحق الرجل في إطار ظروفٍ وعلاقاتٍ أخلاقية عائلية غير قويمة (لأسباب تبحث في مكانها) ضررًا لسانيًا أو جسديًا بالمرأة، وأساء استغلال قدرته الجسمية ضدها، فإن هذه الحالة ستكون استثنائيةً وغير عادية وخارج نطاق الوضع الطبيعي للعائلة، ويجب اعتبارها نمطًا من الآفات أو الأمراض التي تطرأ على العائلة والعلاقات الزوجية. ذلك أن القدرات الروحية والجسمية الأكبر لدى الرجال ليست للاستخدام ضد العائلة، إنما هي لصالح العائلة وللدفاع بصورة أفضل عن المرأة والأولاد إزاء الأضرار أو الأعداء، فالدفاع عن المرأة هو كما قلنا من واجب الرجل، ولهذا منحت قدرة هذه الممارسة للرجل دون المرأة.

إن الحرب والدفاع وتوفير المأكل والإيراد الكافي عبر الأعمال الصعبة خارج المنزل، يحتاج إلى قوة السواعد والأعصاب والجسم المفتول، وكذلك إلى قلة في العواطف والمشاعر القلبية، وقد







أطلق القرآن الكريم على هذه الواجبات اسم «القوامة»، فالرجل قوّام على المرأة، أي إنه يجب أن يأخذ على عاتقه كافة شؤون الحياة وتربية الأولاد. وحتى عمل المرأة داخل بيتها ليس إجباريًا من وجهة نظر الحقوق الإسلامية، فالخدمات التي تقدمها المرأة داخل بيتها لعائلتها ليست مقررةً بصورة رسمية للمرأة. أعباء العائلة الثقيلة يجب أن يحملها الرجل، وعلى حد تعبير النساء الإيرانيات: «الرجل عمود خيمة العائلة».

تتساءل المرأة دائمًا: لمَ يجب أن يكون الرجل أقوى من المرأة؟ وبعبارة قرآنية وإسلامية: لمَ ينبغي أن يكون الرجل قوامًا على المرأة؟ ولمَ لا تكون المرأة قوامةً على الرجل؟ إن هذا السؤال والغموض الذي يلفه وليد عدم المعرفة برموز المسألة الطبيعية والإلهية. فحتى لو كان اللّه قد خلق القوة البدنية للرجل والمرأة متساويةً منذ البداية، فلأن المرأة لها واجباتها الحصرية الخاصة مما يجعل حمايتها من قبل الرجل عمليةً حيويةً مهمة، وكان اللّه ليمنح نصيب المرأة من القوة للرجل كأمانة لينفقه في حماية الزوجة والأولاد وحراستهم. لهذا يدافع الإسلام عن المرأة بشدة حيال تعديات الرجل وتصرفاته الباطلة، لأن قوة الرجل وقدراته الجسمية يجب أن تستخدم لصالح المرأة لا ضدها، واستخدام القوة ضدها يعد جريمةً قد يعاقب عليها الرجال. والواقع أن القوة يجب أن لا تكون المفخرة الوحيدة للرجال، إذ إن كثيرًا من الحيوانات أقوى منه بكثير؛ إنما فخر الرجل في مسؤوليته وقوامته التي تعد قيمةً أكبر بالنسبة له.

***

يعتبر بعضهم الضعف العضلي للمرأة سببًا في سلطة الرجل



وسيادته عليها، ومبررًا لضعف المرأة المطلق حيال الرجل. ولكن، كما سبق أن أشرنا، ليس ثمة تلازم بين السلطة والسيادة المطلقة وبين القوة العضلية أو ما يسمى بـ«قوة السواعد». وتعريف السلطة بالتوفّر على القوة الجسمانية الأكبر ليس تعريفًا كاملًا، لأنه لا يتسع للأنواع الأخرى من السلطة في الحياة الإنسانية. إنه تعريف يقوم على الغرائز الحيوانية الخاصة، ولا يمثل تعريفًا جامعًا.

ثمة نماذج ومصاديق مهمة للسلطة، كسلطة الملك على الرعية (سيادة القوة)، وسلطة القائد العكسري على جنوده (سيادة النظام والانضباط)، ورب العمل ورئيس المعمل الكبير على عماله (سيادة رأس المال التي يتجمع في ظلها مئات بل آلاف العمال الأقوياء جسميًا). وتشير هذه الأشكال كلّها إلى أن السلطة لا تكمن في قوة السواعد، فالثروة والسلاح وسائر الوسائل والأدوات المادية وحتى المعنوية يمكن أن تفرز سلطةً لأشخاص ضعفاء جسديًا على أشخاص ذوي أجسام مفتولة وسواعد قوية، وهذه سمة تختص بها المجتمعات الإنسانية، ولا تلاحظ عند الكائنات الحية الأخرى. لذا، ينبغي اجتراح مزيد من البحث والتحقيق للعثور على المصاديق الواقعية للسلطة في الحياة الإنسانية، وبذلك يمكن معالجة المشكلات البشرية ذات الصلة بالسلطة، ومنها مشكلة المرأة.

يبدو، في الظاهر، أن القوة والثروة والتدبير وحتى الدعامات القومية والسياسية والفئوية، يمكن أن تكون أدوات للهيمنة والتسلط. أما بخصوص العلاقة بين المرأة والرجل فإن القضية تكتسب شكلًا آخر؛ وبالرغم من أن قدراته الجسمانية وتمكنه من حماية المرأة، وإمكاناته الاقتصادية (إن كانت لديه)، وحاجة المرأة الجنسية والنفسية إلى الرجل، والقوى الفكرية والإدارية والسياسية





لدى الرجل، بوسعها أن تمثل أدوات لسلطته على المرأة وتبعية المرأة له، بيد أن نظرةً ثاقبةً يمكنها أن تكشف لنا أن المرأة أيضًا مزودة بأدوات للهيمنة على الرجل، أي إن الرجل ضعيف أمام المرأة وخاضع لسلطانها فيما لو نظرنا إلى القضية من زاوية أخرى. وبهذا يصل الرجل والمرأة عن طريق هذين النوعين المتقابلين من السلطة إلى نوع من التوازن، وبالتالي إلى شكل من أشكال الرخاء والسلام.

لقد خلق اللّه المرأة والرجل انطلاقًا من عدله بحيث يستطيعان العيش إلى جانب بعضهما بعضًا ضمن ظروف متكافئة وعادلة. وتفيد النصوص القرآنية والروائية بأن اللّه خلق المرأة والرجل من نفس أو روح واحدة، فهما كالتفاحة الواحدة المقدودة عند نصفها، كلٌّ منهما يكمل الآخر. وبموجب العدل الإلهي، لا ينبغي أن يكون لأحدهما على الآخر سيادة أو هيمنة مطلقة، بل على العكس، منح اللّه لكليهما قدرات ومواهب تمكنه من التعامل مع الآخر وصولًا إلى العلاقات العادلة.

لو كان كلٌّ من المرأة والرجل وحدةً مستقلةً عن الأخرى، لتوزَّع العالم والمجتمع البشري إلى صنفين أو قسمين: قسم النساء وقسم الرجال. غير أن الواقع الذي يسود الحياة البشرية هو وجود زوج من المرأة والرجل، يشكل «وحدةً إنسانيةً» واحدة. الفوارق بين المواهب والسمات التي يتمتع بها كل من الرجل والمرأة ليست دليل انفصال بينهما، إنما الهدف منها تحقق غايات الخلقة بشكل كامل، حيث تتولى المرأة جانبًا من هذه المهمة ويتولى الرجل جانبًا آخر.

إذا كان الرجل يتمتع بالقدرة الجسمانية، فإن المرأة بدورها مسلحة بأسلحة لا تحميها فحسب، بل وقد ترتقي بها إلى ذروة





العز، شريطة أن تعي المواهب التي زودت بها، وتستخدمها بنحو صحيح وفي الوقت المناسب.

***

الضعف الروحي والنفسي

النساء يخفن من الأخطار أكثر من الرجال، ويسمحن للفزع أن يدخل إلى قلوبهن في الحوادث والأهـوال، لذلك فهن يهربن غالبًا من الحروب ومواقف العنف والخطر. أعصاب المرأة أكثر حساسيةً ورقةً من الرجل، ولهذا سرعان ما ينهزمن نفسيًا أمام المخاطر والحوادث المفزعة، ويلجأن إلى العويل والبكاء أو قد يصبن أحيانًا بالإغماء.

كثيرًا ما يعتبر الرجال هذه العلامات دليلًا على ضعف شخصية المرأة وبساطة قدرتها.

حتى في سني الطفولة، لا يرتاح الأولاد عند لعبهم مع البنات لهذه الخصائص والأحوال الأنثويّة، فيعدون البنات مخلوقات ضعيفةً غير كفوءات لا يستطعن مجاراتهم في ألعابهم، فلا يمنحونهن الأدوار المهمة في اللعب.

وفي سن النضج والكبر أيضًا، تبدو مواطن ضعف المرأة الظاهرية، بحسب النظرة السطحية لبعضهم، سببًا في ضعتها أمام الرجل ومبررًا لهيمنته عليها. مشاعر الأولاد في صغرهم تستفيق عندهم في سنوات الكبر وتؤثر في صياغة أحكامهم وآرائهم. ثمّ إنّ هذا التعامل من قبل الأولاد يؤثر في نفسية البنات فيعتبرنه دليلًا على ضعفهن ونقصهن في الخلقة وضعتهن وذلّتهن بالمقارنة مع البنين، ويزرع ذلك عقدًا في قلوبهن وضميرهن اللا–واعي.





ومن الواضح أن آراء الأولاد والرجال هذه طفولية وغير علمية، ووليدة الجهل بالحقيقة وعدم الاطّلاع على أسرار هذه الفوارق الذاتية التي شاءها اللّه بين المرأة والرجل.

إذًا، وجود العواطف أيضًا يعد، كما هو الحال بالنسبة إلى ضعف المرأة الجسدي، نقطة قوة للمرأة، لأن هذه العواطف لا تسمح للرجل بمنازلة المرأة. وليس هذا وحسب، بل على العكس تمامًا تُشعر هذه الأمور الرجل بأنه هو المسؤول عن حماية المرأة وحراستها ومساعدتها. من مفاخر الرجال أن تطلب النساء المساعدة منهم عند الأخطار والمهمات الصعبة.

إن هذه العواطف مودعة في النساء من قبل اللّه عن حكمة ومنطق دقيق في الخلقة وظهور هذه الأمور التي تسمى مواطن ضعف عند المرأة إنما هو تتمة للدور الطبيعي الثقيل الذي تضطلع به في الحياة، والمتبلور في الإنجاب وحفظ النسل.

من أجل أن تنهض المرأة بدورها وواجباتها الطبيعية، يجب أن تبدي حساسيةً أكبر من الرجل حيال الأعداء والأخطار والتهديدات الطبيعية وغير الطبيعية، فهي كأجهزة الأمان والمراقبة كلما كانت درجة حساسيتها أكبر، وكلما كان مؤشرها أكثر حساسيةً وأسرع تأثرًا، فإنّها تستشعر الخطر أسرع وتحول في الوقت المناسب دون وقوعه. إن المرأة أقل إقبالًا على المجازفة بسبب أعصابها الحساسة الظريفة، وبالتالي فهي أقل عرضةً للخطر. وهذا يعود إلى دورها الحساس في رعاية الطفل.

وإذا اعتبرنا الحساسية الذاتية للإنسان معيارًا لقوته فإن المعادلة ستتغير، وينبغي اعتبار المرأة أقوى من الرجل، ذلك أن





الحساسية إحدى النقاط الإيجابية في كل جهاز. بيد أن المعايير في قانون الخلقة على غرار آخر، فهي مصممة بحسب الأدوار والمهمات. وحيث إن وظيفة الرجل في المجتمع والعائلة هي الدفاع والحماية، لذلك تعد الحساسية المفرطة التي تسمى خوفًا – وتعتبر ميزة إيجابية للمرأة – نقصًا وعيبًا في الرجل. الكمال الذاتي لكل إنسان تابع لما أودعته الطبيعة في داخله، والدور الذي تطالبه به الطبيعة والحياة. وعلى حد تعبير المثل الإيراني: «الهجوم يحلو من الأسد والفرار يحلو من الغزال».

***

غلبة العواطف والمشاعر على المنطق

خصوصيّة أخرى من خصوصيات المرأة، والتي تعد في الغالب نقصًا وضعفًا للمرأة، ومن أسباب هيمنة الرجل ومحوريته في المجتمع والعائلة، غلبةُ العواطف والمشاعر لدى المرأة على العقل والمنطق، وهذا ما لا يلاحظ عند الرجال إلّا نادرًا.

ورغم وجود أدوات التعقل والمنطق عند المرأة، إلّا أن غلبة المشاعر والعواطف عندها، جعلت بعضهم يعتبرها ضعيفة العقل والمنطق، ويَصِمُها بمجانبة المنطق في أحكامها وقراراتها.

إن وجود القلب الحساس والعواطف الرقيقة لدى المرأة يجعل منها صاحبة روح عاطفية ونزعة شديدة إلى المحبة والشفقة تدعوها إلى النفور من العنف والإيذاء والعداء، فهي تحاول دائمًا أن تحِب وتُحَب من قبل الآخرين.

خلافًا لتصورات العامة من الناس، وما يتفشى بينهم من





معتقدات غير علمية، فإن وجود هذه العواطف في المرأة ليس عبثًا ويجب أن لا تعتبر نقطة ضعف في المرأة، بل على العكس من ذلك تمامًا، إذ طبقًا للحكمة الإلهية وفلسفة خلقة المرأة والرجل، حينما تتمتع المرأة بهذه الخصيصة سوف تستطيع تنظيم نبض الحياة الفردية والاجتماعية، وتقصي التوتر والاضطراب عن فضاء العائلة والمجتمع، وتفشي فيه السكينة والاستقرار والهدوء، وتبدّل الصراع والنزاعات إلى سلام وصداقة، وبمعونة هذه الأداة يجب أن تبدي المرأة قدراتها ومواهبها في ترويض روح الرجل المتمردة.

إن دور إفشاء السكينة وتكريس المحبة في أجواء العائلة والمجتمع له أهمية بالغة، إلّا أنه قليلًا ما يحظى بالاهتمام المناسب. لو كانت النساء كما هم الرجال، مقاتلات عنيفات وبلا عواطف حب وشفقة ومودة، لأضحت العائلة والمجتمع البشري تبعًا لذلك ساحة قتال وعنف، وبغياب المحبة والمرونة والمودة، سرعان ما تنقلب الحياة البشرية كلها جحيمًا يقضي على كل شيء ويفني الحياة بعد مدة.

إنّ ما يغير الطبع العنيف والمغامر للرجل ويحوّله إلى حبّ للمرأة والأطفال والأقرباء والناس الآخرين، هو عطف المرأة وروحها الباعثة على السكينة - سواء كانت زوجةً أو أمًا - وقد جعل اللّه هذه المقدرة والقابلية كموهبة ضرورية في قرارة النساء، وقد وصف القرآن الكريم المرأة بأنها مركز السكينة(١)، فعواطف المرأة الرقيقة

---

(١) سورة **الروم**، الآية ٢١: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.





هي في الحقيقة طاقة يمكنها مدّ أواصر خفية بين الأزواج تجعلهم عطوفين ودودين مع بعضهم البعض.

وفي الرجل أيضًا ثمة ميل شديد إلى محبة المرأة وعشقها. وهذه الحاجة الطبيعية والروحية الرجولية إلى المرأة هي إحدى وسائل الهبوط بالرجال الجبابرة الظلمة عن ذروة أنانيتهم وسلطويتهم، فالعواطف النسوية تجعل من هؤلاء أناسًا مطيعين هادئين وعطوفين ومفيدين؛ يضمن الرجال أمن المجتمع والعائلة، وتضمن النساء السكينة والأمن الروحي والنفسي للرجال والعائلة والمجتمع.

بالإضافة إلى دور العواطف النسوية في توفير السكينة والأمن الروحي للعائلة والمجتمع، فإن هذه العواطف ضرورية جدًا للقيام بواجبات الأمومة وتربية الأطفال، والصبر على آلام الحمل والولادة. والرجال لا يحتاجون إلى هذه الدرجة من العواطف الرقيقة، بل ربما كانت هذه العواطف عقبةً في طريق نهوضهم بوظائفهم الاجتماعية.

لقد وهب اللّه المرأة عن طريق الطبيعة دورًا خطيرًا يتمثل بحفظ النسل، ومنحها كل الأدوات والمواهب اللازمة لممارسة هذا الدور على أحسن صورة. وإلى جانب العواطف النسوية المرهفة (وبتعبير فني: الظرافة والحساسية الشديدة في أجهزة الاستلام النسوية)، زوّدت المرأة بأجهزة أخرى تدفع الأخطار الحيوية عن هذه الحساسية الشديدة، وهي الإحالة والإقصاء عن طريق الصراخ والبكاء وما إلى ذلك، وهي آليات ضرورية في وجود المرأة تحول دون تلف الأجهزة الشعورية للمرأة أو إصابتها بالضرر. والخلاصة هي أن هذه الأحوال النسوية التي تنمّ عن الضعف في ظاهرها أودعت في المرأة عن حكمة إلهية ومنطق متين، ويجب أن لا تعدَّ ضعفًا





ونقصًا في المرأة، بل من ضروريات حساسيتها المفيدة.

الحكمة الأخرى الكامنة في هذا الضعف الظاهري، هي قابلية المرأة على الجاذبية لاصطياد الرجل. إذ يمكن استخدام هذه السمات والأساليب الطبيعية التي أودعت في المرأة على شكل حالات ضعف ظاهرية – وقد يكون هذا الاستخدام أحيانًا غير واعٍ وتلقائيًّا – لاصطياد الرجل وترويضه. والأفضل أن نسميه ضعفًا اصطناعيًا أو تظاهرًا بالضعف يُعد نزعةً غريزيةً عند المرأة من أجل إعداد الرجل وتطويعه لأداء مهمات الحياة الصعبة.

إن اللّه بحكمته وعلمه اللامتناهي لم يظلم المرأة إذ منحها هذا الضعف والحساسية التي تجعلها مظلومةً في الظاهر، بل على العكس من ذلك تمامًا، يمكن أن يحسب هذا الضعف وسائلَ لاجتذاب الرجل من قبل المرأة، وترويض الرجال الأشداء وتسخيرهم والسيطرة عليهم من قبل النساء. لذلك تستعمل المرأة ضعفها أحيانًا لاستهواء الرجل واستمالته.

إن بكاء المرأة وإبداءها لشتى العواطف والمشاعر هو عامل قد يؤثر في كسر إرادة الرجل وإضعاف تأثير القدرة البدنية، ذلك أن استخدام القوة لا يمكنه أن ينفذ إلى قرارة العقيدة والأفكار أو إلى القلب، في حين أنّ إبداء المشاعر النسوية – كالبكاء والتصرفات النسوية الأخرى – يؤثر في دماغ الرجل وروحه، فيسخره ويجبره على تحقيق مطاليب المرأة رغم إرادته. لهذا ينبغي اعتبار عواطف المرأة من أدوات تسلطها على الرجل، ولا يجب المرور عليها مرور الكرام.

إن الاقتدار والسلطة والسيادة لا تتحقق دائمًا عن طريق القوة



والشدة والأصوات الخشنة الحادة. فقد جعل اللّه تعالى السلطة على نوعين: سلطةً جسمانيةً وأخرى روحيةً عاطفيةً، والسلطة العاطفية والروحية أعظم تأثيرًا بكثير من السلطة المادية والجسمانية. فمروّضو الحيوانات الوحشية مثلًا يدركون جيدًا أن التودد والمرونة مع هذه الوحوش - وليس العنف - هي أفضل وسيلة للسيطرة عليها، وعلى حد تعبير سعدي الشيرازي: «الإحسان أطواقٌ في الأعناق».

وهب اللّه المرأة السلطة العاطفية شريطة أن تعي النساء جيدًا وجود هذه المواهب الإلهية والقدرات الباطنية عندهن، ويعلمن محل استخدامها، ويعرفن دورهن ومكانتهن في العائلة وفي المجتمع كله، ولا يفضحن ضعفهن بتقليد الاقتدار البدني واللساني عند الرجال، ولا يتخلّفن عن دورهن ومكانتهن المتقدمة، ولا يفقدن منزلتهن النسوية المتمثلة في تنظيم المجتمع وتعديله وبث السكينة فيه وفي العائلة والسيطرة على الاستقرار الروحي لدى الأفراد.

***

الحاجات المادية والروحية للمرأة

اعتبر بعضهم أن من أسباب دونية المرأة وهيمنة الرجل عليها، حاجة المرأة إلى الرجل. وقد ذكرنا أن هذه نظرة ناقصة وسطحية وأحادية الجانب لأنها تغفل حاجة الرجل المتقابلة إلى المرأة، ولا تحسب لها حسابًا. إن اللّه وانطلاقًا من عدالته جعل كلًّا من المرأة والرجل محتاجًا إلى الآخر بدرجة متساوية، حتى يستطيعا إدارة عجلة العائلة والمجتمع بمساعدة بعضهما البعض.





ومن أبرز هذه الحاجات الحاجة الجنسية التي يعبر عنها أحيانًا خطأً بـ«دور الأمومة»، والتي تعد سببًا في ضعف المرأة وحاجتها وضعتها. الحاجة الجنسية هي أساسًا حاجة مشتركة ومتبادلة بين المرأة والرجل – كما أوضحنا ذلك – فحاجة الرجل إلى المرأة تبدو عمليًا وفي ظاهرها أكبر من حاجة المرأة إلى الرجل. أضف إلى ذلك أن الأمومة ليست من حاجات المرأة التي تحط من قيمتها واعتبارها، بل على العكس تعد مبعث فخر وسيادة ورئاسة لها، وتضاعف من اعتبارها الاجتماعي.

إن الرجل بحاجة إلى المرأة من أجل إدارة أولاده وبيته وعائلته وحفظ ممتلكاته وحريمه الداخلي، بل حتى لأجل حفظ مكانته الاجتماعية. فالمرأة هي الزوجة وهي أم الأولاد ومديرة البيت ورئيسته، مضافًا إلى أنها أحيانًا حافظة الاعتبار الاجتماعي لزوجها عند نصف المجتمع على الأقل، أي بين النساء.

إن وجود العلاقات الجنسية والغريزة المماثلة لدى الرجال لا تؤدي فقط إلى حاجة الرجل إلى المرأة لتشكيل العائلة وبقاء النسل وحفظ المجتمع، إنما تفرض أحيانًا على الرجل الاعتراف بالمرأة وقيمتها حكمًا.

تستطيع المرأة أحيانًا – بشرط أن تكون ذكيةً فطنةً ولا تبدي مواطن ضعفها – أن توظف هذه الغريزة في حياتها الداخلية مع زوجها لتفرض عليه نوعًا من السيادة والسلطة النسوية وتخضعه لإرادتها.

***

ظهر في القرن الأخير أفراد رفعوا شعار النزعة النسوية (Feminism)





والدفاع عن المرأة وحمايتها، وتذرعوا بأن الجاذبية الجنسية في المرأة وغريزتها الجنسية من دواعي ذلتها وامتهانها وتضييع حقوقها، فدعوا المرأة إلى الابتعاد عن الرجل والميل إلى المثلية الجنسية.

ربما لم يكن حماة المرأة الكاذبون هؤلاء يدرون أن العزوف عن الارتباط السليم مع الرجل، لا يحرم المرأة الاعتبار والأهمية فحسب، بل ويجرّ عليها عدة أضرار روحية وجسمية أخرى. إن هذه الرؤية المغلوطة تهبط حتى بهذه الثقافة وقيمتها إلى أدنى المستويات وتقضي على المرأة في المجتمعات الغربية (التي تريدها لمجرد إرواء الشهوات) وتفرط عقد المجتمع البشري وترسم للمرأة أفقًا شديد الغموض.

وبمقدار ما تكون العلاقات الجنسية السليمة والطبيعية مفيدةً بل ضروريةً للمرأة من الناحية الصحية والطبية، فإن تركها مضر للرجل والمرأة، خصوصًا إذا استعيض عنها بممارسات ضارة وغير طبيعية مثل الشذوذ والمثلية الجنسية، وغير ذلك ممّا يقوم على اللذة الكاذبة، في حين أنّها خلو من أي فائدة مقابل ما لها من أضرار جسمانية وموضعية كبيرة من ناحية، وآفات روحية وعصبية من ناحية ثانية (وهي أضرار وآفات قد تفضي إلى الجنون أو إلى أمراض روحية وعصبية خطيرة).

***

الأمومة

في إطار النزعة النسوية والتباكي الكاذب الذي يطلقه من يسمون أنفسهم أنصارًا للمرأة، ينادي بعضهم بأن دور الأمومة من أسباب ذلة



المرأة ودونيتها، داعين المرأة إلى انتهاج حياة رجولية والإعراض عن وظيفتها الطبيعية.

إنه تصور جدّ سطحي وخاطئ واستنتاج مغرض، فدور الأمومة في بناء الخلقة مهم إلى درجة يمكن معها اعتبار معظم القوى والغرائز الإنسانية وسيلةً ومقدمةً لهذا الدور. جمال المرأة ورقتها، ولطافة جسمها وروحها، ووجود الغريزة الجنسية لدى الرجل وميوله الشديدة إلى المرأة والاهتمام بها، ووجود عشرات الأساليب الطبيعية والاصطناعية في المرأة والتي تسمى تجليات جاذبية المرأة وتقيد الرجل شاء أم أبى بأصفادها وتجتذبه إلى المرأة وتجبره على توفير النطفة لها، كل هذا يمكن أن يقال عنه إنه من أجل تحقيق هدف مهم واحد هو الإنجاب وحفظ النسل (من الحمل حتى الولادة وتربية الأطفال)، وهو ما يثبت أهمية دور الأمومة وقيمته الطبيعية والاجتماعية والإنسانية.

الجاذبية الجنسية للمرأة من جهة، ودورها في الأمومة من جهة ثانية، يمثلان قيمتين: طبيعية واجتماعية، وذراعين قويين لاجتذاب الرجل واعترافه بمقام المرأة ومكانتها الاجتماعية والعائلية. إن هذه المكانة متى ما تم تشخيصها بدقة من قبل النساء الفطنات ومن ثم حفظها وتوظيفها، فسيكون بمقدورها الرقي بهؤلاء النسوة إلى مراتب عليا في المجتمع، بل وتوظيف الرجال لخدمتهن. وعلى العكس، متى ما لم تتمتع المرأة بالفطنة والوعي والمعرفة اللازمة لحفظ مكانتها واستثمارها، فستتحول إلى رقيق جنسي ووسيلة لإشباع شهوات الرجل الموقتة، أو تغدو في أحسن الأحوال معملاً لإنتاج الأولاد. وهذا الهبوط بالمرأة عن مكانتها السماوية ليس بذنب



أحد سوى هذه الفئة من النساء اللواتي لا يستخدمن مواهبهن الإلهية بالشكل الجيد، ويتأثرن بالدعايات المتسترة برداء الصداقة والنصح التي يطلقها أعداء الإنسانية وأعداء المرأة خصوصًا، أو يقعن في شراك غرائزهن الجنسية المنفلتة.

إن دور الأمومة وإنجاب الأطفال لآباء ذوي رغبة شديدة في الأبناء، استطاع في معظم الأحوال تحقيق لون من السلطة والفخار والشموخ للمرأة، وحضَّ الرجل على خدمة المرأة والعائلة أكثر فأكثر.

النساء اللواتي يعتبرن مسؤولية الأمومة ورعاية الأطفال «عملًا إجباريًا» على غرار الأعمال الشاقة الأخرى، إما بسبب جهلهن بمكانتهن أو بدافع الأغراض السيئة وتحريض سائر النساء، لماذا لا يعكسن المسألة ويصدرن أحكامهن بالاتجاه المقابل فيعتبرن الرجل رغم صوته الخشن وسلوكه وأسلوبه العنيف عبدًا وأسيرًا في سجن المرأة والعائلة، يصبر على شتى صنوف الصعوبات والإذلال والمتاعب في غمرة المجتمع ليوفر لعائلته أسباب الرفاهة والراحة؟

***

النظرة الجنسية إلى المرأة

مضافًا إلى الضعف الظاهري للمرأة والذي يعد من قبل بعضهم منقصةً لها، هناك من يرى أن النظرة الجنسية والشهوية للمرأة، ومحوريتها في إشباع الشهوة الجنسية عند الرجل، شكل من أشكال النقص وأحد دواعي هوان المرأة وضعتها في المجتمع، وهو من الأخطاء الكبرى لبعض المجتمعات الغربية المعاصرة. وقد لاحظنا أن الأدبيات الدينية اليهودية والمسيحية تؤكد على هذا المعنى.





المرأة والرجل طرفان في قاعدة طبيعية للإنجاب وحفظ النسل البشري. والزوجية بينهما - حيث يكمل أحدهما الآخر - نابعة من مبدأ «الثنوية والزوجية» في الطبيعة والخلقة، القاضي بأن تخضع كافة الموجودات، باستثناء اللّه سبحانه، لنوع من الثنوية التي يكمل أحد طرفيها الطرف الآخر، وأن تعيش على شكل أزواج.

خلق اللّه الشهوة الجنسية في طبيعة كل الحيوانات في العالم، ليتحرك الجنس فيها بنحو قهري وجبري نحو الجنس الثاني، فيتحقق هدف الطبيعة عن طريق السلوك المتبادل بينهما.

لكن المرأة كانت منذ القدم وإلى اليوم محور الغريزة الجنسية وموضوع الإشباع الجنسي للرجل في المجتمعات البشرية. أما الرجل فإنه يبدو بحسب هذه الرؤية المغلوطة الهدف الأوحد للخلقة، وما المرأة إلّا مخلوق يجب أن يوفر اللذة الجنسية للرجل الذي يمكنه استثمار المواهب الإلهية الأخرى في الطبيعة لأجل حياته ولذته.

هذه نظرة بدائية وعامية وبعيدة عن قواعد الطبيعة التي أشارت إليها الأديان وطيف من الفلسفات البشرية. وقد ذكرنا أن المرأة، طبقًا لقواعد الطبيعة، هي المكلف الرئيس بتربية الأبناء وحفظ النسل البشري من الضياع والفناء. وللرجل بدوره واجبات لإتمام مهمة المرأة هذه، منها تلقيح النطفة والمساعدة في تربية الأبناء وتوفير كافة ما تحتاج إليه المرأة والأولاد (العائلة) من أسباب الحياة.

أودِعت في المرأة جميع الأدوات اللازمة للقيام بوظيفتها هذه، وزُوِّد الرجل أيضًا بكل الوسائل الجسمية والروحية اللازمة لإنجاز هذه المهمة. وإن لم نقل إنّ المرأة أحوج إلى الرجل (من





أجل تحقيق الغريزة الجنسية) أضعاف حاجة الرجل إليها، فلا مناص من القول إنهما متساويان في محورية الغريزة الجنسية، فكل منهما يشكل بالنسبة إلى الآخر وسيلةً لإطفاء نيران هذه الغريزة، ولا رجحان للرجل على المرأة في هذا التعامل، أي إنه لا يحظى فيه بنصيب أوفر من المرأة.

***

لأجل إيضاح العلاقة المنطقية والطبيعية بين المرأة والرجل، والحاجة المتقابلة بينهما، والتي تسفر عن نمط من التعاقد أو التوافق (الزواج)، لا بد لنا من أن نضرب مثالًا: لنفترض أن هناك معملًا متخصصًا في إنتاج بضاعة معينة، إلّا أنه غير قادر على إنتاج المواد الأولية اللازمة لهذه البضاعة. ولنفترض وجود معمل آخر متخصص في استخراج المواد الأولية اللازمة للمعمل الأول. كلا المعملين يحتاج إلى الآخر، ويمنى بالضرر في حال عدم موافقته على عقد التعامل أو نقضه أو عدم تطبيقه. إذًا فالتعاون والتعامل والإنتاج المشترك من مصلحتهما معًا. ليس أي منهما في غنى عن الآخر. وليست حاجة المعمل المنتج إلى المعمل المصدِّر عيبًا أو منقصةً فيه. كما أن الضرورة الحيوية للمعمل المنتج للمواد الأولية والتي تدفعه للتعامل مع المعمل الآخر لا تعد ضعةً له أو ثلمةً فيه.

علاقة المرأة وزوجها تقوم أيضًا على أساس حاجة ثنائية. إنها حاجة طبيعية تقف وراءها حكمة كبرى هي حكمة حفظ النسل. وقد أودع اللّه في كليهما غريزة تستقطبهما بعضًا إلى بعض، فينالا لذةً جسميةً وروحية، وتجعلهما بصورة منطقية محتاجين أحدهما إلى الآخر. إذًا، بمقدار ما تحقق المرأة اللذة الجنسية للرجل، يمثل







الرجل أيضًا وسيلة للذة المرأة جنسيًا وشهويًا.

أما نظرة عموم الناس إلى هذه المسألة فهي بعيدة عن المنحى العلمي والطبيعي، أي إنهم يجنحون إلى اعتبار المرأة موجودًا وضيعًا يراد منه تحقيق اللذة الجنسية للرجل فحسب؛ ويلوح أن ثمة سببين لهذه النظرة:

أحدهما هو الميزات الجسمية والجلدية للمرأة وحركاتها الأنثوية. والثاني ذكاؤها في إخفاء ميولها الجنسية نحو الرجل ونظرتها الشهوية إليه، وهو إخفاء ناجم عن كبريائها وإحجامها الذاتي. إنه تستّرٌ يظهر على شكل استغناء عن الرجل وتهرّب منه. هذان الشعوران، بالإضافة إلى روح السيطرة والغلبة لدى الرجل، يظهران المرأة على أنها مصدر الشهوة الجنسية ومرجعها، ويطرحانها تدريجيًّا بوصفها مجرد أداة لاستمتاع الرجل ولذته، بل إن القضية تتطور ليكون هذا هو الدور الحقيقي الوحيد للمرأة، أما أدوارها ومواطن قيمتها الأخرى فتترك للتجاهل والنسيان.

السبب الآخر الذي يدعو بعضهم لاعتبار المرأة مجرد موجودٍ الغايةُ منه توفير اللذة الجنسية للرجل، هو الحالة الاستعراضية غير المنطقية التي انتهجتها بعض النساء على مرّ العصور، وخصوصًا في القرن الأخير، والتي تبدت على شكل تعرٍّ وكشف للجسد هبط بالمرأة إلى مستوى بضاعة لاستهلاك الرجال والاستمتاع بها بنحو مؤقت عابر.

بدأت هذه الظاهرة من النساء الغربيات وأشيعت في العالم من قبل تيارات لا-إنسانية. وقد رسمت للمرأة دورين أساسيين: ١- المرأة لإشباع حاجة الرجل جنسيًا. ٢- المرأة للعمل زهيد الأجور.



وقد وقّعت بعض النساء من دون أن يعلمن وثائق استعبادهن نتيجة هذه الظاهرة الاجتماعية التي تحولت إلى عادات وثقافة، وعدن بأنفسهن إلى ما قبل قرون من الزمان حيث عهود التخلّف قبل التاريخ، ولم يعلمن أن للمرأة في عالم الخلقة منزلة أرفع، فهي في ميدان الطبيعة القطب والمحور، وفي مضمار المجتمع أحد ركنين أساسيين للمجتمع البشري، ولها فيه أبعادها المتعددة المتنوعة، وما البعد الجنسي والقوى الشهوانية إلّا أحد هذه الأبعاد، وتتسنى ملاحظته في كلا الجنسين. ولكن، منذ أن حاولت المرأة عبر سلوكها الفردي والاجتماعي أن تكون رمزًا للشهوة ومحورًا للشؤون الجنسية، وأن تعرِّض نفسها لشهوات الرجال المنفلتة غير المنضبطة بأي قوانين أو قواعد، فقد تم تناسي جوانبها القيّمة الأخرى، وعُرِّفت بوصفها موجودًا مختصًا في الشهوات وإرواء ظمأ الغرائز الجنسية لدى الرجال، فهبطت عن كل ذلك الجلال والسمو الذي حباها اللّه إياه إلى مرتبة الدمية المخصصة للعب الرجال ولذاتهم العابرة.

والعجيب أن النساء اللواتي يستعرضن أنفسهن ويظهرن نصف عاريات لاستثارة شهوات الرجال جاعلات من أنفسهن رمزًا للشهوة والإغراء، ويضخّمن هذا الجانب فيتنازلن بذلك عن سائر أبعادهن القيّمة ومسؤوليّاتهن المهمة في الطبيعة والمجتمع (والتي لا تقل أبدًا عن إدارة بلاد بأكملها)، ويبقين في مستوى الأداة الجنسية لأجل الرجل، هؤلاء النسوة هن أنفسهن من يرفعن أحيانًا أصواتهن أعلى من الآخرين وقبل الآخرين في الشكوى من الوضع الاجتماعي السيّئ للمرأة وضآلة قيمتها.

ومع أن للرجل، شأنه شأن المرأة، بعدًا جنسيًا، لكننا نرى عمليًا كيف أنه تعرف على دوره الاجتماعي وأولاه الأهمية المناسبة





فأخفى بذلك دوره الجنسي، وشدد دومًا على وجود أبعاد اجتماعية مختلفة ومهمة في شخصيته. لماذا لم يتحول الرجل إلى رمز للشهوة الجنسية في المجتمعات غير الدينية، بينما وصمت المرأة بهذا العلامة؟ أليس لأن المرأة نفسها ساهمت في هذا الانحدار عن رتبتها الاجتماعية؟

وللإفلات من أن تكون محورًا للجنس ورمزًا للشهوة والإغراء في المجتمع، زودت المرأة – فضلًا عن القوانين الدينية (كالأحكام الإسلامية) – بمواهب وغرائز طبيعية. فالمرأة تتظاهر طبيعيًا بعدم الحاجة وعدم الاهتمام بالرجل (وهذا ما يلاحظ على الشرقيات أكثر من الغربيات اليوم). إن هذه النزعة الغريزية التي يمكن رصدها عند المرأة رغم ميلها إلى الرجل – ناهيك عن أنها من الأساليب الطريفة في الطبيعة لمضاعفة رغبة الرجل في المرأة وزيادة عزتها وقيمتها والحؤول نسبيًا دون برود مزاج الرجل ورغبته – ضرورية جدًا لعدم اختزال هوية المرأة إلى بُعد واحد، وصيانة اعتبارها الاجتماعي، وحراسة سائر أبعادها القيّمة في الحياة والمجتمع.

ومن ناحية، فإن حفظ موقع المرأة وعزتها الاجتماعية هو أحد مسوغات الستر الأكثر لجسد المرأة (والذي يسمى الحجاب)، مضافًا إلى دوره في حماية المرأة من المخاطر والإيذاء الجنسي والتعديات المحتملة. بل إن ثقافة تعري المرأة في المجتمع الغربي أو المجتمعات المتغربة بهدف استقطاب الرجال، قد يفضي أحيانًا إلى نتائج عكسية ويؤدي إلى برود مزاج الرجل وعدم اكتراثه بالمرأة، فيضاعف بالتالي من حاجة المرأة إلى الرجل بفعل العرض الكثير والطلب القليل. لذلك كانت المرأة في المجتمعات الغربية ذات قيمة جنسية أقل من المرأة الشرقية، ولا سيما المرأة المسلمة،





وحالات الزواج وتشكيل العائلة أقل حصولًا هناك.

إن المرأة تخفي بواسطة حجابها وملبسها المحتشم بعدها الجنسي والشهوي إلى حد كبير عند التقييمات الاجتماعية العادية، حتى تظهر للعيان الأبعاد الأخرى في شخصيتها وأدوارها المهمة على الصعد الاجتماعية والعلمية والسياسية.

في البيئة الإدارية يجب أن تكون المرأة عضوًا إداريًا، وفي البيئة الرسمية أو الاعتيادية اليومية يجب أن تكون مواطنةً محترمة، وفي المحيط العلمي والثقافي ينبغي أن تظهر كشخصية عالمة مؤثرة، وفي الفضاء السياسي لا بد أن تبدو فردًا له مكانته السياسية الجيدة، وفي أي بيئة أخرى لا بد أن تكون المرأة كما هو الرجل عضوًا فعّالًا وناشطًا ومناسبًا لتلك البيئة، فيترك جانبًا البعد الجنسي الخاص بالحياة العائلية الخافية.

إن المرأة في ظل حجابها تمتنع عن تعريف نفسها كأداة بيد الرجال وبضاعة للاستهلاك وحسب، وتصون نفسها عن كثير من المخاطر التي تهدد حياتها وسمعتها، بل وتحول دون إثارة الفتنة لدى الشباب والرجال في المجتمع، وتجتنب المشاركة في جنوحهم وارتكابهم الجرائم، ولا تحضّهم بنحو غير مباشر على الممارسات المشينة أو حتى الجرائم الخطيرة. وبذلك تساعد على توفير الأمن لنفسها ولمجتمعها.

تشيع الأيدي الخفية لأعداء الإنسانية في الغرب وفي كل العالم اليوم ثقافتها الهدامة موحيةً بأن من لوازم المساواة بين المرأة والرجل أن تفعل المرأة كل ما يفعله الرجال ومن ذلك أن تضع عن نفسها قيود العفاف والحجاب، وتحطم أسوار العصمة (أي الأمن).





وهذه في الواقع هي الخطوة الأولى لتيه المرأة وانحرافها عن جادة الطبيعة، والسقوط عن مكانتها الحقيقية.

إن المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الاجتماعية لا تقتضي تعرّي المرأة، ولا حتى العمل في المعامل، بل تستلزم إخفاء سمة الإغراء الجنسي الشديد في ساحة المجتمع وفيما عدا البيئة العائلية، ليتوفر لها كما ذكرنا الأمن الجنسي كما توفر للرجل، ويجد المجتمع الفرصة للاعتراف الرسمي بشخصيتها بعيدًا عن خصوصيتها الجنسية، ويحترم أهمية دورها الاجتماعي والطبيعي.

حاول الإسلام وغيره من الأديان الحقيقية، في إطار تعامله مع طبيعتي المرأة والرجل، أن يكرس على الدوام نظامًا وثقافةً منطقيةً عقلائيةً تتيح لكل من الجنسين (المرأة والرجل) أن يزاول وظائفه وأدواره، ويعترف بالقيمة والكرامة الممنوحة إلهيًا للجنس الآخر.

وحجاب المرأة هو أحد هذه الأنظمة والشرائع الإلهية الصحيحة والعقلائية المراد منها أن ينظر للمرأة لا من الزاوية الجنسية وحسب، بل بجميع ما هي عليه وبكل ما لها من أبعاد قيّمة.

إن الحد من التمظهرات الجنسية للمرأة، لا سيما في ما يتعلق بتكوينها الجسدي المثير على مستوى المجتمع (وليس في حياتها الخاصة مع زوجها) هو أحد التشريعات الحكيمة والعقلائية الضرورية لحفظ النظام العام لكل مجتمع، إذ إنّ التمظهرات الشهوية للمرأة ليست في ضرر المرأة وشخصيتها فحسب، بل تؤدي أيضًا إلى الإخلال بالأمن وسلامة المجتمع وضعضعة أركان العائلة والأنساب والصحة النفسية للأولاد، وارتفاع معدلات الجريمة والجنوح. فبنظرة تحليلية للإحصائيات المفزعة للجرائم في البلدان الغربية (التي



تسمى متقدمةً ومتحضرة) وهشاشة ركائز العائلة هناك وزيادة الولادات غير الشرعية والعقد الهدامة التي تنتقل إلى الأجيال التالية عن هذا الطريق، وما تستتبعه من آثار وخيمة مرة، يمكن التعرف إلى حد ما على التبعات الخطيرة والقبيحة للحرية الجنسية وثقافة التعري النسوي.

ولعل من أهم قضايا المرأة في الحياة المعاصرة حيرتها بين قطبين متعارضين: يتمثل أحدهما في الدين والأخلاق والنظام الاجتماعي الإنساني الذي يدعو المرأة إلى عدم استعراض «التابوات» أو التفريط بأرصدة شخصيتها (الستر والحجاب بكلمة واحدة) وإلى التمنع والعزة والمحافظة. وقطب آخر يرنو إلى تحقيق مصالحه (وربما نشر الفساد بين البشر أحيانًا)، ويخلع على نفسه مسميات وأقنعة عديدة، ويعتمد خلاعة المرأة وتحللها وخروجها عن التقوى لنصب شراكه واصطياد المال، ويرى في ذلك وسيلةً لزيادة عائداته، معتبرًا المرأة «شيئًا» جميلًا وبضاعةً أو أداةً دعائيةً للبضائع.

أحد هذين القطبين صديق للمرأة والثاني عدوها، وتقع على المرأة نفسها مهمة تشخيص الصديق من العدو بين هذين، وينبغي أن يكون لديها القدرة على التشخيص.

المرأة مخلوقة الإله المكرّمة المعززة، وبحسب التعبير الدارج فهي «فن الخلقة»، وقد أراد لها اللّه الكرامة والعزة والشموخ والسعادة بوصفها إنسانًا، لذا حرّم عليها كل ما يعادي عزتها وكرامتها الذاتية وما يضر بشخصيتها وحيثيتها. إنه لتصور خاطئ وطفولي جدًا ما تقع فيه بعض النسوة من وهمٍ يزعم أن اللّه ظلم





المرأة حينما شرع لها الحجاب. كما أنه من الحمق جدًا أن يرى الصائغ توصيات الشرطة عداوةً له أو لفئة الصاغة، ويبقى يتمنى أن يمنح الحرية كأصحاب باقي المحلات التجارية في أن يترك بضاعته ليلًا في مكانها خلف الزجاج ويذهب لمنزله.

كل أسباب السعادة والراحة الحقيقية للمرأة (أي الميزات الجسمية والروحية والسلوكية التي تسمى الجاذبية الجنسية) التي بوسعها تنظيم حياتها، هي ما يترصده لصوص شخصية المرأة، ويمكنهم بكل سهولة استغلالها للذاتهم ولذات سائر الرجال المؤقتة، وللمتاجرة والحصول على أرباح أكبر من بضاعتهم (أي المرأة). وعليه فقد توصل الدين الإسلامي مضافًا إلى تجارب البشرية الطويلة التي حققها الحكماء والفلاسفة إلى نتيجة فحواها أن المرأة، بسبب تمتعها بخصائص خلقية تعد رصيد سعادتها، ينبغي عليها أخذ الحيطة والحذر على نفسها أكثر من الرجل، فتشيد سورًا منيعًا حول هذه الأرصدة الثمينة لتقطِّع دونه أيدي أعدائها الطامعين وقراصنة العرض والشرف.

ثمة في غالبية الثقافات الإنسانية أشخاص وحتى أشياء لا يسمح بأن تكون مبتذلةً وعاديةً وفي متناول أيدي الجميع، لأن لها حرمتها وأهميتها البالغة. وهي ما تسمى في علم اجتماع الأديان بـ«التابو». إنها منزلة يحظى بها كبراء القبيلة والأولياء والأئمة في الأديان السماوية، فهم مصاديق للتابو. وإنها لقضية هامة جدًا أن يكون لجنس المرأة في ثقافة الأديان السماوية منزلة التابو، لذلك تجد أن المرأة تسمى في اللغة العربية «حَرَمًا»، وهي الكلمة التي تطلق عادةً على الأماكن المقدسة. فالمرأة شأنها شأن التابوات



الأخرى لا يحق لأحد أن يلمسها أو أن يتصل بها إلّا بالطرق المشروعة، بل ينبغي عدم النظر إليها أيضًا.

«التابو» في المصطلح السوسيولوجي هو الشيء أو الشخص ذو القدسية والحرمة والذي ينهى عامة الناس عن الاتصال به، وإلّا يكونوا قد ارتكبوا ذنبًا تعاقبهم عليه القوى الغيبية، وينبذهم لأجله العرفُ الاجتماعي العام. التابو بهذا المعنى كان ولا يزال موجودًا بأشكال شتى في جميع الأديان والثقافات والشعوب.

وللمرأة في الثقافة الدينية مثل هذه المرتبة، أي إن لها – خلافًا لما يعدّ في الغرب اليوم ضربًا من الثقافة التقدمية – قدسيةً معنويةً تجعل للمسها والاتصال بها قواعد وقوانين شرعية خاصة، تؤدي عدم مراعاتها إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي.

المرأة بدورها، من حيث إنها ليست شيئًا عديم الروح والإرادة، بل إنسانًا له كافة الحقوق والواجبات والقيم الإنسانية، مكلفة كالآخرين برعاية هذه الحرمة والمرتبة، وينبغي ألا تهدم السور الذي يحصّنها أو تنبذ الحدود والقواعد والقوانين في ارتباطها بالآخرين. هي أيضًا يجب أن لا تصافح الرجال أو تلمسهم بدنيًا لتحفظ بذلك حرمة نفسها ونظام المجتمع، فهذه الحرمة والقيمة الاجتماعية تستحق تلك القيود والالتزام من قبل المرأة، وصعوبات الحجاب المحتملة ممكنة القبول بل وسهلة يسيرة في قبال مفاخره وسماته وفوائده الفردية والاجتماعية.

***

تبين لنا من مجموعة الأفكار والطروحات التي عرضناها في الفصل





الخاص بمنزلة المرأة في المجتمع أنه بالرغم من وجود بعض مظاهر الضعف في المرأة مقارنةً بالرجل، والتي غدت ذريعةً للدعايات النسوية، فإن للمرأة مواهب وقدرات تستطيع النساء من خلال استثمارها الواعي الصحيح أن يجدن موقعهن وقيمتهن الاجتماعية ومنزلتهن الحقيقة التي أرادها اللّه لهن، ليجعلن أنفسهن - مثلما كن محورًا في الطبيعة - محورًا في المجتمع أيضًا، أو لا أقل أحد ركني المجتمع الرئيسيين.

لاحظنا أن المرأة ومن خلال قدراتها وأدواتها الطبيعية التي أودعت فيها على شكل عواطف متنوعة، بل حتى عبر ضعفها الظاهري، تستطيع إخضاع القدرات الظاهرية والجسمانية للرجل، وإن لم تستطع لكان ذلك مؤشرًا على تقصيرها هي، وليس ظلم الطبيعة لها.

والواقع أنه مثلما تتساوى الحقوق الطبيعية والذاتية للمرأة والرجل، فإن هيمنة كل منهما واقتداره مساوٍ للآخر أو قريب منه جدًا، شريطة أن لا نفسر الهيمنة والاقتدار والسلطة بأشكالها الجسمانية والمادية الظاهرية فقط.

وفي شريط التجارب التاريخية أيضًا لوحظ أحيانًا أن النساء في بيوت أزواجهن أو أبنائهن، وكذلك زوجات الملوك والرؤساء، هن السيدات الحقيقيات في المنزل أو حتى في البلاد، والزوج رغم قدراته ومناصبه الظاهرية تابع لإرادة المرأة وآرائها. وحتى في الحياة العادية حيث يبدو الرجل عنيفًا أو ظالمًا في الظاهر، إلا أن بالإمكان التماس سلطة خفية للمرأة وسيادة وتفوق غامض - لكنه حقيقي ونهائي - لها عليه.






إن الضعف الحقيقي للمرأة والسبب الرئيس في سقوطها عن عرش العزة والقيمة الاجتماعية والكرامة التي منحها لها اللّه (بنص القرآن الكريم)، لا يكمن في ظلم الرجال لها واستغلالها من قبل المجتمع، بل في عدم تنبه النساء إلى مقامهن ومنزلتهن الناجم عن عدم معرفتهن ما معنى أن يكنَّ «امرأة».



الفصل الرابع

الإسلام والمرأة

بعد هذه الجولة في مطاوي الثقافات والتقاليد والمذاهب ونظراتها إلى المرأة، وكذلك النظرة العلمية الخالصة إلى المرأة على مستويي الطبيعة والمجتمع، نصل إلى الإسلام ونظرته الجامعة إلى المرأة باعتباره دينًا وثقافةً وتقليدًا وأيديولوجيا، وهي نظرة تتأسس على حقوق المرأة الذاتية في الطبيعة، وتبدأ من أصل خلقة الإنسان (وقصة الأكل من الثمرة المحرمة) وتتواصل لتشمل كافّة مراحل حياة المرأة، إن من الناحية الطبيعية والاجتماعية، وإن من الجنبة الحقوقية والفلسفية.

وفي ما يلي مراجعة سريعة لهذه العناوين والمراحل الخاصة بالمرأة من منظور الدين الإسلامي.

أصل خلقة المرأة

الموضوعة الأولى المتعلقة بالمرأة هي أصل خلقتها إلى جانب الرجل (حواء وآدم). فخلافًا للتوراة والأفكار اليهودية، يعتبر القرآن المرأة والرجل مخلوقين من جوهر واحد أو نفس مشتركة نفخها اللّه





في الإنسان، مع فارق أنه خلق الرجل أولًا ثم خلق المرأة.

وهذا الفاصل لا يعني فاصلًا زمنيًا، إنما هو إشارة إلى نمط من الارتباط والتعاقب والزوجية (سورة **الأعراف**، الآية ١٨٩، سورة **الزمر**، الآية ٦، سورة **الأنعام**، الآية ٩٨).

كثيرًا ما استخدم القرآن مفردة «الزوج» للتعبير عن المرأة، ليؤكد على أن الرجل من دون المرأة موجود ناقص، ولا سبيل إلى الفصل بين المرأة والرجل. وبعبارة أدق، ليست المرأة ولا الرجل مصداقًا حقيقيًا ونموذجًا واقعيًا للإنسان من دون الجنس الآخر، لأنّ كلًّا منهما يفتقر إلى العناصر الروحية الموجودة عند الآخر. وبكلمة واحدة فإن كليهما إنسان بنفس الدرجة.

الفكرة التوراتية الخاطئة والمحرفة التي تفيد أن خلق حواء كان من ضلع آدم جعلت علماء الدين اليهود والمسيحيين ينظرون إلى المرأة على أنها أدنى من الرجل بمراتب عديدة، ويحرمونها من كثير من حقوقها الإنسانية.

ولم تكن هذه النظرة عديمة التأثير في ثقافات الشعوب المسيحية واليهودية واليونانية والرومانية، ففي المسيحية الكاثوليكية التقت الثقافتان المسيحية والرومانية مع بعضهما لتطلقا نظرةً غير صائبة ضد المرأة، إلى درجة اعتبرت معها العزوبة وترك الزواج أحد طرق الهرب من خبث الشيطان ووساوسه.

إن تصورات الأديان لمكانة المرأة وحيثيتها - سلبيةً كانت أو إيجابية - تترك تأثيرات عميقةً في معتقدات أتباعها وسلوكهم الاجتماعي وتقاليدهم وحتى ثقافتهم. وبذلك يكون الإسلام قد قدم





خدمةً جليلةً للمرأة ورفع شأنها في الطبيعة والقوانين.

لذلك ليس من الغريب أن نرى الإسلام، وخلافًا لكل العقائد والمذاهب التي سبقته، يساوي بين المرأة والرجل في الإنسانية، ويقرر لهما حقوقًا ذاتيةً وإنسانيةً متساوية.

إسلاميًا، تتكافأ المرأة مع الرجل في أن عليها تكاليف، ولا بد لها من تقبل القانون والعمل به. ولها مقابل تلك التكاليف والواجبات حقوق تتوزع على ثلاثة أقسام: الحقوق الإنسانية، والحقوق المدنية العامة، والحقوق الناجمة عن توزيع العمل (والتي سنشير إليها).

أن يكون على المرء واجبات أهم بكثير من أن تكون له حقوق، لأن ذلك علامة بلوغه الروحي وقدرته على إدراك الخير والشر، مضافًا إلى تمتعه بالاختيار وحرية الإرادة، ولأن هذه الخصال غير موجودة لدى الحيوانات والبشر غير البالغين أو المجانين، لذلك سنت لهذه الحيوانات والأفراد في الشرع والقانون حقوق، إلّا أنها غير مشمولة بالواجبات ومراعاتها.

إشكالية الخطيئة الأولى

ذكرنا أن التوراة أو العهد القديم يقرر أن آدم وحواء كانا يعيشان حياةً سعيدةً في الجنة، إلّا أن حواء خضعت لخدعة الشيطان وأكلت من الثمرة المحرمة وأرغمت آدم أيضًا على الأكل منها، فأُخرج آدم من الجنة بسبب الإثم الذي ارتكبته حواء (التوراة، سفر التكوين، الإصحاح ٣ - الآية ١٦).

طبقًا لهذا النص التاريخي-الديني اليهودي، اعتبر علماء





الدين اليهودي، وكذلك المسيحيون، المرأة المذنبة الأصلية والعاصية الأولى التي يجب أن يقتصّ منها إلى آخر عمرها وتبقى في الحياة مهانةً ذليلة.

أما القرآن فلا يرجح أيًّا من آدم أو حواء على الآخر، إنما يقول: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [سورة **البقرة**، الآية ٣٦]، بل إن فحوى الآية التالية (٣٧) التي تقول: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ﴾ ولا تقول إن آدم وحواء قد تابا، يمكن الاستنباط منها أن المذنب الأكبر هو آدم، وهذه فكرة يمكن مطالعتها في الأدب والشعر الفارسي أيضًا(١).

بناءً على هذه الآيات والرؤية العامة في القرآن والثقافة الإسلامية، ليست المرأة هي المذنبة الأصلية ولا تُعاقب على ذلك في الدنيا، فالحمل والولادة هما في الواقع من دواعي فخر المرأة، ودورها في الأمومة إنما يورثها قدسيةً وشأنًا رفيعًا.

يحتاج الرجال إلى المرأة لأجل أن يكون لهم أبناء ومن أجل تربية هؤلاء الأبناء، فيبذلون كل جهدهم ويوفرون للمرأة أسباب الحياة حتى ترتاح وتطمئن في حياتها. خصوصًا وأن واجب المرأة في بيتها من منظور الحقوق الإسلامية يتلخص في تلبية الحاجة الجنسية للرجل والحمل والولادة، وليس في أيّ أعمال أخرى صعبت أم لم تصعب، فالنساء المسلمات يقمن بكل أعمال المنزل طواعيةً وبلا أي إجبار شرعي أو قانوني، مضافًا إلى أن الإسلام وضع عنهن

---

(١) كقول حافظ الشيرازي: «باع أبي جنة الرضوان بحبّتي قمح».



الواجبات الاجتماعية الثقيلة كالجندية والقتال والجهاد.

الحقوق الاجتماعية للمرأة

في مقابل تدني قيمة الدور الاجتماعي للمرأة في الثقافات الرومانية واليونانية وفي الأيديولوجيات اليهودية والمسيحية، يمنح الإسلام المرأة دورًا مهمًا في المجتمع، ففي الميدان السياسي ومن حيث إحرازها لحقوقها الأساسية، بما في ذلك انتخاب أعضاء الحكومة، يتساوى دورها مع الرجل بشكل واضح.

فقد اكتسبت المرأة في الإسلام ولأول مرة في التاريخ حق التدخل في تقرير مصيرها، وسمح الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بأمر من القرآن [سورة **الممتحنة**، الآية ١٢] للنساء بالمشاركة في انتخاب رئيس الحكومة الإسلامية وعلى نطاق واسع (فيما يعرف بالبيعة). وتكرر الأمر للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في موضع آخر [سورة **التوبة**، الآية ٧١] بأن يشرك النساء في التصويت، ويعرّفهن القوانين المدنية والجزائية الجديدة لكيلا يرتكبن الجرائم ولا يعاقبن عليها بالتالي. وهذه كلها مؤشرات للتساوي بين المرأة والرجل في الحقوق الأساسية وفي معظم الحقوق المدنية.

إن حقّ التصويت هذا، وغيره من حقوق المرأة، مستقلٌ تمامًا عن الرجل، شأنه شأن الواجبات التي تكلف بها المرأة، وهذا دليل أصالتها وعدم تبعيتها في المجتمع[1]. وسنوضح أن المرأة مثل

---

(١) لا التزام للمرأة أمام الرجل إلّا في عقد الزواج بينهما، وما عليها مراعاة التنسيق مع الرجل إلّا في بعض الشؤون الحياتية المشتركة.





الرجل مسؤولة أمام الله والقانون والمجتمع، ومسؤوليتها هذه مستقلة، وشخصيتها معتبرة ومعترف بها رسميًا.

إن المسؤولية الاجتماعية للإنسان هي من غلامات حقوقه الاجتماعية. والمرأة والرجل متساويان ومشتركان في المسؤوليات الاجتماعية من منظور الحقوق الإسلامية. تقول إحدى المواد القانونية الإسلامية: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»، ولا فرق في هذا بين المرأة والرجل. وبالتالي فإن النساء لا يتحمّلن فقط مسؤولية الحيلولة دون انحراف النساء وفسادهن الاجتماعي، بل هن مسؤولات عن الرجال أيضًا. وهذه مسؤولية تنهض بها النساء المسلمات اليوم في المجتمع بصورة طبيعية.

حقّ آخر من الحقوق وكذلك الواجبات الاجتماعية المشتركة بين المرأة والرجل هو مسؤوليتهم الاجتماعية في مجال التفتيش الاجتماعي، أو كما يعبر القرآن: قانون «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، أي التذكير الخيّر للآخرين، ومنعهم من الخطإ واختراق القانون[١]. بموجب هذا القانون، يمتلك الجميع - نساءً ورجالًا - ولايةً أو حقًا قانونيًا بأن لا يسكتوا حيال الانحرافات الاجتماعية وتجاهل القيم الأخلاقية وحتى الأخطاء السياسية للمسؤولين الحكوميين، فيمارسون الأمر والنهي، ومن المعلوم أن الأمر والنهي غير الطلب والرجاء، أي إنهما يتطلبان لونًا من السلطة والصلاحيات الرسمية والقانونية. وطبعًا، لعمومية هذا القانون، ستمتلك النساء سلطةً على الآخرين من رجال ونساء، فهذا حق أساسي منحه اللّه

---

(١) سورة **التوبة**، الآية ٧١.





لهن، ومعلوم أن الحقوق الأساسية لا تسلب بالقوانين العادية، كما أنه دليل على قابليات المرأة ومواهبها لمثل هذه الأعمال.

إن هذا القانون والذي سبقه يشي بنسيج المجتمع الإنساني من وجهة نظر الإسلام، والذي تكوِّنه المرأة والرجل من دون أي امتياز بينهما، ويساهمان في حفظ كيان المجتمع وعزّته وسلامته وقيمه. فهما المسؤولان عن صيانة المجتمع وسلامته، وهذه المرتبة تكشف عن مقام المرأة وتساويها مع الرجل.

إنّ الأدوار الفرعية للمرأة وأنشطتها التي تزاولها من قبيل العمل في البيت ورعاية الأبناء وما إلى ذلك، لا يمكن أن تنال من هذه القيمة الرئيسية للمرأة أو تنتقصها. فأعمال المرأة وأسلوب حياتها الداخلية لا تعد أبدًا منقصةً أو عيبًا للمرأة أو علامة تخلفها عن الرجل، كما أن الأعمال الرجولية الدنيا ظاهريًا لا تنتقص من حقوق الرجال الأصلية وشخصيتهم الإنسانية.

الكرامة الذاتية للمرأة

ليس لفكرة «كرامة الإنسان» مكانة فلسفية في الحقوق العرفية في العالم، بينما نراها تعرض في الإسلام (وفي القرآن تحديدًا) كمبدإ فلسفي أساسي. المدارس الغربية التي تنادي بكرامة الإنسان لا يمكنها أن تقدم لهذه الكرامة أي سبب طبيعي وذاتي، فتبقى مناداتها هذه مجرد ادّعاء. ومع أن أوروبا تعرفت على هذه الفكرة من الإسلام وبعد فتح إسبانيا، إلّا أنها لم تتحرّ أسبابها وجذورها الطبيعية.



أما الإسلام (والقرآن) فإنه يقرر للإنسان كرامةً ذاتيةً بالولادة، لأنه بنص القرآن الكريم «خليفة اللّه» على الأرض والمسؤول عن باقي المخلوقات، ومن البديهي أن تكون لخليفة اللّه كرامة وشرف على سائر المخلوقات في الأرض ويكون صاحب السلطة والهيمنة عليها. إن مقام خلافة الإله يستتبع تلقائيًا الكرامة والشرف، وقد جعل اللّه سبحانه هذه الكرامة ذاتيةً في الإنسان ومنحه إيّاها مع وجوده.

إنها كرامة مشتركة بالتساوي بين المرأة والرجل، ولا يتسنى لأحد أن يسلب كرامة أحد منهما (المرأة مثلًا) بالقوة أو الخداع، إنما الإنسان نفسه يمكن أن يخسرها عن طريق المعصية، أي نقض قوانين الطبيعة التي أنزلها اللّه للإنسان باسم الدين. إن معيار هذه الكرامة عند اللّه هو «التقوى»، وهذا ما ذكر صراحةً في القرآن الكريم[1]. النقطة المهمة هنا هي أن المرأة كما الرجل تحظى بمنصب الخلافة الإلهية وتتمتع بالكرامة الذاتية، وليس للإنسان مقام أرفع من هذا. ونلاحظ أن القرآن لا يميز إطلاقًا بين المرأة والرجل في هذا الجانب، وليس هذا وحسب، بل إن المرأة المتقية أكثر كرامةً وأعلى مقامًا بكثير من الرجل عديم التقوى.

الإسلام هو الدين الوحيد الذي يساوي علنًا وبخلاف كل الثقافات المجافية للمرأة بين الجنسين في الإنسانية، ويقرّ للمرأة مكانةً اجتماعيةً وعائلية. وفي توزيعه للمهام الاجتماعية، جعل واجبات المرأة قليلةً جدًا، ومع ذلك رفعها إلى أعلى المراتب

---

(١) سورة **الحجرات**، الآية ١٣.





الاجتماعية نظرًا لدورها الطبيعي المهم، ونقصد به الأمومة، ووضع عنها الكثير من واجبات الرجال المتناسبة مع قواهم وقدراتهم الطبيعية وغير المتلائمة مع الطبيعة والقابليات الجسمانية والروحانية للنساء. هذا من دون أن تعني قلة الواجبات الرجولية هذه انتقاصًا من مكانة المرأة أو تقليلًا لمرتبتها الذاتية والاجتماعية. بل إن اسقاط هذه التكاليف الرجولية عنها يمكن أن يعد من زاويةٍ ما قيمةً إضافيةً لها، وقد خُصّت المرأة في بعض الأحيان بالأولوية، حيث يقول القرآن الكريم: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ﴾[1]، ويقول الرسول الأكرم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَآلِهِ: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، كما أنه يوصي الآباء بمزيد من المحبة والعطف مع البنات.

***

لا يمكن الاستنتاج من توزيع العمل الاجتماعي، ومن الغاية التي خلقت لها المرأة، ومن إعفائها من بعض الواجبات الاجتماعية الصعبة، وتقرير بعض الوظائف الطبيعية لها، أن عمل المنزل (بمعنى العمل في المنزل) هو واجب المرأة[2]. وفي الدين الإسلامي لم يكن من واجب المرأة أبدًا القيام بأعمال المنزل، ولكن طلب منها على نحو الترجيح (الاستحباب) أن تتزوج وتنجب الأولاد، وأن تنظر في حياتها الزوجية لكل ما يرتبط مباشرةً بهاتين الوظيفتين الأخلاقيتين

---

(١) سورة **البقرة**، الآية ٢٢٣.

(٢) لعمل المنزل مفهوم واسع، ويعني غالبًا المراقبة الأخلاقية والنفسية وإعداد الزوج والأبناء لممارسة واجباتهم الاجتماعية، وحراسة الأمن النفسي والسكينة الروحية داخل المنزل، وما إلى ذلك من أعمال وصفت في الحديث بـ«حسن التبعّل».





والطبيعيتين (أي الاستجابة للعلاقة الجنسية مع الزوج وتربية الأبناء ورعايتهم ولا سيما في السنين الأولى) بعين الواجب.

إن المرأة بحكم نشاطها ووظيفتها الطبيعية والاجتماعية تنجب الأبناء وتحرسهم وترعاهم، إلّا أنها إسلاميًا لم تُنهَ أبدًا عن مزاولة الأعمال الاجتماعية ومشاركة الرجل في الشؤون الاجتماعية والسياسية والحكومية بما لا يعرقل واجباتها الأصلية، إلّا إذا اعتبرت المرأة نفسها هذه الأعمال مجهدةً وشاقةً بالنسبة إليها أو حالت دون قيامها بوظائفها الشرعية والطبيعية.

إن عمل المرأة في المجتمع نوع من تقبل العمل الإضافي الذي لا يكون غالبًا لصالحها ومنفعتها إذا ما عرض للخطر سلامتها النفسية وأحيانًا الجسدية. ولكن إذا غضت الطرف عن هذه السلامة فليس ثمة مانع يمنعها من ذلك، إذ ليس في المرأة من منظار الإسلام نقص يمنعها من ممارسة بعض المهام الاجتماعية الخفيفة.

الجنة والآخرة

أحيانًا تعتبر المرأة في الديانات اليهودية والنصرانية غير جديرة بالجنة، أي إن أعمالها الصالحة لن تنفعها في الآخرة. في مقابل هذه الفتاوى الخاطئة لعلماء الأديان الأخرى والثقافة الظالمة لعرب الجاهلية، صرّح القرآن في عدة مواضع بأن العمل الصالح والإيمان يؤدي إلى دخول الجنة من أي إنسان صدر ذكرًا كان أو أنثى[1].

---

(١) سورة **النساء**، الآية ١٢٤؛ سورة **الأحزاب**، الآية ٣٥.



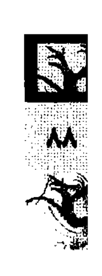
إن إمكانية دخول الجنة بالنسبة للإنسان أرفع الدرجات وأعلى الميزات التي خُص بها في قبال سائر المخلوقات. وطبقًا لآيات القرآن وسنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ فإن ثمة نساء قديسات كفاطمة الزهراء عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ ابنة رسول الإسلام، ومريم والدة عيسى عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ، يحظين بالدرجات الرفيعة والمقامات السامقة، وليس هذا فحسب، بل إن كافة النساء المؤمنات المتقيات يدخلن الجنة كالرجال المؤمنين.

وهذا دليل آخر على تساوي المرأة والرجل، والذي لا يمكن لامتيازات الرجل ومسؤولياته الإدارية في المجتمع أن تنقضه.

***

كانت هذه نظرة الإسلام للمرأة في أصل تكوينها وخلقتها ومكانتها وكرامتها الذاتية وفي إطار مقارنة مختصرة مع سائر الثقافات والديانتين اليهودية والمسيحية. ومن البديهي أن هذا الفهرس المقتضب لا يسعه تقديم النظرية الجامعة الكاملة في الإسلام، ولا يمكن من خلاله معرفة الإسلام ذاته أو تعريفه، بيد أن بالمستطاع الاستفادة منها كمقدمة للخوض في قضية المرأة في الإسلام.

إن النظرة الفلسفية الإسلامية للمرأة هي أساس حقوق المرأة في الإسلام. والقرآن الكريم يؤكد على أن الدين الإسلامي متناغم مع الطبيعة (الفطرة)، أي إن قوانين الإسلام منسجمة مع قوانين الطبيعة ومستقاة منها. لذلك يتعين على كل إنسان مسلم أن ينظم حياته وفقًا للطبيعة وقوانينها. حقوق المرأة في الإسلام يمكن أن تعد حقوقها الطبيعية التي قررتها لها الطبيعة بالنظر لبنيتها الجسمية والروحية.



إن الخصوصيات الجسمية والروحية للمرأة تقتضي تثبيت نوع من الحقوق الخاصة لها (تختلف عن حقوق الرجل)، وقد راعى الإسلام هذه النقطة المهمة. وللأسف فإن النساء أنفسهن لا يتوفرن على معرفة كاملة بهذه الفوارق الحساسة، ولا يتنبهن سوى للاختلافات الظاهرية الجسمية أو بعض الفوارق الروحية بينهن وبين الرجال.



القسم الثاني

حقوق المرأة



مدخل

من أجل دراسة مقارنة بين الحقوق الإنسانية للمرأة في الإسلام وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا بد لنا مبدئيًا من إلقاء نظرة، ولو عابرة، على تاريخ حقوق الإنسان وسير القرارات المرتبطة بها.

إننا نعتقد أن أول من وضع حجر الأساس لحقوق الإنسان العالمية هم الأنبياء والأديان السماوية، وإن الانطلاقات القصيرة التي قام بها الإنسان لمعرفة هذه الحقوق أو لإحيائها طوال القرون الماضية - بوعي أو بغير وعي - إنما هي اقتباسات من بقايا حضارات تلك الأديان.

إن المساعي التي بذلها الإنسان خلال تاريخ تمدّنه وحضارته الذي يمتد منذ بضعة آلاف من السنين، غالبًا ما كان يقوم بها الملوك وحكام الزمان، ولم تكن، في الأعم الأغلب، مساعيَ مدفوعةً بدوافع سامية وإنسانية، ولكنها أدّت إلى إقرار بعض الحقوق لعامة الناس إلى جانب حقوق الطبقات العليا في المجتمع، وكانت ثمة إشارات أحيانًا إلى حقوق الإنسان.

ينسب بعضهم المساعي المبذولة في هذا الميدان إلى







حمورابي الذي حكم بابل قبل نحو ألفي سنة قبل ميلاد المسيح، ويرى آخرون أن أوامر قورش الكبير – شاه إيران وفاتح بابل بعد ذلك بنحو خمسة عشر قرنًا – بتحرير اليهود وغيرهم من الأقوام التي كانت تحت نير البابليين، هي الإعلان الأول عن حقوق الإنسان.

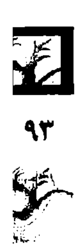
بعد ذلك يشير التاريخ إلى محاولات صغيرة أخرى قام بها بعض السياسيين والعلماء في العالم، مثل اليونان وروما، وهي في أكثرها محاولات أكاديمية وردت في الخطب والكتابات، وقلما كان لها أي نفع للإنسان.

وآخر الخطوات التي اتخذت في هذا السبيل هو «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠، وهي تحسبه آخر المكاسب التي توصل إليها الإنسان في الحفاظ على الحقوق الذاتية والأصيلة لأفراد البشر وحمايتها. ومن المناسب هنا أن نشير إلى نقطتين حساستين اثنتين:

أصول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الأولى، هي أن أصول هذا «الإعلان» يلفها الإهمال، عمدًا أو جهلًا، ولم يلتفت أحد إلى تأثير ثقافة الإسلام الحتمي عليها.

بديهي أننا نستطيع أن نعثر وراء الثورات في فرنسا وبريطانيا والنهضات الأخرى في الغرب، مثل سائر الحركات الثورية في العالم على عوامل سياسية واقتصادية وثقافية، كظلم الحكام في القرون الوسطى، واستبداد رجال الكنيسة، وفقر الناس المدقع، وتقسيمهم التعسفي إلى طبقات وفئات اجتماعية، وعشرات من أمثال هذه



العوامل، غير أن الشرارات الأولى التي كانت تنير الطريق للتعرف على الإنسان وأصالة هويته، والتي بان أثرها في أفكار الفلاسفة والحقوقيين وحتى الحكام في العالم، وأدت إلى اندلاع الثورات وإلى تدوين القوانين العادلة لمصلحة الأكثرية من شعوب العالم، إنما كانت تنبعث دائمًا من تعاليم الأديان السماوية الأصيلة، وعلى الأخص من ثقافة الإسلام الواضحة البينة.

إن إثبات هذه العلاقة الثقافية – وهو عمل ضروري وقائم بذاته – ليس أمرًا عسيرًا، بل إنك تجد الإشارة إليه، تلويحًا أو تصريحًا، في كتابات الغربيين أنفسهم، وتقرأ فيها مواضيع مؤيدة، نكتفي منها هنا ببعض ما قاله رينهارت دوزي، المستشرق الهولندي، في كتابه **تاريخ المسلمين في إسبانيا**، حيث يذكر: «أنّ شعار 'حرية، مساواة، أخوة' الذي نادت به الثورة الفرنسية، مقتبس من مسلمي الأندلس».

عند دراسة الثقافة الغربية منذ الملك شارلمان حتى القرون المتأخرة في أوروبا يتجلى بوضوح تأثير الثقافة الإسلامية في الثقافة الغربية الحديثة، حتى إننا نجد بينهم علماء مثل توماس الأكويني الذي اقتبس جذور فلسفته وعلمه من الشرق الإسلامي. وعليه، فليس من المستغرب أن نجد «الإعلان» الفرنسي لحقوق الإنسان في القرن الثامن عشر، وكتابات رجال القانون وفلاسفة الاجتماع في أوروبا، مثل روسو، وفولتير، ومونتسيكيو واقعة تحت تأثير «الإعلان» الإسلامي لحقوق الإنسان، الذي كان أيضًا وراء «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي أصدرته الأمم المتحدة بعد ذلك بنحو قرنين.

كما يجدر بنا أن نعرف أن حمورابي أعلن «حقوق الإنسان» بعد نحو مائتي سنة من بعثة نبي الله العظيم إبراهيم الخليل، وبعد





انتشار التعاليم السماوية عن حقوق الإنسان وحريته، لذلك فمن المستبعد أن لا يكون حمورابي قد تأثر بتلك التعاليم السماوية.

قصور النظرة العالمية في «إعلان الأمم المتحدة»

النقطة الثانية هي أن أهم قصور في هذا «الإعلان» هو الغوغائية التي تسود نظرته إلى العالم. إن في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة الكثير من نقاط الضعف والقصور الناشئة من قصر نظر الذين وضعوه وضعف منظورهم العالمي.

وأول نقص في هذا الإعلان العالمي هو أنه شكلي، أي إنّه لا يعدو أن يكون مجرد مقترحات تضم عددًا من النصائح والمواعظ، وهو فضلًا عن افتقاره إلى ضمان إجرائي، فإنه لم يُلزم الدول والحكام بأي تعهدات واضحة.

إن النقص الكبير في هذا «الإعلان» والذي يدلّ على ماهيته وجوهره، ويشهد على ضعف منظوره العالمي وقصوره، هو أن مفهوم «الإنسان» عند الذين أعدوه لا يعني عموم البشر، وذلك لأن هذا المفهوم نابع من ثقافة كانت دائمًا ترى أنّه ثمّة فئات من البشر خارجة عن إطار الإنسانية والبشرية. إنّ خلفية الفكر الغربي – كما نعلم – تعتمد على الثقافة الإغريقية والرومانية، ومبنية على امتياز عنصر على العناصر الأخرى، أي إنه قائم على التمييز العنصري.

في اليونان القديمة لم يكونوا ينظرون إلى غير أهل أثينا، وأحيانًا اليونانيين، على أنهم من البشر، فكانوا يطلقون على الأجانب، وخاصةً العبيد، اسم «البربر» أو المتوحشين. والرومان



كانوا يقسمون منظومة القوانين عندهم فجعلوا جملةً من القوانين الخاصة بالمواطنين الرومان وهي المسماة بالقانون المدني Lus Civile وجملةً من القوانين خصّصوها بالمقاطعات التي كانت تحت حكمهم تسمى بقوانين المقاطعات. وينسب إلى أفلاطون، الذي يقف على رأس سلسلة الفلاسفة في اليونان، بل وفي الغرب كله، أنه كان يقول: «حمدًا للّه أني ولدت يونانيًا، لا غير يوناني، حرًا لا عبدًا، رجلًا لا امرأة»!

إن أصول هذه الفكرة هي التي ظهرت بعد ذلك في أوروبا باسم «النازية»، أو أصالة العنصر الأنجلوسكسوني، أو امتياز البيض على الملونين. وقد ارتكبت بسببها جرائم مشهودة في التاريخ وما زالت ترتكب حتى الآن.

ترجع فكرة وضع الناس في طبقات إلى سوابق بعيدة، لم تستنكرها أي حضارة أو مدنية سوى الأديان السماوية، وإذا بدا أن مدرسةً أو مذهبًا قد أزال من منهجه هذه التقسيمات المتعارف عليها في عصره، فإنه يكون قد أقام مقامها تقسيمات أخرى تستند إلى فكرة التبعيض نفسها أيضًا.

ففي أيام حمورابي، مثلًا، قُسِّم الناس إلى ثلاث طبقات: الأشراف، والمتوسطون، والطبقة الثالثة الدنيا. كذلك الأمر في مصر وفي الصين والشرق الأقصى والهند وإيران القديمة واليونان وروما، حيث ظهرت هذه التقسيمات الطبقية بشكل من الأشكال، بحيث إننا نشاهد أثر ذلك حتى في المعتقدات الدينية عند اليهود والمسيحيين.

إن علماء اليهود الصهاينة ما فتئوا يعتبرون عنصرهم هو



العنصر المختار، وأن الآخرين كائنات غير بشرية خلقوا لخدمة العنصر اليهودي.

والعلماء المسيحيون، بدلًا من أن يساعدوا على إزالة هذه التبعيضات، وقعوا هم أيضًا تحت تأثيرها، وحرموا غير المسيحيين من كثير من الحقوق. ومنهم أمبروز Ambrosius (٣٤٠ – ٣٩٧م) الذي كان أحد قادة المسيحية، ويعتبره بعضهم واضع أسس الحقوق الدولية الغربية، إذ ينسب إليه أنه لم يكن يحسب غير المسيحيين من بني البشر، وكان يرى أن حقوق الإنسان الإلهية مقصورة على المسيحيين، وينسب هذا الرأي نفسه إلى آخرين من رجالات المسيحية، مثل أوغسطين (٣٥٤ – ٤٣٠م).

ومن الإشكالات المهمة الأخرى التي تؤخذ على «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» هو المفهوم الضيق الذي يحمله عن الحرية والعبودية، فهذا «الإعلان» يمكن أن يلخص في كلمتين اثنتين: كرامة الإنسان – حرية الإنسان.

إلا أنّ هذين المفهومين المذكورين في «إعلان» الأمم المتحدة سجينان في حجرة ضيقة وتحت سقف واطئ، ولا تجد فيها ذلك العمق ولا تلك العظمة التي نلاحظهما في نظرة الإسلام إلى كرامة الإنسان وحريته. إن هذا النقص الذي نراه في إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، والذي وضعه فريق من بني البشر، إما أن يكون ناشئًا عن قصور واضعيه وضعف إدراكهم، وإما أن يكون ناشئًا عن اعتماده على تلك الثقافة الغربية المأخوذة من حقوق التمييز العنصري عند اليونانيين والرومان واليهودية التاريخية.



وإذا ما رجعنا إلى المادة الرابعة من «الإعلان» نراها تشير إلى «الرق والعبودية»، فتقول: «لا يجوز اتخاذ أحدٍ عبدًا». ولكننا إذا رجعنا إلى مفهوم العبودية في الإسلام، والذي أوجزه الإمام أمير المؤمنين عَلَيهِ ٱلسَّلَامُ في هذه العبارة القصيرة: «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك اللّه حرًا»[1]، أو الآية الكريمة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[2]، لوجدنا أن الطاعة العمياء اللامنطقية لرجال الدين المسيحيين تعتبر عبادةً وعبودية. وهنالك عشرات الأمثال الأخرى، الأمر الذي يدلنا على عمق مفهوم العبودية ومدى بغض الإسلام لها.

إن مفهوم الحرية في نظر الأمم المتحدة هو أن لا يكون الإنسان موضع بيع وشراء، ولكن الإسلام لا يرى الحرية في مجرد إلغاء الرق الظاهري فحسب، بل يراها في أن يكون الإنسان حرًا بروحه وجسمه وفكره وعقله بحيث لا يكون لأحد أن يستعبد أي جانب من هذه الجوانب في الإنسان.

يقول الأديب جورج جرداق:

«إن الحرية التي تأتي في كلام علي وتردد على لسانه (لسان الإسلام الناطق) هي حرية تصنع الحضارات وتفجر الثورات، وتحكم وثائق حب البشرية بين الناس. إن الحرية عند علي (وفي الإسلام) أساس كلّ حق من حقوق الإنسان.

---

(١) **نهج البلاغة**، كتاب رقم ٣١.

(٢) سورة **التوبة**، الآية ٣١.



إن العبودية في الإسلام تعني أن يصبح الإنسان مقيدًا بغرائزه الحيوانية الدنيا، أو يخضع لخدمة الظالمين والفاسقين، أو يقع أسير الثروة والجاه والمرأة والمعدة، حتى وإن كان في الظاهر مرفوع الرأس وكبيرًا في قومه»[١].

وبما أن الحرية في الثقافة الغربية تعني أن لا يكون الإنسان مسجّلًا في سند ملكية شخص آخر، فإن الغرب، بما فيه هيئة الأمم المتحدة، لا تعتبر الاستعباد الجماعي (وهو ما نرى المستغلين والرأسماليين والشيوعيين يمارسونه، وما يزالون، في كل يوم وبشكل من الأشكال في المعامل والمزارع وحتى في جبهات الحرب) استرقاقًا بذاك المعنى، ولا يعتبرون احتلال أراضي الدول الأخرى واستثمار الشعوب التي ليست قادرةً على الدفاع عن مصالحها، ولا التسلط السياسي والاقتصادي على المستضعفين، ولا نهب ثرواتهم ممّا يتنافى وتطلع بني الإنسان إلى أهدافهم في الحرية.

ولهذا نرى أن هيئة الأمم المتحدة، استنادًا إلى هذه النظرة القاصرة، تجيز لبعض الدول القوية أن تنصب نفسها وصيّةً على الشعوب من دون رضاها، وهي تدافع عن هذه الوصاية التي لا تعدو أن تكون نوعًا من الاستعباد.

إن السيطرة الاقتصادية على هذه الشعوب واستعباد الملايين من الناس في المصانع والمزارع لقاء أجور زهيدة، إنما هو السياسة الجوهرية لبعض الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ممن وقّعوا

---

(١) جورج جرداق، **الإمام علي صوت العدالة الإنسانية**، الجزء ١، الصفحة ١٧٤.



بأيديهم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

***

فلنقارن الآن بين هذه الحرية وتلك التي يعرضها الإسلام، لنتعرّف على الحريات التي أقرها الإسلام للبشر، وكيف أنه ينهى عن استغلال الناس في أعمال السخرة ويستنكر ذلك.

كتب يومًا أحد عمال الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ إليه يقول إنه ثمة اقتراح باستعمال الناس على أساس السخرة في تطهير أحد الأنهر وقنواته، مما تعود فائدته عليهم أنفسهم. فرد عليه الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: لا يجوز استعمال أحد من دون رضاه، وإذا رضي فيجب أن تدفع إليه أجرته[١].

كما أنه سمح لمعارضيه السياسيين أن يرحلوا إلى حيث يشاؤون، وقد كانوا يقصدون معاوية (عدوه اللدود) ولم يسمع فيهم لوم لائميه على السماح لهم بذلك، فقد كان يخشى أن يسلب أحدًا حريته.

عندما كان مخالفوه يسألون عما إذا كان يسمح لهم بالامتناع عن بيعته، كان يقابلهم ببشاشة قائلًا إنهم أحرار في أن يبايعوه أو لا يبايعوه[٢].

إن احترام كرامة الإنسان يتباين في الثقافتين تباينًا كبيرًا. ففي الثقافة الغربية، وتحت أنظار الأمم المتحدة، الإنسان محترم

---

(١) السيد محمد الخامنئي، **على وصلح جهانى**، الصفحتان ٤٦-٤٨.

(٢) المصدر نفسه.






بمظهره، بجسمه وملبسه، أما الإنسان نفسه، فليس في نظرها شيئًا أكثر من جسم آلي ينتمي إلى الكائنات الحية. إنه كائن قادر على التوالد والتناسل وينطق ويحمل الأثقال. إن هذه النظرة هي التي لا تجعل من المذابح التي يذهب ضحيتها ملايين البشر في أرجاء العالم كافةً، من فيتنام، وكامبوديا، وكوريا، حتى أفغانستان، وإيران، والعراق، وفلسطين، ولبنان، ونيكاراغوا، وشيلي، ومئات المناطق الأخرى، انتهاكًا لكرامة الإنسان، وإن إبادة الناس بالقنابل النووية والهيدروجينية والنيوترونية والكيميائية وأمثالها، والجرائم الحربية التي تشجع القوى العظمى على ارتكابها، واغتصاب الحكم من أصحاب أرض ورثوها عن آبائهم وأجدادهم، وانتهاب أموالهم وثرواتهم الوطنية، لا تعتبر انتهاكًا لكرامة الإنسانية وحرمتها وشرفها.

إن الثقافة الغربية خليط من الفلسفات والعقائد العلمية، كما يصفونها، والتي تعمل كل واحدة منها على الهبوط بمقام الإنسان ومنزلته إلى أحط الدرجات.

والإنسان عند الغربي قرد في الأصل، كما تعرضه «النظرية الداروينية» أو أنه خلاصة من الشهوات والانفعالات، كما تعرضه «النظرية الفرويدية»، أو أنه كائن أسير الآلة ووسائل الإنتاج في مذهب الاقتصاد المفروض عليه، وهو - من دون أن يكون له أي فضل - يعيش تحت رحمة حتمية التاريخ ومسيرة الطبيعة الإجبارية، كما جاء في الهدية التي قدمتها «الماركسية» إلى البشرية. ولهذا يرى سياسيو هذه البلدان أن الإنسان آلة مصنوعة من مواد عضوية بدلًا من المواد غير العضوية، له حاجاته الخاصة، لا أكثر، أو أنه كائن خلق من أجل أصحاب رؤوس المال وأرباب الأرض، ومن أجل الكد



والتضحية بنفسه تدريجيًّا على مذابح المعابد الحديثة وهي المراكز الاقتصادية والمالية، وعلى أعتاب طواغيت الأرض وآلهتها، ملوك المال وجبابرة البطش، والقوى العظمى، كما يتضح من الليبرالية الاقتصادية الغربية، أو أنه من فضلات الطبيعة الزائدة، لا نفع فيه ولا شرف ولا هدف، له أن يلتقط بضعة أنفاس ثم عليه أن يهرع إلى حيث العدم، إذ إن خلقه – وربما خلق العالم كله – عبث وبلا هدف، كما تفصح بذلك «النهليستية»، أو أنه حيوان ثعلبي الطباع، عليه أن يعيش عيشةً ميكافيليةً لبضعة أيام يقضيها في الغش والخداع والخيانة ليحصل على لقمة العيش وعلى كرسي أو مقام مرموق.

هذا هو الإنسان الذي تطرحه الثقافة الغربية، تلك الثقافة التي صكّت أسماع العالم بمزاعمها عن الحضارة وتحرير الإنسان. وهذا هو الإنسان الذي يزعم أدعياء الإنسانية أنهم يسعون للدفاع عن كرامته وحريته وحقوقه الإنسانية، فينشرون بين الفينة والفينة بيانًا عن إعلان حقوق الإنسان على العالم.

أيمكن، إذًا، أن ننتظر من مثل هذه الثقافة المناوئة للإنسان إصدار إعلان عن حقوق الإنسان بشكل كامل ومقبول؟

الإنسان في المنظور الإسلامي

إن هذه النواقص الأساس والجوهرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وافتقار واضعيه والقائمين على الأمم المتحدة والهيئة العاملة في العالم على حماية هذه الحقوق إلى نظرة سليمة إلى العالم، فضلًا عن كونها أدت إلى إخفاق ذلك الإعلان والهيئة التي






أصدرته في رد تلك الحقوق إلى الإنسان، فإنها عُدت أحيانًا وسيلةً لسلب ما عند الإنسان فعلًا من حقوق. فكثيرًا ما شاهدنا كيف أن مجلس الأمن، بأعضائه الخمسة الدائمين، يدار استنادًا إلى حق النقض المبني على فرض السيطرة والقوة.

من الأصول والمبادئ المسلّم بها أنه من دون معرفة صحيحة بالإنسان، ومن دون إيمان صادق بكرامته ومقامه، لا يمكن أن نتبين حقوق الإنسان، فضلًا عن ضمانها والدفاع عنها!

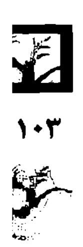
إن الإسلام - القائم على نص الوحي وقوانين الطبيعة، والمتأصل في جبلّة الإنسان وفطرته - هو أول من وضع الأساس لحقوق الإنسان الحقيقية وأعلن عنها بصدق قبل أربعة عشر قرنًا من إعلان هيئة الأمم المتحدة لبعض تلك الحقوق، فقدّم لشعوب العالم أكمل بيان عن حقوق الإنسان، ورفع الإنسان - قولًا وفعلًا - إلى أرفع مقام وأسمى منزلة معنوية في العالم. وهذا ما سوف نوجزه فيما يلي:

يصف الإسلام الإنسان بأنه «خليفة اللّه». ومن البديهي أن لا تعطى خلافة اللّه لمخلوق منحط وضعيف. إن هذه الخلافة أرفع تعبير لتبيان عظمة مقام الإنسان وعلوه، ذلك الإنسان الذي ظهر منه الأنبياء، أي أعظم الظواهر المعنوية في العالم وأعجبها.

وإضافةً إلى هذا التكريم العلمي، يقول القرآن بتعبير ناطق ورسمي: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1]. وفي موضع آخر يقول على

---

(١) سورة **الإسراء**، الآية ٧٠.



لسان النبيّ الكريم صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَآلِهِ إن البشر كلهم عيال اللّه: «الناس كلهم عيال اللّه وأحبهم إليه أنفعهم إليهم». ولفظة «الناس» كلمة تضم كل أفراد البشر، وتستعمل في القرآن لتشمل المسلمين وغير المسلمين من كل عنصر ولغة ولون ودين.

ترى، كيف تكون الحقوق والمنزلة الإنسانيّة التي تريدها المدرسة التي ترى الإنسان خليفة اللّه وعضوًا في عائلة اللّه الكبرى؟

من المواضع التي تتجلّى فيها كرامة الإنسان ومكانته في نظر الإسلام، هو موضعه تجاه الظلم، ففي الإسلام لا يعتبر الظلم إهانةً كبيرةً لمقام الإنسان فحسب، بل إن «الانظلام» أي تحمل الظلم - الذي تراه المسيحية وبعض المذاهب الأخلاقية كمالًا إنسانيًا يستوجب الثواب - حرام على المظلوم وتحمّل الظلم إهانة للكرامة الإنسانية.

والمظهر الآخر من مظاهر تجلي كرامة الإنسان هو أصالة مبدأ حسن الظن بالإنسان، والذي وضع له الإسلام قواعد خاصة، فقد ورد في القوانين الإدارية والمالية أن الأصل هو تصديق قول الأشخاص، وأن على جباة الضرائب والزكاة أن يصدقوا ما يقوله المدين من ادعاء، وقد نهوا نهيًا شديدًا عن استعمال العنف والإجبار في استحصال ديون الدولة؛ عليهم أن لا يضربوا أحدًا، ولا يوقفوه في الانتظار، ولا يبيعوا ممتلكاته لتسديد ديونه للدولة، لأن ذلك كله يتنافى وكرامة الإنسان. يكتب أمير المؤمنين عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ إلى أحد جباته:

«لا تضربنّ أحدًا منهم سوطًا لمكان درهم، ولا تقمه على رجله





في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عَرَضًا في شيء من الخراج، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم بالعفو [...]»[١].

وفيما يتعلق بالحرية، وهي أسمى موضع يتجلى فيه مقام الإنسان الرفيع، فإن الإسلام يعرضها بأكمل مفهوم وأقومه، في حرية الروح والجسم والفكر والعقل، ويعتبرها مولودةً معه، وأصيلةً فيه. ومن هذا المنظور الإسلامي، فالإنسان، أيًّا يكن، حر كريم.

الإنسان في الإسلام يملك من حرية العقيدة أكثر من أي إنسان في أي معتقد آخر، ولا يمكن في الإسلام أن يحمل إنسان إنسانًا آخر على ترك عقيدته وقبول الإسلام قهرًا. يقول القرآن: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[٢]. وذلك لأن الطريق نيِّر، وإنّه لإهانة للإنسان وحط من كرامته أن لا يترك حرًا في اختيار طريقه.

والإنسان حرّ حيثما يذهب، وحيثما يسكن، كما يتبين لنا من سيرة الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الناس وهو على رأس الحكم، فقد تركهم أحرارًا، يذهبون حيثما يشاؤون، حتى إلى بلاط معاوية ليتآمروا عليه.

وكذلك هو الإنسان في حرياته الأخرى التي هي من حقه، ما دام لا يضر بنظام الحكم الإسلامي ولا بمصالح الآخرين الجماعية والفردية، إذ إن حريات الآخرين وحقوقهم محترمة أيضًا، والتزامها واجب على الجميع، ومن هنا كان مبدأ «نفي الضرر» واحدًا من

---

(١) **نهج البلاغة**، الكتاب ٥١.

(٢) سورة **البقرة**، الآية ٢٥٦.





الأصول الحقوقية الاجتماعية المسلّم بها في الإسلام، لكيلا تتعرض حرية إنسان للخطر بسبب حرية إنسان آخر.

إن هذه القاعدة والقواعد والقوانين الأخرى وحقوق الإنسان في الإسلام تستقى كلها من منبع واحد هو نظرة الإسلام الواقعية، وعقائده الإلهية التي تسيّره. وما هذه النظرة الواقعية في الإسلام إلى العالم وقوانينه وتعاليمه إلّا لأن خالق العالم هو الذي أنزلها على الإنسان، ولأنها لا يمكن أن تصدر إلّا ممن له أن يقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾[1].

(١) سورة ق، الآية ١٦.

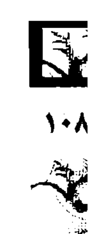


المرأة في المنظور الغربي

بدراسة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة، وما فيه من قصور وضعف، يتضح بجلاء أنه أخفق في الحفاظ على حقوق المرأة وفي بثّ الحياة فيها.

وفضلًا عن قصور المنظور العالمي غير الواقعي الذي يؤلّف أساس بناء هذا «الإعلان» - وهو ما حال دون فهم واضعيه للإنسان فهمًا صحيحًا لكي يتمكنوا من إحياء حقوقه الميتة كما ينبغي - فإنّه فيما يتعلق بالمرأة قد فاق ما سبق قصورًا وجهلًا وأخطاء بسبب الجو الثقافي الغربي الذي ساد بنوده وقراراته.

إن المرأة في المنظور الغربي محرومة أكثر بكثير من الرجل، وهي أشد مظلوميةً منه. لقد ظلت المرأة في الثقافة الغربية كائنًا حقيرًا، نجسًا، شريرًا ومجلبةً لسوء الحظ. وحتى في القرن الحاضر، وعلى الرغم من الدعايات الإعلامية والتظاهر بإعلاء شأن المرأة والاعتراف بحقوقها، فإنّ ترسبات تلك الثقافة الغربية ما زالت سائدةً حتى اليوم.



ويمكن تلخيص النقاط الفلسفية الرئيسة في المدرسة الغربية بشأن المرأة بما يلي:

- المرأة كائن طفيلي، أما النعم الإلهية فقد خلقت للرجل.
- المرأة خلقت للرجل، لا العكس، ولا بالتقابل.
- المرأة كائن وضيع ونجس.
- الرجل كائن شريف، ولكن المرأة تفتقر إلى الشرف.
- المرأة شيطان وهي جرثومة الإثم والفساد.
- المرأة لا تدخل الجنة[١].

من المؤسف أن لا تكون هذه النظرة الظالمة الخاطئة مقتصرةً على الغرب، بل هي موجودة في أكثر ثقافات العالم، فحتى فلسفات كثير من الأمم وأديانها تحمل عن المرأة نظرات بعيدةً عن الحقيقة وعن العدالة. ولكن، دخل الإسلام وحده (وكذلك الأديان السماوية غير المحرفة) الميدان بنظرة مختلفة تمامًا، مدافعًا عن هوية المرأة الإنسانية.

ولإثبات هذا الموضوع، من المناسب أن نلقي نظرةً على تاريخ المعتقدات والآداب والحقوق المتعلقة بالمرأة في القرون السالفة من حضارات العالم الكبيرة، مثل الصين والهند وإيران واليونان

---

(١) انظر، مرتضى مطهري، **حقوق المرأة في الإسلام**، الصفحة ١٥ وما بعدها (النسخة الفارسية).



وروما، مقتبسين سطورًا مما تحمّل بعض المؤلفين عناء جمعه وكتابته.

في الصين القديمة كان مركز المرأة الاجتماعي منحطًا. لقد كتبت امرأة من أشراف الصين عن المرأة في عصرها تقول: «إننا نحن النسوة نعيش في أدنى مركز اجتماعي، ويعهدون إلينا بأحط الأعمال». وقد جاء في بعض الأناشيد الصينية: «ليس في الدنيا شيء أحط وأرخص من المرأة». في الصين القديمة لم يكن للمرأة الحق في أن تأكل في حضرة زوجها، ولم تكن البنت ترث.

وفي الهند كان ينظر إلى المرأة كخادمة أو وصيفة. وكان عليها أن تنادي زوجها: يا سيدي، وكان يمنع عليها أن تنطق باسمه. وقد جاء في أساطير «مانو» أن «المرأة، مثل الباطل، نجسة».

وفي إيران القديمة لم يكن للمرأة استقلال اجتماعي أو اقتصادي، وكان مركزها في عهود الأشكانيين والساسانيين متباينًا. وعلى الرغم من أن المرأة في إيران القديمة كانت أحسن حالًا من أخواتها في الحضارات الأخرى، فإنها، باستثناء المحظوظة، كانت في حكم العاملة والخادمة، لا حق لها في إبداء رأي أو بيان ما تحب وما تكره، بل كانت تحيى حياة العبيد.

وفي اليونان القديمة لم تكن للمرأة شخصية اجتماعية ولا أي دور في تلك الحضارة اللامعة وعصرها الذهبي، وإنما كانوا يحتفظون بها مخفيةً في البيوت، أو كانت بائعةً متجولةً للهوى. يقول أحد المؤرخين اليونانيين: «يجب أن يسجن اسم المرأة في البيت، مثلها». وكان ديموستين الخطيب اليوناني المشهور يقول:





«إننا نريد المرأة اللعوب لنقضي منها وطرًا، ونريد الزوجة لتلد لنا أولادًا شرعيين».

كانت المرأة في اليونان تباع أو تهدى. وأم ديموستين هذا على سبيل المثال أهداها أبوها إلى أحد أصدقائه. وفي ذلك العصر، كان على من لم يكن شابًا أن يبحث لزوجته على ضجيع شاب. ولكن المرأة التي كانت ترتبط بآخرين من دون إذن زوجها كانت معرضةً للقتل[١].

وعند الرومان كانت المرأة تباع وتشترى مثل العبيد. ولم يكن للمرأة أمام أبيها وزوجها حق التملك أو المعاشرة، ولا حق الحياة، فكان للأب أو الزوج أن يبيع ابنته أو زوجته، أو يؤجرها، أو يعيرها، أو يقتلها.

ويتبين من هذا كيف كان مقام المرأة في تلك الحضارة، التي ما يزال بريقها يعشّي عيون أهل الغرب وأتباع الغرب، ويعتبرونها الأساس وأم القوانين الغربية والبلدان التي تحت سلطتها، كما يتضح من هذا الدور الذي كان للمرأة في المجتمع اليوناني ومدى حقها في تقرير مصيرها.

أما المرأة في منظور اليهودية والمسيحية المنحرفتين عن أحكام أنبيائهما فلم تكن تختلف كثيرًا عن حالها في عقائد الملل السابقة. فمثلًا، كان لبعض اليهود الحق في أن يبيع ابنته غير البالغة.

---

(١) البهي الخولي، **الإسلام والمرأة المعاصرة**، الصفحة ١٠؛ حسن الصدر، **حقوق المرأة**، الصفحة ٩٠.



وكان القساوسة المسيحيون يرون المرأة مظهرًا من مظاهر الشيطان ومن عوامل الفساد والفحشاء، وظلوا زمانًا يتجادلون في قاعات بحوثهم حول إذا ما كان للمرأة أن تعبد اللّه مثل الرجل، وإذا كان لها الحق في دخول الجنة، وفيما إذا كانت المرأة من بني الإنسان، ولها روح، ويمكنها أن تكون خالدةً، أم أنها مادة فانية وليست لها روح مجردة![١]

وبناءً على تفشي روح النفور من المرأة وازدراء مقامها في المجتمعات المسيحية، شجعوا العزوبة، وحتى بتر عضو التناسل، وأخذوا ينظرون إلى الزواج كشراك يعدها الشيطان لهم لإسقاطهم في جهنم!

وعند عرب ما قبل الإسلام كان حال المرأة أشبه بما كان يجري عند الأمم الأخرى. وإذا كانت الأمم المتحضرة الكبرى التي عاشت آلاف السنين تعامل المرأة تلك المعاملة التي رأيناها، فما عساك تنتظر من قوم من البدو الذين يعيشون في صحراء قاحلة؟

إن عرب ما قبل الإسلام الذين كانوا أشبه بالوحوش ينظرون إلى المرأة على أنها مملوكة، ولا يطيقون البنت لأنها لا تحارب ولا تجلب غنيمةً ولا تقوى على الأعمال الشاقة، وكانت وجوههم تسودّ غضبًا إذا أخبروا بولادة البنات لهم، بل كان بعض قبائلهم يئدون بناتهم الصغار أحياء، وكانت المرأة من نصيب الابن الأكبر إذا مات عنها زوجها.

---

(١) المصدر نفسه.



وورد عن عائشة زوجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنه كان بين العرب نوعان آخران من النكاح غير النكاح المتعارف عليه: أحدهما أن يعير الرجل زوجته لرجل آخر، ولا يقربها أثناء ذلك، والآخر هو أن يعقد عدد من الرجال، دون العشرة، على امرأة واحدة، ويكون وليدها لأحدهم، وهذه نظرة تعتبر المرأة سلعةً أو مملوكة. وفي القرآن الكريم إشارات استنكار لذلك.

***

كان هذا إيجازًا لنظرة بعض الأقوام إلى المرأة قبل الإسلام وبعده. ولكن مما يؤسف له أن نرى المجتمعات التي تسمّى نفسها «متقدمةً» - وعلى الرغم من تمدنها وثقافتها وإحياء العلوم والأفكار في عصر النهضة في أوروبا، وعلى الرغم من التطورات الاقتصادية والاجتماعية الواسعة في كل مكان في العالم - مازال فيها ترسبات من تلك العقائد البالية القديمة.

إن البحث المقارن والمرحلي لحقوق المرأة وما يتعلق بها من المعتقدات الاجتماعية، يكشف لنا عن سيرها خلال مراحل وممرات مختلفة، الأمر الذي حدا بالمحققين والباحثين إلى تقسيم تلك المسيرة إلى ثلاث مراحل عامة:

في المرحلة الأولى، كان ينظر إلى المرأة على أنها شيء، أو سلعة استهلاكية تباع وتشترى وتؤجر وتمتلك لكي تقوم بخدمة الرجل، وتلد له الأولاد، وتحرس أمواله وأولاده. كانت أشبه بالحيوان الأهلي، تحمل الأثقال وتعمل، من دون أن يكون لها، في معظم الأحوال، أن تجلس بقرب زوجها وتأكل معه، فيما كان لزوجها الحق في قتلها أو تعذيبها.



وفي المرحلة الثانية، ظهرت الأديان السماوية وأثرت بعض التأثير في تلك العادات الجاهلية، وأخذت المجتمعات البشرية تسير رويدًا رويدًا نحو الحضارة والتمدن، وخرجت المرأة من حالة كونها شيئًا أو سلعةً وقُبلت على أنها من البشر ومن جنس الرجل، إلا أن العلاقة الحقوقية والمدنية بينها وبين الرجل ظلت على حالها، علاقة المالك بالمملوك، فكانت تباع وتشترى، وتوهب للأصدقاء، أو تعار أو تؤجر لهم. كان عليها أن تشتغل للرجل، وتسد حاجاته المادية والجنسية. ولم يكن لها أي استقلال في رأي، ولا أي حق في الانتخاب، ولا ميراث لها، ولا أي استقلال مالي. ما كان لها أن تحصل على مال، أو أن تتصرف فيه بمشيئتها، فهي وما تملك ملك الرجل، وتنتقل ملكيتها بعد موت زوجها إلى ابنه الذي يقوم مقامه. وفي هذا الصدد، يذكر العلامة الطباطبائي في أحد كتبه أن:

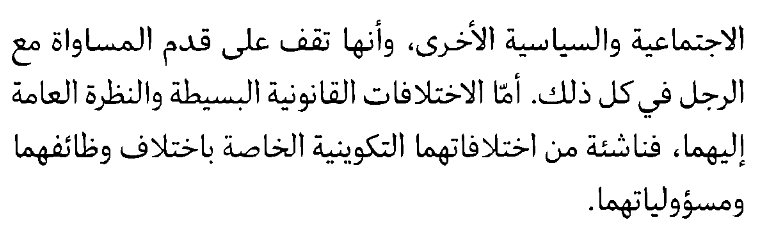
«المجمع الديني الفرنسي سنة ٥٨٩ ميلادية قرّر، بعد بحث وتحقيق كثيرين، بأن المرأة إنسان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل. وقبل قرن واحد لم تكن المرأة في إنكلترا عضوًا في المجتمع الإنساني»[١].

وفي المرحلة الثالثة التي تبدأ ببزوغ فجر الإسلام، ينظر إلى المرأة على أنها صنو الرجل من حيث الظهور والتطور الفردي والاجتماعي، وتحمل التكاليف أمام الله والمجتمع والأسرة، ومن حيث استعدادها لتقبل التربية والتعليم، ومن حيث أهليتها للتملك والتصرف بالأموال والاستقلال الاقتصادي، وسائر الحقوق

---

(١) **استراتيجية المرأة في الإسلام**، الصفحة ١٥. (النسخة الفارسية)





الاجتماعية والسياسية الأخرى، وأنها تقف على قدم المساواة مع الرجل في كل ذلك. أمّا الاختلافات القانونية البسيطة والنظرة العامة إليهما، فناشئة من اختلافاتهما التكوينية الخاصة باختلاف وظائفهما ومسؤولياتهما.

إلا أن هذا التقسيم لا يفي بتبيان الواقع، ولا يبين بدقة التطورات التي مرت بها حقوق المرأة ومنطلقاتها. إننا نرى أن المسيرة التي اجتازتها حقوق المرأة في الغرب مرت بأربع مراحل، وهي الآن على اعتاب المرحلة الخامسة:

المرحلة الأولى، هي مرحلة الإنسان البدائي المتوحش أو نصف المتمدن، حيث كانت المرأة أشبه بالسلعة من حيث المكانة والقيمة، وذلك بسبب ضعفها، وسوء تربيتها، وافتقارها إلى العلم والمعرفة، لذلك لم يكن ينظر إليها كبشر.

المرحلة الثانية، هي مرحلة المدنية القديمة التي اعترف فيها ببشرية المرأة، ولكنها أدنى من الرجل، وواجبها خدمة الرجل، شأنها شأن العبيد والإماء.

في هاتين المرحلتين لا تكون المرأة مملوكةً للرجل فحسب، بل إن موتها وحياتها بيد الرجل أيضًا وبمشيئته. وبصرف النظر عن التقسيم الطبقي الذي تتخيله المادية التاريخية، فإننا نعتقد أن المرحلة الثانية أقرب انسجامًا مع مرحلة الإقطاع والملكية الكبيرة للأرض، والدليل على ذلك هو أنه بزوال نظام الإقطاع وحلول النظام الرأسمالي المعروف باسم البرجوازية محله، تظهر مرحلة مشؤومة أخرى، ويتغير شكل حقوق المرأة تبعًا لذلك.

في المرحلة الثالثة تدخل المرأة في دور ثوري تتحرر فيه بعض

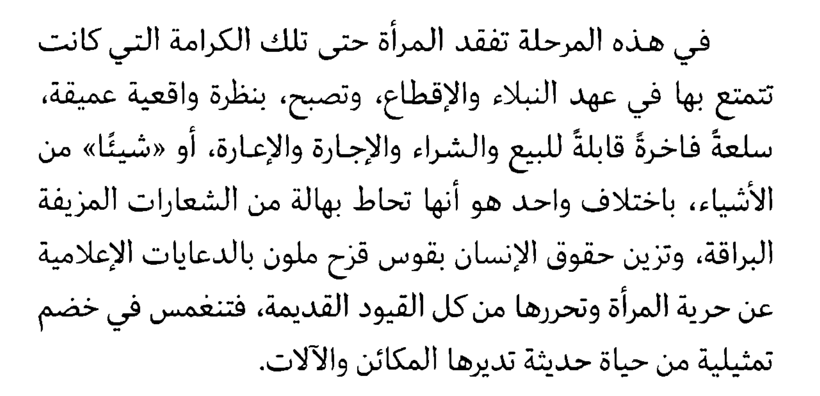




الشيء من أسار الرجل، فبزوال تقاليد النبلاء والأشراف والإقطاع وتلاشي آدابها ورسومها، تحس المرأة بالحرية والتحرر من العبودية، بل تخوض في بعض الحالات ميادين الصراع الاجتماعي والسياسي. وتدغدغ أنسام الحرية الظاهرية المزعومة ملامح المرأة من وراء السجف والأستار.

إنّ هذه المرحلة، التي تأتي بُعيد عصر النهضة والثورة الفرنسية، والتي تستمر حتى الثورة الصناعية في الغرب، وتستمر خلال فترة تطور الرأسمالية والليبرالية الاقتصادية والسياسية ونضجهما، إنما هي خادعة لا تتقدم بالمرأة إلى ما فوق المرحلتين السابقتين أبدًا، بل تطليها بطلاء الاستقلال والحرية، وتغطي قبح ملامح عبودية المرأة بنقاب جميل، فتجرّ المرأة إلى السوق وإلى المعمل، لتشتغل جنبًا إلى جنب مع الرجل، وتدير شؤونها بالاستقلال الاقتصادي النسبي الذي حصلت عليه. وتبتعد البنت عن العائلة، وتتحول العوائل الكبيرة إلى عوائل صغيرة، عوائل «نووية» كما يصطلحون عليها. أنوثة المرأة وكرامتها تطحنها عجلات الاقتصاد لتكون في خدمتها وخدمة السياسة أحيانًا، وتصبح العلاقة بين الرجل والمرأة حرة، ويرجع الإنسان القهقرى نحو الفساد والتوحش البدائي الأول، وتندفع أجهزة الحكومات وقواها العلنية والسرية مشجّعةً الحرية الجنسية والفساد، وتحاصر المرأة بوسائل التجميل المصطنع، من الأزياء الحديثة ومن وسائل العيش الكثيرة، فتقيد أطرافها، وتفقد العائلة قدسيتها وقيمتها السابقة وتزلزل أكانها، وتقوم الحرية الجنسية مقامها، وتتراجع العواطف والأخلاق الحميدة لتعطي مكانها للذة والمصالح الأنانية.





في هذه المرحلة تفقد المرأة حتى تلك الكرامة التي كانت تتمتع بها في عهد النبلاء والإقطاع، وتصبح، بنظرة واقعية عميقة، سلعةً فاخرةً قابلةً للبيع والشراء والإجارة والإعارة، أو «شيئًا» من الأشياء، باختلاف واحد هو أنها تحاط بهالة من الشعارات المزيفة البراقة، وتزين حقوق الإنسان بقوس قزح ملون بالدعايات الإعلامية عن حرية المرأة وتحررها من كل القيود القديمة، فتنغمس في خضم تمثيلية من حياة حديثة تديرها المكائن والآلات.

وبسبب هذا التحلل أضاعت المرأة من كرامتها وشخصيتها أكثر مما نالت. وعلى الرغم من إقرار بعض القوانين التقدمية في هذه الفترة لمصلحة المرأة، وتمكّن بعض النسوة من الحصول على بعض ثمارها مع الحفاظ نسبيًا على كرامتهن، كالعلوم والفنون – فأصبحن أستاذات، ومخترعات، ومناضلات من أجل حقوق المرأة، وسياسيات – إلّا أنّنا في محاسبة شاملة جامعة نجد أنّ المرأة قد فقدت دورها الحقيقي في المجتمع، فأضاعت بذلك قيمتها الحقيقية باعتبارها امرأةً يتمحور حولها المجتمع الطبيعي، ولم يبقَ منها سوى كائن مسخ لا هو بذكر ولا هو بأنثى، ذلك الكائن الذي يسمونه في الغرب «الجنس الثالث».

المرحلة الرابعة، تعيش فيها المرأة في الوقت الحاضر، تتميز بإعادة النظر في حالة المرأة المؤلمة ودراسة حقوقها الإنسانية الحقيقية بدل الانخداع بحفنة من الألفاظ والعبارات الفارغة. إنها مرحلة هزيمة تجربة التطور والتجرد التي مضت عليها قرون، والعودة إلى الفطرة وإلى سنن الطبيعة. وهي مرحلة جديدة يمكن ملاحظة بوادرها عند المتنورين من الغربيين.



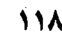
إن الغرب، والعالم الذي يسير في ركابه، في آخر محاولة له بحثًا عن حقوق المرأة الحقيقية، أو قل حقوق الإنسان عمومًا، سوف يصل في نهاية مطافه إلى الإسلام، وسوف يتقبله ويتمسك به، شرط أن نقوم بإطفاء عطشه عن طريق بيان الإسلام بيانًا صحيحًا، وتعريف حقوق المرأة في الإسلام تعريفًا علميًّا وعمليًّا.

أمّا في المرحلة الخامسة، فإن العقائد والحقوق الإسلامية هي وحدها التي يمكن أن يدَّعي الإنسان، على الخصوص المرأة، بأنه في ظلها يتبوأ مركزه الحقيقي الطبيعي. إن هذه المرحلة هي الأمل الآتي الذي يتطلع إليه الجميع، وقد بزغ فجره وبدت تباشيره تلوح في الأفق.

إن دراسة مسيرة حقوق المرأة في الغرب دراسةً مقارنةً، ومقارنتها بالمجتمعات الإسلامية، تكشف لنا أن تلك المسيرة والمراحل التي طوتها في الشرق كانت أشد تعقيدًا وأكثر تقلّبًا، فعلى الرغم من أن الثورة الصناعية الأوروبية أوجدت تحوّلًا في أعراف المؤسسات الاجتماعية الغربية، فإن الأعراف الجديدة والقديمة كانت من نسيج واحد ووليدة المجتمع ذاته وناشئةً من ترابه ومياهه. أما في البلدان الإسلامية فإن الهجوم الاستثماري للمدنية الصناعية الأوروبية، مع ما تحمله من الثقافة البرجوازية بجذورها الأوروبية واليونانية، أضر أبلغ الضرر بالأعراف المحلية القديمة وبالسنن الإسلامية في المجتمعات الإسلامية، وأضاع الكثير من مكاسبها النافعة.

وبأخذ هذا الاختلاف والسابقة التاريخية الاجتماعية بعين الاعتبار، يمكن تقسيم حقوق المرأة، من حيث منظورها الاجتماعي،







إلى ما يلي:

- المرحلة الأولى: نظرة المجتمعات البدوية غير المتحضرة إلى المرأة باعتبارها سلعةً وأداةً يملكها الرجل.
- المرحلة الثانية: نظرة المرحلة الإقطاعية الكبيرة والملكيات والإمارات حيث كانت المرأة أمَةً يتصرف بها الرجل كيف يشاء.
- المرحلة الثالثة: ظهور الإسلام وإعلاء عزة المرأة وإعادة حقوقها إليها كاملةً.
- المرحلة الرابعة: ضغط الثقافات القومية القديمة وعودة التقاليد والعادات الجاهلية إلى الأمم الإسلامية تحت تأثير عودة السلاطين وحكومات الاقطاعيين، وعودة المرأة نسبيًّا إلى التقاليد الجاهلية (إلى المرحلة الثانية).
- المرحلة الخامسة: هجوم الثقافة الغربية وآثارها المدمرة على الثقافات المحلية والإسلامية، وبداية ظهور التضاد والازدواجية الثقافية والتناقضات الناشئة عنها في علم النفس الاجتماعي لهذا المجتمع، وأخيرًا تغرب المرأة.
- المرحلة السادسة: وهي التي نقف على أعتابها: عودة الإسلام إلى الظهور، ذلك الإسلام الثوري الأصيل المنزه عن التجميل والتزويق السابقين، وإحقاق حقوق المرأة الفطرية والحقيقية.



الفصل الثاني

المرأة في المنظور الإسلامي

تُعتبر العقيدة الإسلامية ونظرتها إلى المرأة وحقوقها الإنسانية عقيدةً ثوريةً وعظيمةً في العالم، لأن الإسلام بنظرته قد نبذ جميع الأفكار والعقائد المهينة والنظرات الجاهلية الباطلة جانبًا، وأقام مقامها نموذجًا جديدًا من العلائق الاجتماعية مع المرأة.

وإذا كان بعض قدامى رجال الكنيسة يرى المرأة كائنًا طفيليًا وثانويًا تابعًا للرجل، وأنها قد خلقت من ضلعه الأيسر، وأن الرجل مستقل ومتفرد ومتميز، فإن الإسلام أعلن صراحةً بأن الرجل والمرأة مخلوقان من طينة ومن «نفس واحدة».

يقول القرآن المجيد: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[1]. وبهذه الصراحة يردّ على جميع المعتقدات الجاهلية، وعلى الأخص النظريات الأكاديمية المسيحية، ويدحض جميع الأخطاء الفكرية في العالم. وبمزيد من التعمق في هذه الآية تتكشف لنا حقائق أكثر.

---

(١) سورة **النساء**، الآية ١.





فأولًا، الخطاب في هذه الآية موجه إلى «الناس»، أي إلى الرجال والنساء كافةً وعلى السواء، الأمر الذي يعني أن الرجل والمرأة، من حيث البشرية والمنزلة، سواء عند اللّه.

وثانيًا، كلا الرجل والمرأة يدعى في الآية إلى «التقوى» والإطاعة والعبادة، وهذا يدل على جدارة المرأة واستعدادها لبلوغ التكامل المعنوي والروحي والكمال الإنساني، كجدارة الرجل تمامًا، بما يؤكد نضج المرأة عقليًا لأن العقل شرط من شروط التكليف وقبول العبادات.

وثالثًا، كلاهما مخلوق من نفس واحدة (أي المخرج المشترك لكلا الجنسين)، ثم إن المرأة، كالعضو الذي يتمم قوام الإنسان، تكمل وجود الرجل، وليست فرعًا أو غصنًا متفرّعًا منه، إذ جاء في حديث شريف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قوله: «إنما النساء شقايق الرجال»، وهذا دليل تساوي المرأة والرجل في الشرف والمنزلة الإنسانية.

***

من الممكن أن ننظر إلى رأي الإسلام في المرأة بوجه عام من أربع زوايا مختلفة:

١. نظرة الإسلام العامة إلى المرأة.

٢. نظرة الإسلام إلى المرأة كأم.

٣. نظرة الإسلام إلى المرأة كزوجة.

٤. نظرة الإسلام إلى المرأة كابنة.



أولًا. نظرة الإسلام العامة إلى المرأة

هذه النظرة سبق أن تكلمنا عنها بشكل ما، وهناك الكثير من الآيات والأحاديث عن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ وعن أئمة الشيعة عَلَيْهِمُالسَّلَامُ، مما يتعذر جمعها في هذه المقالة، لذلك نكتفي بإيراد نماذج منها:

أ. نظرة القرآن الكريم إلى المرأة

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[١].

يتضح من هذه الآية أن الرجل والمرأة متساويان في إسلامهما وإيمانهما، وهذا يعني تساويهما في حق اختيار الدين، وحريتهما الكاملة ونضجهما الفكري، وفي شخصيتيهما الواقعيتين. وهما متساويان أيضًا في عبادة اللّه التي هي أعلى مدارج أعمال الإنسان، وكذلك هما في الصدق والصبر، أو العقيدة والجهاد، وأسمى الأبعاد الاجتماعية عند الإنسان. وهكذا هما في الخشوع والصدقة والصوم والتقوى وذكر اللّه، وهي أهم مراحل العبادة التي يقوم بها الإنسان، رجلًا كان أم امرأة، وهي سلوك الطريق إلى اللّه، وبإزاء تجليات الروح الإنسانية الرفيعة هذه من الرجل أو المرأة يثيبهما اللّه عليها، من دون محاباة وتفضيل، ثوابًا عظيمًا.

---

(١) سورة **الأحزاب**، الآية ٣٥.





ولو لم يكن في الإسلام والقرآن غير هذا التعبير عن تساوي شأن الرجل والمرأة لكان فيه الكفاية لتبيان نظرة الإسلام إلى المرأة وعلو مكانتها عنده.

وفي آية أخرى نقرأ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[1]. ههنا أيضًا يخاطب اللّه الرجل والمرأة بالتساوي، ويَعد كلًّا منهما بإثابة أعماله الصالحة وجهاده.

ويقول أيضًا: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[2]. فهو قد وهبهما الأفئدة، أي مواضع بروز الإدراك النهائي، أو كما يقول العلامة الطباطبائي، هي «العقل».

وفي آية أخرى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[3]. فمن يملك هذه الأجهزة المميزة المدركة رجلاً كان أم امرأة، يعتبر مسؤولًا، وبديهي أن المسؤولية دليل الصلاحية، والآية لا تفرق بين الرجل والمرأة في صلاحيتهما لتحمل المسؤولية نتيجة إدراكهما النهائي.

وآية أخرى تقول: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4]. إن

---

(١) سورة **آل عمران**، الآية ١٩٥.

(٢) سورة **الملك**، الآية ٢٣.

(٣) سورة **الإسراء**، الآية ٣٦.

(٤) سورة **التوبة**، الآية ٧١.



للمؤمن والمؤمنة حق الولاية والرقابة المتساوية بعضهم على بعض، وهو ما يصطلح عليه علماء الاجتماع بـ«الرقابة الاجتماعية»، أي إن لكل فرد، بموجب هذه الوظيفة، أن يراقب أعمال الآخر الحسنة والسيئة، لكيلا تنتقض معايير المجتمع الإسلامي وأصوله.

كلا الرجل والمرأة مأموران بأداء الصلاة (أسمى العبادات وأفضل وسائل الاتصال بالمعبود المحبوب) وكلاهما مكلفان مأموران بدفع ضريبة الزكاة (كدليل على الاستقلال الاقتصادي المالي). وكلاهما مكلفان بإطاعة رسول الله (كدليل على كون كل منهما عضوًا رسميًا في المجتمع السياسي والإداري الإسلامي). وكلاهما ينالان عفو الله ورحمته على قدم المساواة.

وفي الآية ٢٠ من سورة **الأعراف** يخاطب الله آدم وحواء كليهما وينهاهما عن الاقتراب من الشجرة الممنوعة، فيقول: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ فيصدر أمر التكليف إليهما على السواء.

وبخلاف ما تعتقده الكنيسة من أن حواء هي التي كانت سبب إغواء آدم، أي إغواء المرأة الرجل، نرى القرآن صريحًا في قوله ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا﴾، أي إنهما، كليهما، مسؤولان بالتساوي عن مخالفة أمر الله، فليس لحوّاء أن تتحمل إثم آدم عنه. إن هذه المسؤولية المشتركة تدل على تساوي مقام الرجل والمرأة بالنظر لوجود العقل والإدراك عند كليهما.

إن في القرآن الكثير من الآيات التي تبدأ بعبارة «يا أيها الذين آمنوا» التي ليست مقصورةً على الرجل دون المرأة، بل تشملهما كليهما.

وهناك آيات أخرى تدل على أن الجنة والنعم الدنيوية مثلما





هي مخلوقة للرجل كذلك هي مخلوقة للمرأة أيضًا.

والمرأة، بخلاف ما تراه المسيحية، فضلًا عن كونها ليست جرثومة الإثم ولا ملوثةً بالفساد، فإنها يمكن أن تكون مثال العصمة والتقوى والعبودية، كالنسوة اللواتي ذكرهن القرآن بكل تقدير وتقديس، مثل مريم، وأم موسى. ومثل السيدة خديجة وفاطمة الزهراء وعددًا آخر من نساء صدر الإسلام.

إن القرآن يكرّم المرأة إلى درجة أن بعضهن مثل أم موسى وأم عيسى، يبلغن مقام تلقي الوحي الإلهي.

لقد بحث الشهيد مطهري في كتابه القيم **نظام حقوق المرأة في الإسلام** هذا الموضوع بإسهاب، حيث قال:

«لا يبلغ أي رجل - باستثناء النبي الكريم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ - مقام السيدة فاطمة الزهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ. إن الزهراء تفوق أولادها الأئمة والأنبياء - ما عدا أبيها - مقامًا ومنزلة. إن الإسلام لا يرى في المسير «من الخلق إلى الحق»، أي في المسير نحو اللّه، أيَّ تباين بين المرأة والرجل، إنما التفاوت في «السير من الحق إلى الخلق» أي في العودة من الحق نحو الناس، وإلقاء مسؤولية النبوة على عاتق الرجل الذي رآه أنسب لهذا العمل»[1].

وكما يقول المرحوم المطهري أيضًا، فإن واحدةً من النظريات التي تزدري المرأة وتحتقرها هي القائلة بترك الزواج والتمسك

---

(١) مرتضى مطهري، **نظام حقوق المرأة في الإسلام**، الصفحة ١١٨. (النسخة الفارسية)





بالعزوبة، والتي كانت الكنيسة تدعو لها، تلك الكنيسة التي كانت ترى في إبداء المحبة للمرأة ضربًا من «المفسدة الأخلاقية» وتحث الناس على الابتعاد عن المرأة وعن الزواج.

لقد وقف الإسلام بصلابة أمام هذه الفكرة الجاهلية، وحارب تلك النظرية الخاطئة بالحث على الزواج والترغيب به، وقد جاء في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يباهي بكثرة التزاوج والتناسل.

إن الإسلام فضلًا عن كونه يعتبر الزواج مما يحفظ الدين، فإنه يثني أيضًا على إظهار الحب للمرأة والتودد إليها ويرى ذلك أرفع مقامات الكمال الإنساني وأشبه بسيرة الأنبياء، فيقول: «من أخلاق الأنبياء حب النساء». وفي حديث آخر يقول: «أحب من دنياكم ثلاثًا: العطر، والمرأة، وقرة عيني الصلاة»[١].

والإسلام يعارض العزوبة بشدة، وهو يلوم الرجال على عزوبتهم، كما ورد في كثير من الأخبار.

وفي كثير من معتقدات الأقوام السابقة وتقاليدها كان المولود يرجع إلى أبيه فقط، أما أمه فكانت مجرد واسطة لإيلاده. ولكن القرآن يقول: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[٢]، وبذلك أعلن رجوع المولود إلى كل من الأب والأم على السواء.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة **النساء**، الآية ١.





ب. نظرة السنّة إلى المرأة

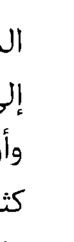
على الرغم من أن الآيات القرآنية كانت صريحةً في إحياء حقوق المرأة وتصوير حركة الإسلام الثورية في إعادة الشخصية والمكانة إلى المرأة، ولم تكن ثمة حاجة إلى توكيدات رسول اللّه صلى الله عليه وآله وأوصيائه بهذا الشأن، فمع ذلك وردت في الروايات الإسلامية أقوال كثيرة تبين مقام المرأة وحقوقها، مما لا يتسع لها صدر هذا البحث، وللاستزادة يمكن الرجوع إلى فهرست كتب الحديث عند الشيعة والسنة، مثل **المعجم المفهرس لأحاديث النبي** صلى الله عليه وآله، وكذلك لأحاديث المعصومين عليهم السلام. وسنورد هنا بعض النماذج منها:

١. الروايات التي تصرح بمسؤولية المرأة، مثل: «المرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها».

وهذه المسؤولية تبين لنا مقام المرأة الاجتماعي ودورها واستعدادها للإدارة وجدارتها لإنجاز أعمال ذات مسؤوليات كبيرة.

٢. ثمة روايات كثيرة بمختلف الصيغ تشير إلى ضرورة حسن التعامل مع المرأة ورعايتها، وأخرى تذم سوء معاملة المرأة، مما يؤيد كرامة المرأة ولطافة روحها وسرعة تأثرها وتحطم قلبها ولزوم العناية بها، منها: «فاتقوا اللّه في النساء!»، و«خياركم خياركم لنسائكم»، و«لا تمنعوا نساءكم المساجد»، و«ما أكرم النساء إلّا كريم، وما أهانهن إلّا لئيم»، و«اتقوا اللّه في الضعيفين: اليتيم والنساء!»، و«على الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذيًا»، و«أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها».

٣. سيرة النبي صلى الله عليه وآله في تعامله مع المرأة واحترامها





وتفويض مسؤوليات مهمة إليها يعتبر بحدّ ذاته دليلًا على احترام شخصية المرأة بصورة عملية في الإسلام.

إن من بين مظاهر هذا الاحترام والتقدير لمركز المرأة الاجتماعي هو اضطلاعها بمهمة رعاية المجروحين في حروب صدر الإسلام في عهد رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كما ورد في كثير من الأحاديث والروايات تحت عنوان «رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة» أو «أما النساء فقد كن يداوين الجرحى» أو «مداواة النساء الجرحى في الغزو».

٤. الروايات التي تحث الرجل على أن يبادر بالسلام على المرأة وحتى على زوجته، وهذا أمر يصدر في ظروف مجتمع تقليدي وجاهلي لا يقيم أي وزن للمرأة، ولا يرى لها كيانًا مستقلًّا. وإذا استطعنا أن نجسد في تصورنا كيف أنه حتى في مجتمعنا المعاصر ما يزال أكثر الرجال لا يعترفون للمرأة بهذا القدر من المكانة بحيث يبادرونها بالسلام، يتضح لنا جليًّا مدى ثورية هذه التوصية التي يصدرها الإسلام في تلك الحقبة، وأنها مدعاة للدهشة والعجب، ولكنها تستقرّ في صلب المعارف الإسلامية بالنظر إلى فطرية الإسلام ونفوذه في قلوب البشر.

جاء عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أن رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ كانا يسلمان على النساء. كما جاء في حديث آخر:

«قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول اللّه عز وجل: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ قال: هو تسليم الرجل على أهل





البيت حين يدخل»[١].

وهذا الحديث لا يأمر بالسلام على الزوجة بصورة صريحة فحسب، بل إنه يعبر عن الزوجة بـ«أنفسكم» إشارة إلى تماهيها مع زوجها.

***

ثانيًا. نظرة الإسلام إلى المرأة كأمّ

من مظاهر سمو مقام المرأة وقيمتها أنها قد عُهد إليها بالأمومة وبأن تكون أمًّا، وهو ما يحظى بشكل أو بآخر باحترام جميع الأعراف المتمدنة وغير المتمدنة. إنّ هذا الدور الخاص بالمرأة، والذي هو أصل المجتمع ولا تقل أهميته في الطبيعة أو في التاريخ عن مهام الرجل، يبلغ في الإسلام أرفع الدرجات وأعظمها.

وهذا القرآن الكريم يضع الإحسان إلى الوالدين واحترامهما في مصاف طاعة اللّه وعبادته، وفي بعض الآيات يجعل شكر الوالدين بمثابة شكر اللّه على نعمه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[٢]. وبذلك يرى أن أهمية دور الأم وصعوبته وثقله مدعاة لوجوب شكرها.

وثمّة أحاديث متواترة تعتبر الأم أعظم شأنًا بالقياس إلى حق الأب، وإطاعتها والإحسان إليها يوجبان ثوابًا أكبر، وفي حديث مشهور أن: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

***

---

(١) الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، أبواب الحج، ٢١١.

(٢) سورة **لقمان**، الآية ١٤.



ثالثًا. نظرة الإسلام إلى المرأة كزوجة

مرحلة الزوجية واحدة من مراحل حياة المرأة الاجتماعية التي تبدأ بالزواج وتصل إلى كمالها بالأمومة والقيام بأدوارها المهمة الأخرى في العائلة وفي المجتمع.

لقد عانت المرأة طوال التاريخ الكثير من الظلم والعبودية خلال هذه المرحلة من حياتها، لذلك فإن الإسلام يوليها في هذه المرحلة بالذات الكثير من العناية والرعاية والاحترام.

نجد في القرآن الكريم أشد الآيات صراحةً وتوكيدًا بخصوص حقوق العائلة ترد بشأن الزوجة. من ذلك قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ و﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾[١].

ويبيّن هذا بأجلى بيان حاجة الزوجين المتقابلة، واتحادهما المعنوي المتين. ومن الآيات ذات الصلة نذكر أيضًا: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٢].

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾[٣].

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٤].

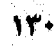
---

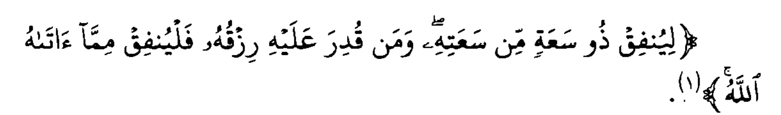
(١) سورة **البقرة**، الآيتان ١٨٧ و٢٢٨.

(٢) سورة **النساء**، الآية ١٩.

(٣) سورة **النساء**، الآية ١٢٨.

(٤) سورة **النساء**، الآية ٣٥.


﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾[١].

وهذه كلها تعالج الاختلافات التي تقع بين الزوجين والوقاية من تضييع حقوق الزوجة.

وثمة آيات أخرى تقول:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ﴾[٢].

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣].

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾[٤].

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥].

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾[٦].

أي حتى إذا بلغ الأمر بينهما حد الانفصال فلا بد من رعايتها واحترامها وحسن معاملتها.

وفي موضع آخر يقول القرآن: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾[٧]، أي إن

---

(١) سورة **الطلاق**، الآية ٧.

(٢) سورة **الطلاق**، الآية ١.

(٣) سورة **الطلاق**، الآية ٢.

(٤) سورة **الطلاق**، الآية ٦.

(٥) سورة **الطلاق**، الآية ٦.

(٦) سورة **البقرة**، الآية ٢٣٤.

(٧) سورة **البقرة**، الآية ٢٢٣.





على الرجل أن يقدم المرأة على نفسه في التمتع بثمرات الحياة، وأن لا ينظر إليها بعين الازدراء والتحقير والاستعباد.

وفي السنة النبويّة، تتواتر الأحاديث التي توصي الرجال برعاية زوجاتهم، ومنها الحديث الذي ذكرناه سابقًا من أن النبي الكريم صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ قال: «أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها». وفي حديث آخر يقول: «ملعون ملعون من يضيع من يعول»، و«عيال الرجل أسراؤه، وأحب العباد إلى اللّه عز وجل أحسنهم صنعًا إلى أسرائه»، و«أكمل المؤنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله. خياركم خياركم لنسائه، استوصوا بالنساء خيرًا»، و«ما أكرم النساء إلّا الكريم وما أهانهن إلّا لئيم»، و«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»، و«أيضرب أحدكم المرأة ثم يظلّ معانقها»[١]. وفي حديث آخر بشأن النساء: «رويدك! رفقا بالقوارير!»[٢].

وروي عن الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِالسَّلَامُ قوله: «المرأة ريحانة وليست بقهرمانة»[٣].

وجاء عن الإمام الصادق عَلَيْهِالسَّلَامُ: «رحم اللّه عبدًا أحسن فيما بينه وبين زوجته فإن اللّه عز وجل قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها».

---

(١) الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، الجزء ٢، باب ٨٦، الطبعة القديمة، الصفحة ٢١.

(٢) المجلسي، **بحار الأنوار**، الجزء ١٦، الطبعة الجديدة، الصفحة ٢٩٦.

(٣) **نهج البلاغة**، الكتاب ٣١.



وثمّة روايات سبق ذكرها عن استحباب مبادرة الزوجة بالسلام، وكذلك عن مسؤولية المرأة عن رعاية بيتها، وطلب مشورتها وأخذ رأيها فيما يخصها. إنّ الإسلام متقدم في رعاية الزوجة إلى حد أنه يعطيها الحق في أن تطالب زوجها بالأجر على ما تقوم به من إدارة شؤون البيت وحتى من إرضاع أطفالها.

وتؤكد الروايات الواردة عن أئمة الشيعة هذه الرعاية للزوجة حتى أنها توصي الرجل أن يشتري لها ما تشتهي من السوق، وأن يفرحها بالهدايا، ويستحبّ أن يزيد الرجل من سعيه لزيادة كسبه حتى يوسع على عياله أكثر.

***

رابعًا. نظرة الإسلام إلى المرأة كابنة

إن نظرة الإسلام إلى شخصية المرأة وحاجتها العاطفية إلى المحبة والرعاية والاهتمام والصبر على أخطائها وضعفها وقصورها أعم وأشمل من أن تتحدد بالأم أو الزوجة، ولهذا فإن الإسلام يوصي الرجل بأن يرعى حتى ابنته كما يرعى أي امرأة أخرى.

إن من عوامل إهانة المرأة في مختلف المجتمعات هو التعامل السلطوي والظالم أحيانًا الذي تتلقاه البنت في صغرها من أبيها وإخوتها، أو من الأكبر منها عادةً.

ولكي تتهيّأ للمرأة نفسية متناسبة مع حياة المساواة مع الرجل، ولكي لا تحسّ في ذاتها بالضعة والنقص والدونية (وهذا يختلف عن التواضع واللطف وخفض الجناح لزوجها مما تقوم به مرضاةً



لله ولراحتها نفسها)، فإن الإسلام يكلف الآباء أن يحسنوا تعاملهم في البيت مع البنات، وأن لا يحابوا الأولاد على حساب البنات، بل عليهم أن يعترفوا لبناتهم بمكانة أرفع مما كان للمرأة عند عرب الجاهلية وفي المجتمعات المتمدنة في إيران وروما يومذاك، وذلك لكي تحافظ النساء على مساواتهن مع الرجل، ولكي لا يخضعن منذ الصغر لتسلط الكبار من الأخوة وأهل البيت، فلا يتربين تربية الإماء والخدم، بل ينشأنَ على تنمية مواهبهن وأفكارهن وشخصياتهن.

إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الذي حطم العادات الجاهلية وأقام سنته الإنسانية على أنقاضها، كان يعامل ابنته فاطمة الزهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ، وهي بعدُ في بيته، بكل احترام وحب مما أثار حفيظة بعض زوجاته.

وثمة روايات وأحاديث تشير إلى سعي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في عدم ترجيح تعليم الأولاد على البنات، بل يظهر منها امتياز البنت على الولد. من ذلك الحديث الذي يشير إلى حكاية موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ومصاحبته لذلك الرجل العالم في سفره، حيث قتل الرجل صبيًا، فاستولى العجب على موسى، فكان جواب الرجل لموسى قوله: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ﴾، ويقال إن الله قد وهبهما بدلًا من ذلك الولد بنتًا ظهر من نسلها سبعون نبيًّا، وكان هذا هو المقصود من الآية الكريمة

وجاء في حديث آخر أن يحيى بن زكريا أحد العلماء كتب إلى الإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنني انتظر مولودًا، فادع لي أن يكون ولدًا. فأجابه الإمام: كم من بنت هي خير من ولد!





نظرة أخرى إلى المرأة في المنظور الإسلامي

للوصول إلى معرفة تحليلية أعمق لنظرة المعتقدات الإسلامية إلى المرأة، لا بد من ذكر أمر آخر في هذا المجال. إن الإسلام ينظر إلى المرأة والرجل من بعدين مختلفين، يمكن أن نسمي أحدهما «البعد الإنساني» والآخر «البعد البشري». البعد الإنساني في كل من المرأة والرجل، يجري بصورة مشتركة ومتشابهة، ولكن اختلافهما الناسوتي يكمن في بعدهما البشري، وهو اختلاف مكمل لذاتيهما ويكون لمصلحتهما.

البُعد الإنساني

المرأة والرجل إنسانان، وبمقدار واحد، أي إن خلافة اللّه فيهما كليهما، ولا يختلفان من حيث تقرير مصيريهما وحرية إرادتيهما في اختيار الخير والشر، وفي السير نحو السعادة أو الشقاء في الحياة، وفي طي مراحل التكامل المعنوي.

كلاهما مكلفان من اللّه على حد سواء ومسؤولان أمام اللّه على حد سواء. وحيثما ورد في القرآن خطاب إلى الإنسان في نهي





أو أمر، أو خطاب تتصدّره عبارة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، فالمرأة والرجل فيه سواء.

مقام المرأة والرجل وكرامتهما عند اللّه سواء، إلّا من حيث التقوى، كما يدل إطلاق الآية ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾. وعندما يقول ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ﴾، فالخطاب للمرأة والرجل على السواء، فكلاهما يجب أن يلتزم التقوى.

وليس ثمّة اختلاف بين المرأة والرجل من حيث الإيمان باللّه عز وجل وقبول دعوة رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فكلاهما يبايع النبي أو وصيه، أي إنّ كلًّا منهما يقر بالإمامة والقيادة، وكلاهما مأمور بالاتّباع والطاعة. والمرأة، مثل الرجل، حرّة في اختيار دينها، ولا تتبع في ذلك أحدًا.

وفي الحرية، التي هي من عناصر الإنسان وجزء من ذاته وهويته، لا يختلف الرجل والمرأة عن بعضهما بشيء، فكلاهما قد خلق حرًا، وليس لأحد ولا لشيء أن يحد من حريتهما التي وهبها اللّه لهما، إلّا عند التزامهما أحكام اللّه الخالق الواجبة، وكل منهما يكون مسؤولًا عن أعماله ومستقلًّا عن غيره: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾[١].

والمرأة والرجل متساويان من حيث التمتع بحقوقهما القانونية ومن حيث وقوفهما أمام القانون، والتمتع بالحياة، وحفظ شؤونهما الاجتماعية واستغلال مواهبهما الإلهية كما مرّ في قوله تعالى: و﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِى عَلَيۡهِنَّ﴾. وأخيرًا، كلاهما قد خلق ليسير في

---

(١) سورة **المدثر**، الآية ٣٨.



طريقه التكاملي نحو اللّه، بحيث إنه بالعبادة، التي هي التسليم المطلق أمام اللّه وحده، وبالسير على الصراط المستقيم، الذي هو الدين وأقرب الطرق إلى السعادة، يصل إلى المقام الأسمى، كما جاء في الحديث القدسي: «عبدي أطعني تكن مثلي».

والثواب والعقاب، والجنة والنار لكليهما على حد سواء: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[١].

في هذا البعد الإنساني، نجد بين المرأة والرجل التساوي، كما نجد بينهما التشابه، من دون أي فرق.

البُعد البشري

على الرغم من أن كلًا من المرأة والرجل مصداق كامل للبشرية، فإن من الضروري تقسيم العمل وتقسيم المسؤولية وتنظيم أدائهما الطبيعي، وهو الهدف الرئيس من الخلق، وضروري أيضًا أخذ الوظائف غير المشتركة لكل منهما بعين الاعتبار، فإنا نلاحظ أنّه ثمّة بين المرأة والرجل اختلافات مهمة وهي، كما يقول الشهيد المطهري، وإن سلبت التشابه بينهما في الطبيعة وفي التشريع، إلّا إنها لا تتنافى مع تساويهما في الإنسانية وفي حقوقهما الإنسانية.

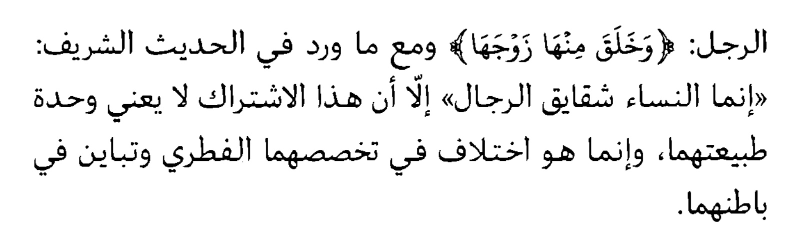
ومع أن القرآن ينص على أن المرأة والرجل قد جبلا من طينة ونفس واحدة، وأن المرأة جزء من تلك «النفس» التي خلق منها

---

(١) سورة **النحل**، الآية ٩٧.







الرجل: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ومع ما ورد في الحديث الشريف: «إنما النساء شقايق الرجال» إلّا أن هذا الاشتراك لا يعني وحدة طبيعتهما، وإنما هو اختلاف في تخصصهما الفطري وتباين في باطنهما.

الاختلاف الفطري العميق بين المرأة والرجل يدل على أن لكل منهما خصائصه الطبيعية في جسمه وأعصابه وروحه، مما لا وجود له في الطرف الآخر، وعلى هذا الأساس يكون كل منهما متمّمًا للآخر ومكمّلًا له، إذ إنهما - لكي يتكاملا - يحسان بحاجة شديدة طبيعية وجسمية وروحية بعضهما إلى بعض.

ولكن الذي يؤسف له، أن هذا الاختلاف الطبيعي البارز - والذي بموجبه يجب تهذيب القوانين الحقوقية الفظّة لتتناسب مع لطافة طبع المرأة ورقتها - لم يؤخذ بعين الاعتبار مطلقًا في أي من المدارس الاجتماعية والقانونية العالمية في نظرتها إلى المرأة، إلّا في الإسلام الذي تعتبر نظريته الفلسفية والحقوقية حول المرأة أول إعلان للحقوق الموجودة بين المرأة والرجل، والتي وضعها أعداء الإسلام تحت المجهر لتكبيرها وتوجيه النقد إليها ومهاجمتها. وهذا دليل على نظرة الإسلام الواقعية إلى المرأة والرجل.

وعلى هذا الأساس، يقرّ الإسلام للمرأة - بخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ساوى بين المرأة والرجل في الحقوق كما سوف نبينه - بالإضافة إلى حقوقها الإنسانية المشتركة مع الرجل، حقوقًا خاصّة لا يتمتع الرجل بشيء منها.





الاختلافات الطبيعية بين المرأة والرجل

ثمّة اختلافات في طبيعة المرأة والرجل، وهي موضوع علم الحياة وعلم النفس، وكذلك في المجتمع والفئات الاجتماعية، التي هي موضوع علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي. إن هذا الاختلاف الطبيعي والاجتماعي أوسع بكثير من مجرد اختلاف عضوي وجسمي بسيط، إذ إنّ في كل خلية في الإنسان ما يدل على جنسه.

وهذه الاختلافات العميقة، كما قلنا، ناشئة عن أهداف الطبيعة والخلقة، وإن فقدان أي اختلاف من هذه الاختلافات يؤدي إلى اختلال نظام التعادل والتوازن اللازم والمطلوب، ويَحرِف كلًّا من المرأة والرجل عن مسيرة التجاذب والتعاون والتضامن وحتى الإيثار المتقابل، إلى مسيرة المصالح الخاصة والنفعية والأنانية.

كذلك الأمر من حيث سن القوانين وإدارة المجتمع الإنساني إدارةً سليمة، إذ يجب أن تكون هذه الاختلافات موضع اهتمام واضعي القوانين والمشرعين، من دون أن يسبب ذلك أي تجريح أو محاباة لأي منهما. بل إنّ عدم الالتفات إلى هذه الناحية يؤدي أحيانًا إلى إيقاع الظلم بالمرأة وسحق حقوقها.

ثمّ إنّ اختلافات المرأة عن الرجل يمكن تقسيمها إلى اختلافات جسمية واختلافات نفسية.





الاختلافات الجسمية

يختلف العلماء في التعبير عمّا بين المرأة والرجل من اختلاف. هنا نقتبس جانبًا مما ذكره بهذا الخصوص الأستاذ الشهيد المطهري في كتابه **نظام حقوق المرأة في الإسلام:**

«الرجل عمومًا يكون أضخم جثةً وأطول وأخشن، بينما تكون المرأة أصغر حجمًا وأقصر وألطف. صوت الرجل أخشن من صوت المرأة الذي يكون عادةً رقيقًا. نمو جسم المرأة أسرع من نمو جسم الرجل، غير أن نمو الرجل العضلي أسرع من المرأة وقوته البدنية أكبر منها. تبلغ المرأة سن البلوغ أسرع من الرجل، ومناعتها ضد الأمراض أقوى من مناعة الرجل، ولكنها تبلغ سن اليأس والتوقف عن الإنجاب قبل الرجل. البنت تنطق أسرع من الولد. معدل حجم دماغ الرجل أكبر مما في المرأة، ولكن بأخذ نسبة حجم الدماغ إلى حجم الجسم، تكون نسبة حجم دماغ المرأة أكبر. رئة الرجل أوسع من رئة المرأة، وضربات قلبه أقل منها.

ويجب أن نضيف أن أعصاب الرجل أشد مقاومةً وخوفه أقل، وهو أهدأ عند مواجهته الخطر، وأقدر على القيام بالأعمال الشاقة الثقيلة. كما أن المرأة تصاب بالنزيف الدموي بصورة طبيعية مما يؤدي إلى ضعفها الجسمي والى التعب في أعصابها وروحها. وهي قد تمضي فترةً طويلةً من سنوات عمرها في الحمل والولادة والإرضاع. إن هذه الخصائص الجسمية والوظيفية الطبيعية في





المرأة هي التي تقتضيها أن تخلد إلى الراحة والبقاء في البيت وترك الأعمال الشاقة المتعبة خارج المنزل».

الاختلافات النفسية

ثمّة أيضًا اختلافات رئيسة بين المرأة والرجل من حيث الجوانب النفسية التي هي من مباحث علم النفس والطب النفسي.

يكون الرجل على وجه العموم خشنًا، مثيرًا للشغب، طالبًا للخصام، باحثًا عن الجاه والمركز، وراغبًا في التأمُّر والسيطرة، بينما المرأة تتهرّب عادةً من المشاحنات والمخاطر والخشونة، وتميل إلى المصالحة والمسالمة، تعشق الأمومة وتحب الأطفال، وترغب في الأعمال المنزلية وإدارتها والتمريض ورعاية زوجها وأطفالها.

حبّ الذات في الرجل يتمثل في تمحوره حول نفسه والدفاع عن زوجته وأبنائه، ولكنه يتمثل في المرأة بحب الآخرين، وعلى الأخص تجاه زوجها وأطفالها وعائلتها. والرجل من الناحية الجنسية يتميز بروح الاعتداء والاصطياد «وذلك لأن حفظ النسل وتكثيره يتطلب مثل هذا الشعور، كالمزارع الذي يحتاج إلى أرض أوسع للحصول على نتاج أكبر». ولكن المرأة، بخلاف الرجل، تتهرب وتختفي وتراقب (تتحين الفرصة لاختيار الأفضل). الرجل بطبيعته يرغب في تعدد الزوجات، وبخلافه طبيعة المرأة التي ترغب في زوج واحد تختاره بعناية ودقة لكي يعينها في تربية الأطفال وحمايتهم. العفة فطرية في المرأة، ولكي تصل الطبيعة إلى أهدافها جعلت رغبة المرأة في التعفّف والتحجب مظهرًا من مظاهر عزتها وجاذبيتها. كما أن نضج المرأة العقلي والفكري أسرع من الرجل،





الأمر الذي يجعل استعدادها لدخول المحيط الاجتماعي وتشكيل العائلة أسرع من الرجل.

يقول الشهيد المطهري في هذا الموضوع:

«الرجل أشد ميلًا إلى الرياضة والصيد والأعمال الحركية من المرأة. مشاعر الرجل تنزع إلى الصراع والحرب، ومشاعر المرأة مسالمة طروب. المرأة تتجنب في الغالب اللجوء إلى الخشونة بالنسبة للآخرين ولنفسها، ولهذا نجد نسبة الانتحار بين النساء أقلّ مما هي بين الرجال، كما أن الرجال أعنف من النساء حتى في انتحارهم. والمرأة أشد فورةً في انفعالاتها من الرجل وأسرع تهيجًا وتأثرًا بعواطفها.

تحب المرأة الحلي وأدوات الزينة والتجميل، بخلاف الرجل. وعواطفها أقلّ ثباتًا من عواطف الرجل، المرأة أكثر حذرًا وأقوى تدينًا، وأشدّ خوفًا وأكثر كلامًا، وألصق بالمجاملات. مشاعر المرأة تنزع إلى الأمومة حتى في طفولتها، وهي أشد تعلقًا بالحياة العائلية.

لا تبلغ المرأة مبلغ الرجل في العلوم الاستدلالية والمسائل الجافة، ولكنها في الأمور الذوقية والإحصائية لا تقل عن الرجل. الرجل أقدر على كتمان السر وكتمان مشاكله من المرأة، ولهذا السبب تكون نسبة الأمراض النفسية الناشئة عن كتمان الأسرار بين الرجال أعلى مما هي بين النساء. المرأة أرقّ قلبًا وسرعان ما تلجأ إلى البكاء أو الإغماء.

الرجل أكثر وقوعًا في أسر الشهوة من وقوعه في الحب، والمرأة أكثر وقوعًا في أسر الحب من وقوعها في أسر الشهوة.



الرجل يريد امتلاك المرأة، والمرأة تريد تسخير قلب الرجل. الرجل يريد أن يأخذ المرأة، والمرأة تريد أن يأخذها الرجل. المرأة تريد من الرجل الشجاعة والبطولة، والرجل يريد من المرأة الجمال والجاذبية. المرأة أقدر من الرجل على السيطرة على شهوتها، ولكنها في قمة اللذة أقل من الرجل قدرةً على الترك».

وفيما يتعلق بالاختلافات الرئيسة بين الرجل والمرأة، يقول أحد الباحثين الأمريكيين:

الرجل والمرأة أشبه بكوكبين يتحركان في مدارين مختلفين. إنهما يستطيعان الاتصال وإكمال أحدهما الآخر، ولكنهما لن يتوحّدا أبدًا، ولهذا السبب يستطيع الرجل والمرأة أن يحب أحدهما الآخر، وأن يعيشا معًا، وأن لا يتعب بعضهما من بعض.





الاختلافات بين المرأة والرجل في علم الاجتماع

بما أن الاختلافات النفسية والجسمية – السايكولوجية والبيولوجية وأمثالهما – في البشر تؤدي إلى اختلافهم في الأداء الوظيفي الاجتماعي، وتفصل دور المرأة عن دور الرجل في المجتمع وفي العائلة، فهي كذلك تؤدي إلى ظهور اختلافات أخرى بين المرأة والرجل في المجتمع من وجهة نظر علم الاجتماع، لكي تتحقق أهداف الخلقة من اختلاف خلق هذين الاثنين، وليستمر النظام المطلوب للبشر في العالم والقائم على أساس من تلك الأهداف نفسها.

إن فقدان أيَّ واحد من هذه الاختلافات من المجتمع ومن كلٍّ من المرأة والرجل يؤدي إلى اختلال نسبي في النظام المذكور، ويظهر نوعًا من القلق وانعدام السكون والهدوء ونوعًا من الارتباك في داخل الفرد وفي الجو المحيط به.





إن دور المرأة الوظيفي الخاص بها يتلّخص في الوظائف التالية:

١. إيجاد جوّ من السكون والمودة والرحمة في العائلة والمجتمع[١].

٢. إنجاب الأطفال[٢].

٣. رفع معنويات الرجل وإعانته على إبراز عواطفه الرجولية.

٤. نقل الثقافة واللغة والتربية إلى الأبناء.

٥. تربية عواطف الأطفال وخاصةً البنات.

٦. التعاون مع الرجل في دوره الوظيفي الاجتماعي والاقتصادي.

٧. إدارة المؤسسة العائلية (العائلة المنظمة).

٨. إسباغ المشاعر العاطفية على العائلة والمجتمع وتلطيف خشونة الرجل وصلابته.

٩. بعض الأعمال الأخرى التي يمكن للرجل أن يساهم فيها مساهمةً فعالة.

---

(١) ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، سورة الروم، الآية ٢١.

(٢) ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، سورة لقمان، الآية ١٤؛ ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾، سورة الأحقاف، الآية ١٥.



إننا بدارستنا الوظائف الخاصة لكل من المرأة والرجل في علم الاجتماع نصل إلى نقطة مهمة جدًّا هي «الدور الاجتماعي» الذي يعتبر محور حياة المجتمع وحركته وتكامله ومسيرته الصحيحة. وما التاريخ إلّا هذا الدور وهذا التحرك واستمراريتهما.

دور المرأة الاجتماعي

وهو يتجلى في خصائص المرأة الجسمية والروحية ووظائفها الخاصة بها، تلك الوظائف الحياتية والبناءة والمثمرة. وإنّه لمن المؤسف أن نلاحظ أنّ أحدًا لم ينظر بعين الاعتبار والتقدير على امتداد التاريخ - إما عن عمد وإما عن جهل - إلى أهمية وظائف المرأة ودورها الخاص، أو لجأ إلى التقليل من أهميتها واعتبارها أمورًا مفروغًا منها كطلوع الشمس وغروبها وهطول المطر والثلوج.

وبما أن المرأة وخدماتها كانت دائمًا متوفرةً ولم تكن بعيدة عن متناول أي مجتمع بحيث إن فقدانها يكشف عن أهميتها وآثارها، لذلك لم تستطع المرأة في أي مجتمع - حتى في عالمنا المتمدن اليوم - أن تنال اعترافًا بقيمتها وموقعها الحقيقي في المجتمع.

هنا من المناسب أن نشير إلى العلاقة بين «القيمة الاجتماعية» و«الدور الاجتماعي». فالقيمة الاجتماعية في مصطلح علم الاجتماع تعني المقام والمركز الذي يناله كل فرد في المجتمع استنادًا إلى خصائصه ونفعه وتأثيره في تحسين مسيرة المجتمع (أو تأثيره الحسن أو السيِّئ في المجتمع). فالقادة الدينيون أو العسكريون أو السياسيون، والأطباء، والمعلمون، وحتى المخترعون والفنانون وأمثالهم، كانوا دائمًا أعلى قيمةً من سائر الناس، وتقدير هذه القيم





يعود إلى الناس أنفسهم. وللأفكار والعقائد العامة تأثير في ذلك التقدير. أما في المجتمع الإسلامي فلهذه القيم أصالتها وهي منتزعة من الإسلام والفطرة، وليست اعتباريةً.

والمرأة تنال «قيمتها الاجتماعية» نتيجةً لقيامها مع الرجل بتشكيل العائلة وأداء دورها و«مركزها الاجتماعي» الخاص. وهذه كلها لها دور حياتي ورئيس، وتعتبر من أكثر الوظائف أصالةً وأهميةً في المجتمع.

وعلى الرغم من أن قيمة المرأة لم تزل غير معترف بها – مثل دورها المشهود وغير القابل للإنكار والذي لم يعترفوا به بسبب جهل المرأة نفسها وعدم نضجها الفكري وطبيعة الرجل العدوانية وحبه للتسلط، وكذلك لعدم تطبيق التعاليم الدينية، وخاصةً الإسلامية، ونسيانها بسبب ثقل الغرائز البشرية المخربة – فإننا بإعادة النظر بدقة وبإنصاف وبالتحليل العلمي العميق وعرض ذلك على أفكار أفراد المجتمع وآرائهم، وخاصةً المرأة نفسها، نستطيع أن نخطو خطوات في طريق إحياء قيمة المرأة، كما فعل الإسلام بهذا الأسلوب التنويري.





دور المرأة الاجتماعي

إن الأدوار الرئيسة والحياتية التي تلعبها المرأة، نتيجةً لقيامها بوظائفها الخاصة بها، يمكن إيجازها بما يلي:

أ. حفظ النوع وإدامته

دور المرأة في حفظ الجنس البشري من الزوال لا يمكن إنكاره. إننا هنا نلفت الأنظار إلى أهمية هذا الدور المنحصر بالمرأة على الصعيد الاجتماعي، إذ لو أننا اعتبرنا هذا الدور وحده للمرأة، لاعترفنا بأن تأثير ذلك في الطبيعة يعتبر أهم ركن من أركان وجود البشر.

ب. حضانة الأطفال وحمايتهم

رعاية الطفل وحمايته منذ ولادته حتى فطامه، وبعد ذلك أيضًا، تعتبر من أهم عوامل سلامة الأطفال وإدامة الجنس البشري. إنه دور «الأمومة» المقدَّس، الدور الحساس الذي كان دائمًا على كاهل المرأة، وطبيعتها مجبولة عليه.





ج. دورها في تهدئة الرجل

قرأنا في الآية ٢١ من سورة **الروم** ذكر هذا الدور للمرأة ﴿لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا﴾، فهي التي تقوم بالترويح عن الرجل وتسكين خواطره وتهدئته. وثمة آيات أُخرى تصف أحضان المرأة العطوف بأنها مدعاة لتهدئة البشر والترويح عنهم. والمرأة طبيعيًّا تدعو إلى تلطيف الجو المحيط بها وتهدئة الخواطر، شرط أن لا تكون قد انحرفت عن طبيعتها الأصيلة وفطرتها بسبب الجهل أو الضعف أو سوء التربية أو سوء معاملة زوجها لها.

د. تلطيف المحيط بالعواطف

جاء في الآية ٢١ من سورة **الروم**، أن اللّه خلق المرأة وجعل بينها وبين الرجل «المودة» و«الرحمة»، وهو بمعنى إسباغ نوع من الحميمية والدفء العاطفي على العائلة والمجتمع.

المرأة، في القرآن، رسول المحبة والإيثار والسلام، ولولا عضوية المرأة في المجتمع لاجتاحته الفظاظة والعنف ولأصبحت الحياة شاقةً يصعب تحملها. إن هذه الخصيصة التي تتميز بها المرأة هي التي تلطف من غرائز الرجل العارمة الاعتدائية وتحيل الحياة إلى تركيبة مرغوبة، وتجعل المحيط لنفسها ولزوجها وللآخرين قابلًا للتحمّل، وبالتوسل بمنطق الرجل ونفسيته تحول دون سيطرة عواطفها على العقل والمنطق.

وإذا رأينا المرأة في البيت وفي المجتمع - بدلًا من أن تنشر المحبة والوفاق وتطفئ لهيب الاختلاف والشقاق وإيجاد الجو العاطفي السليم - تصبح هي نفسها سبب النزاع والغضب





والفظاظة، فهذا يعني أنها قد هجرت فطرتها وابتعدت عنها، ويكون عليها عندئذ أن تبادر إلى علاج نفسها لتعود إلى طبيعتها الأصيلة.

هـ. رفع معنويات الرجل

حضور المرأة في المجتمع يوقظ في الرجل الشعور بالمسؤولية، ويحفِّز فيه الطبائع والغرائز الخفية، مثل الشجاعة والسخاء والصدق وأمثالها، لحماية العائلة والدفاع عنها، وكثير من الرجال قد تغيرت طباعهم وسلوكهم بعد الزواج وتشكيل العائلة بحيث إن ذلك كان جليًّا أمام الناس.

و. نقل الثقافة واللغة

في المحيط العائلي وفيما بين الأولاد والبنات المتفتحين للحياة، تكون المرأة أفضل وسيلة لتعليمهم اللغة ونقل الثقافة إليهم. إن ثقافة كل مجتمع تعتبر واحدةً من خصائص ذلك المجتمع تميزه وتضمن استقلاله وتعلن هويته. وجانب كبير من هذه الثقافة – إن لم نقل كلها – ينتقل عمليًّا من الأم إلى أبنائها. وهذا واحد من أهم الوظائف الاجتماعية الملقاة على عاتق المجتمع الذي يحتاج إلى كثير من المؤسسات والمناهج المعقدة، غير أن المرأة في البيت، وبالاستعانة بالمشاعر العاطفية وبتربيتها أطفالها تؤدي هذه الوظيفة بكل سهولة. وإذا كانت المرأة قد تلقت هي نفسها تربيةً إسلاميةً رفيعة، يكون من السهل عليها أن تميز التقاليد والأعراف الجاهلية الخاطئة من الصحيحة والسليمة، وتحول دون وصول الخطإ إلى أفكار صغارها وعقولهم.





ز. التربية وتنمية العواطف

الأسس الأصيلة في نفسية الإنسان هي العواطف التي تبني شخصيته ومزاجه، ومنها ينشأ كل سلوك إنساني. إن الأخلاق، التي كانت دائمًا محطّ عناية الإسلام والأديان والفلسفات الروحية، تربو وتتكامل بفضل هذه العواطف. وما مقام الشخص وقيمته وحكم الآخرين عليه إلّا من نتاج سلوكه وخصائصه الداخلية التي أنشئ عليها.

ثمة عواطف إنسانية ينبغي لها أن تتربى وتنمو لتبلغ الرشد في كامل زينتها وازدهارها. وجانب من هذه العواطف يجب أن يتربى بإدارة الدولة خلال مراحل تكامل الإنسان طوال حياته، إلّا أن جانبًا مهمًا وأوليًا من هذه العواطف يجب أن يترعرع وينمو في مرحلة الطفولة في أحضان الأم والأب، وعلى الأخص الأم، وإلّا فإن الآثار المدمرة والمشؤومة لضعف قدرة الأم على التربية – والتي قد تؤدي أحيانًا إلى موت تلك العواطف – تظهر في الكبر، لتخلق أشخاصًا مرضى في نفوسهم ينساقون إلى حيث يقفون ضد المجتمع وضد الإنسان عمومًا.

المدرسة الأولى للطفل هي أحضان الأم، حيث لا يتعلم الطفل لغة القول وخطوات السير فحسب، بل إن اللبنات الاولى في بناء شخصيته الفكرية والروحية يتم رصفها وتثبيتها في تلك الأحضان. وبعد ذلك تظل تربية الأم تواكب تربية المحيط والمدرسة والمجتمع في ما يتعلمه الطفل من الأب والمعلم والأستاذ. إن تربية الأم تمشي مع الطفل في كل تلك المراحل ويكون لها تأثير فيه، فقد تقوّي ما يأخذه من خارج محيط البيت، وقد تضعفه.



يتعلم الطفل أوّل دروسه في الحياة بالنظر إلى أمه. إن أهم دروس الأم التربوية يتلقاها الطفل بصورة غير مباشرة عن طريق قيام الأطفال بتقليد الأم تقليدًا إراديًا أو بالتلقين اللا-إرادي وتأثير ذلك في نفوسهم الطرية. ويكون تأثير ذلك في البنت أكبر كثيرًا من الولد، حتى أصبح من المألوف القول بأن البنت تتشبه بأمها دائمًا. فإذا تصورنا الأدوار المستقبلية لهؤلاء البنات، اللواتي هن أمهات المستقبل، اتضح لنا التأثير التصاعدي لهذه التربية، البنّاءة أو المخرّبة، في الأفراد، ومن ثم في المجتمع.

بديهي أن الأم التي لم تتلقَ هي نفسها تربيةً صالحة، تكون لتربيتها أولادها آثار مدمرة على المجتمع وتصيب البشر بأضرار بليغة جدًا.

ح. المساهمة في تنظيم العائلة

العائلة «المنظمة» تختلف، في نظرنا، عن العائلة «الطبيعية»، وعمّا هو شائع في مصطلحات علم الاجتماع. يرى بعض الباحثين الاجتماعيين أن كل طبيعة عائلية هي «العائلة الطبيعية» في المجتمع.

عندنا أن «العائلة الطبيعية» مثل كثير من البنى الاجتماعية، أمر طبيعي ذاتي النشوء بحكم الطبيعة، لا بإرادة المجتمع وتصميمه، بينما نجد أن «االعائلة المنظمة» لا تكون إلّا وفق نظام متفق عليه وعمليات إرادية يشترط فيها توفر كل عناصر الإدارة والتنظيم، بالإضافة إلى الاقتراح والتنفيذ والإشراف والقيادة والمعالجات المناسبة.





ولكي نحول «الطبيعية» إلى «المنظّمة» لا بد من برنامج انتقالي وتنفيذي. ولا يمكن اعتبار العائلة الطبيعية «منظمةً» إلّا بعد استعادة الظروف الخاصة بها، وبعد إدارتها وفق نظام خاص وقدوة معينة. وهذا لا يكون إلّا في العائلات التي تتبع في تدبير أمورها قدوةً إسلاميةً، أو مذهبًا، أو قانونًا معينًا.

واستنادًا إلى هذا الاختلاف، إذا لم يكن للمرأة في عائلة طبيعية (وهي الشائعة في سائر أرجاء العالم) أي دور في «التدبير»، ففي العائلة الشرعية والقانونية (الإسلامية) لا بد للمرأة من أن تكون هي المنظمة والمدبرة والمديرة، حيث تسير وفق الأصول الإدارية (التي هي شرط في كل منظمة) وتنفذ المقترحات التي يعرضها الدين (القانون). وهذا دور من الأدوار التي تلعبها المرأة النموذجية التي يقدمها الإسلام.

إن هذا التنظيم يعتبر بذاته خطةً ساميةً لا تتطلب إرادةً صلبةً وإدارةً قويةً فحسب، بل لا بد لها من أن تسندها ثقافة إسلامية ونظرة سليمة إلى المجتمع، والفرد، والأخلاق، ويعضدها منظور توحيدي، ورؤية واقعية، لكي تستطيع القيام بهذه المهمة الصعبة.

ط. التعاون مع الرجل

من خلال نظرة سليمة، وباعتبار فلسفة الخلق، ندرك أن المرأة مسؤولة عن التعاون مع الرجل في ميدان الصراع الاجتماعي.

إن المرأة، بسلوكها الدقيق والمنطقي الممزوج بالعاطفة، وبرقتها ولطفها الأنثوي الخاص بها، تحث الرجل على القيام





بواجباته، أو حسن القيام بها، وكأنه الرصاصة المنطلقة من البندقية نحو الهدف، بقوة معنوية وعزم حديدي لا يلين.

عند دراسة الآثار السلبية والإيجابية للرجل خارج البيت، في محيط عمله ومجتمعه العام، وتقويم نتائج تعامله وتأثيره تقويمًا هندسيًّا تصاعديًّا، وتصنيف هذه الآثار المختلفة (التي غيرت في بعض الحالات مصير مجتمع أو بلد)، نستطيع أن ندرك عمق هذا الدور الحياتي، فإضافةً إلى دور المرأة المباشر في تقديم العون للرجل في شؤونه الخاصة، يمكن ملاحظة دورها غير المباشر، البناء أو المدمر، في المجتمع.

كثير من شخصيات العالم الكبيرة من القادة والسياسيين والعلماء والفنانين والشعراء والأدباء والزعماء والملوك، مدينون بما وصلوا إليه من مقام عالٍ إلى التربية النفسية والتعاون المعنوي اللّذين قدمتهما المرأة لهم.

في سيرة النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَآلِهِ نستطيع رؤية آثار الدور الذي لعبته السيدتان خديجة وفاطمة الزهراء عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ، حتى يمكن القول بأنه لولاهما ربما لم يصل الإسلام إلى ما وصل إليه من النمو والانتشار، وربما ظهر التاريخ بصورة أخرى.

وفي الجهة المعاكسة يؤثر سوء خلق المرأة وعدم اهتمامها بدور الرجل في أداء واجباته الخارجية تأثيرًا سيئًا عليه، مما يدفع إلى المجتمع بمجرمين خطرين ينشرون الجريمة والفساد والخراب، أو قد ترتكب المرأة عملًا سيئًا من دون أن تدري فيسبب ذلك تعطل الرجل عن أداء وظيفته وامتناعه عن القيام بما ينتظره المجتمع منه من دور بناء.





ثم إنّ للمرأة دورًا ماديًا واقتصاديًا في الحياة العائلية والتعاون مع الرجل. فمنهنّ من تقوم في البيت بعمل اقتصادي تزيد به من دخل الرجل، وبعضهن باتّباع الاقتصاد في المصروفات والمحافظة على أموال الرجل من التلف، أو بأشكال أخرى، ينمّين واردات العائلة، أو يقلِّلن من ميزان المصروفات.

القيام بالأعمال المنزلية يعتبر أيضًا من ضمن الأدوار المادية والمعنوية المهمة التي تلعبها المرأة. إذ إن رفيقة الرجل ومؤنسته وأم أفلاذ كبده عندما تنهض للقيام بإدارة المنزل تنقلب خادمةً وطباخةً وغسالةً وخياطةً وحاضنةً ومحافظةً وحارسةً على البيت وعلى الأموال وعونًا دائمًا، من دون أن تطالب لقاء كل تلك الأتعاب والمعاناة والعمل بأي أجرة، أو أن تحاول التهرب من العمل.

إن لرغبة المرأة في العمل في البيت جذورًا عميقة. وعلى الرغم من أن الإسلام يكلف الرجل بضمان رفاهة المرأة، ولكن عدم اشتغال المرأة في البيت يعتبر بالنسبة إليها أمرًا أليمًا وعذابًا نفسيًّا لا قِبَل لها بتحمله. وقد جاء في حديث أن رسول اللّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ قال لابنته فاطمة الزهراء عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ، ولصهره علي بن أبي طالب عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أن إدارة شؤون البيت حتى الباب تكون بعهدة المرأة، وما وراء الباب يكون بعهدة الرجل.

ي. تهدئة الغريزة

إن اللّه تعالى قد جعل غرائز الرجل اعتدائيةً سلطويةً متناسبةً والواجبات التي تنتظرها منه طبيعة العالم، والمرأة هي العامل الوحيد في تهدئة الرجل وإيجاد التعادل في سلوكه بموجب ما



خلقت له، بحيث يمكن تسميتها «بانية العائلة»، ومن مميزات هذه الطبيعة في المرأة أنها تشبع غريزة الرجل الجنسية الاعتدائية. إن اللّه عز وجل قد جعل هذه الغريزة، التي تختلف وظائفها في الرجل عنها في المرأة، أو قل إنهما متضادتان، سببًا في جميع الكائنات الحية للتناسل وحفظ النوع.

إن الخلل الطبيعي قد يكون متعمّدًا ومقصودًا من قبل الإنسان، رجلًا أو امرأة، وهذا إخلال بالنظام الطبيعي، وإن كان ضروريًا أحيانًا في الرجل أو المرأة، إلّا أنه يسبب الكثير من الخسائر المادية والمعنوية تظهر بصورة تفشي الفساد والفحشاء والانحراف والعقد والأمراض النفسية والجسمية الصعبة.

إلّا أن المرأة ليست مجرد وسيلة لإطفاء غريزة الرجل الشهوانية، بل إن امتزاج الغريزة الجنسية بالعواطف الأنثوية وروح المرأة اللطيفة وسلوكها الجميل يمكن أن يكون أمرًا حيويًا وظلًّا ظليلًا من الهدوء والراحة واللذة يظللهما معًا، مما يعود أيضًا بالنفع النفسي والجسمي على المرأة فيملأ حياتها بهجةً وسرورًا.

إن ما يهبط بالمرأة إلى أدنى مراحل دورها الطبيعي والاجتماعي هو أن ترى نفسها مجرد وسيلة لإطفاء شهوة الرجل، فتقصر كل جهودها ومهارتها على تجميل نفسها وتزيينها لتستثير شهوة الرجال وتشبع رغباتهم الآنية، مكتفية بهذا الدور الحيواني الأنثوي فحسب.

لا شك في أن مجرد الاستجابة لغرائز الرجل، على الرغم من أهميتها الحيوية، لا يمكن أن تبني وحدها شخصية المرأة وتعرضها على الأنظار بتلك الشخصية التي أرادها اللّه تعالى لها.





إن تزين المرأة لغير زوجها، وعدم تحجبها وعرض مفاتنها لتحريك شهوة الرجال واجتذابهم، والاستمتاع بطرق غير طريق الزواج، يعتبر نوعًا من مسخ المرأة، ونتيجةً لتخلف المرأة عن الاضطلاع بدورها الحقيقي، وتحولها إلى مجرد «أنثى» لا يمكن أن تناسب شخصية المرأة وكرامتها الإنسانية ولا تشبهها.

ك. التطلع إلى الكمال والتكامل

التكامل قانون طبيعي ثابت في العالم، والإنسان يمثل جزءًا منه وتابعًا له بناءً على الفطرة التي خُلق عليها.

والإنسان، من حيث كونه جسمًا ومادة، لا بد له من السير في طريقه نحو التكامل. ولكنه من حيث إنسانيته، ومن أجل أن يصل إلى النضج الخلقي والعقلي وإلى تنمية مداركه ونظرته إلى العالم وإلى نفسه وإلى اللّه (والتي يطلقون عليها اسم: وجهة نظر عالمية وعقائدية، وتعبيرها الآخر هو أصول الدين) وبهدف بلوغه كماله النهائي، مقام القرب من اللّه، أو وصاله، أو لقائه (وهو ما يصطلح عليه: السير إلى اللّه والأسفار المعنوية)، فإنه يحتاج إلى العزيمة والإرادة. إن إرادة الإنسان وسعيه المستمر لطيّ هذه المسيرة التكاملية لازمان وضروريان، فيما تقوم الفطرة والطبيعة بتسهيل أمر التكامل وتمهيد طريقه.

التكامل المادي يشمل مرحلة الطفولة، فالبلوغ، فالشباب، فالاعتدال الطبيعي. وهو تكامل حيواني ونباتي. أما التكامل المعنوي فهو تكامل إنسانية الإنسان، والشروع فيه يستدعي تجاوز الدرجة الأولى من سلم الحياة. أي الحياة الحيوانية، والشروع بالمسير





بالاعتماد على عوامل ثلاثة، هي الإرادة، والبرمجة، والسعي (أو الجهاد) ليرقى إلى المدارج اللامتناهية التالية.

إن طيّ هذه المدارج الروحية، أي تكامل الإنسان المعنوي، في حياة عائلية ضيقة، لا يمكن أن يتحقق من دون مساعدة الزوجة وتعاونها. إن زوجةً غير مناسبة، أو غير مدركة، أو لا هدف لها، ستكون دائمًا حجر عثرة في الطريق وعائقًا أشبه بالقيد الثقيل يكبل قدمي الرجل فيمنع تحركه المستمر المثمر.

هنا يتبين دور المرأة في طيّ مراحل هذا الطريق المعنوي وتسريع تكاملها وتكامل زوجها، أو في أن تثقل على زوجها كصخرة فتمنعه من التحرك. وبتعبير سعدي في شعره القائل: «المرأة الخبيثة في بيت الرجل الطيب جحيمه في هذه الدنيا».

ل. دور المرأة في التاريخ

قلنا إن حضور المرأة الدائم في المجتمع البشري بأعدادٍ كبيرة قد جعل منها كائنًا رخيص الثمن وعديم الأهمية، مُستصغَرًا دورُها في المجتمع. يعتقد الناس أن عمل المرأة هو إشباع الحاجة الجنسية، وإنجاب الأطفال وتربيتهم، والقيام بأعمال المنزل وخدمة الرجل. وهذا الاعتقاد تحمله المرأة عن نفسها. بعض النسوة يحسبن أنهن مؤنسات وحدة الرجل، أو أنهن يخدمنه، وفي بعض المجتمعات تُصوَّر المرأة أنها ملك يمين الرجل، لا أكثر. وفي غضون ذلك خفيت على الجميع – باستثناء قادة البشرية الأنبياء وأوصيائهم – الأدوار الأخرى للمرأة، بما فيها دورها في الطبيعة وفي التاريخ.






وإذا ما تغاضينا عن دور المرأة في إدامة بقاء النوع، وعن دورها في تربية الأطفال، وعن تأثيرها في الزوج والرجل وفي جميع التطورات الاجتماعية، فإننا بمحاسبة قصيرة ولكن دقيقة، نلاحظ أن للمرأة دورًا مهمًّا آخر، وهو دور «ولادة التاريخ».

إن المرأة «أمّ التاريخ»، فما التاريخ إلّا حركة المجتمعات البشرية المستمرة الموصولة، وجماع المنحنيات الأفقية والعمودية وظاهرات الإنسان الإيجابية والسلبية. ولولا المجتمعات لما كان للتاريخ معنى، ولولا الفرد أو العائلة – وهما لبنة بناء المجتمع – لما كان هناك مجتمع، ولما كان هناك هذا الوجود العجيب المليء بالأشياء والأحداث.

فأي دور أعلى من إنجاب الإنسان، المحور الذي يدور حوله التاريخ، وإعداد هذا الإنسان، وصقله وتربيته (سواء أكان ابنًا أم زوجًا يصنع التاريخ).

كل الأنبياء والقادة والعلماء والمفكرين والذين خدموا الإنسان قد ولدتهم الأمهات، وفي كل الخطوط التي تصور حياتهم ترى آثار دور الأم مشهودة. والرجال الذين كانوا عار الإنسانية وسوّدوا صفحات التاريخ كانوا أيضًا لأمهات ولدنهم واستلهموا منهن دوافعهم.

هنا يمكن إدراك دور الأم الصالحة والطالحة، بصرف النظر عن النسوة اللواتي كن بذواتهن محور تحرك المجتمع والتاريخ وغيَّرن مسيرته، وكنَّ أحيانًا أجدر من كثير من رجالات زمانهن.

إلّا أن التاريخ نفسه، بالرغم من هذا كله، مثل أكثر أبناء هذه



الأم - أعني المرأة - لم يحفظ الجميل لكل هذا الإحسان والعون والخدمة، فبعد مرور قرون من عمر التاريخ، ما تزال المرأة هي تلك المرأة التي كانت تقبع بالقرب من مهد التاريخ تهزه في خضوع الأَمَة، تهمهِم لوليدها ألحان المحبة والحنان.

كان هذا موجزًا عن دور المرأة، وهو وليد ذلك الاختلاف النفسي والجسمي والطبيعي بينها وبين الرجل. إنّ أدوار المرأة الاجتماعية هي معيار تقويم شخصية المرأة وتقدير «قيمتها الاجتماعية» ومكانها الطبيعي. وهذا المعيار هو الذي يحدو بالمقننين والمشرّعين أن يضعوا الحدود اللازمة بين حقوقها وتكاليفها وحقوق الرجل وتكاليفه في المجتمع، ويسقطوا نظرية المساواة المطلقة والعمياء بين حقوق المرأة والرجل باعتبارها أقل النظريات نضجًا وأضعفها دفاعًا عن المرأة.



الفصل السابع



علاقة الحقوق والقانون بالرؤية الكونية

إذا أخذنا بعين الاعتبار نظرة الإسلام الواقعية والدقيقة والعلمية، ونظرته الخاصة إلى المرأة وأبعاد طبيعتها الإنسانية، والتي قسمناها إلى «البُعد الإنساني» و«البُعد البشري»، والاعتراف بالاختلافات الأساسية في طبيعتي المرأة والرجل، وانفصالهما بعضهما عن بعض في كثير من الأمور، وإذا قلنا بالجوانب التخصصية في كلٍّ من المرأة والرجل من حيث علم النفس وعلم الاجتماع، يتضح أننا لا يمكن أن نتوقع منهما أن يقوما بالأعمال نفسها، فنحن لا يمكن أن نرسل المرأة إلى ميادين الحرب والعنف والدماء، ولا أن نطلب منها أن تقوم بالأعمال الشاقة الثقيلة، ولا يمكننا أن ننسى رقتها وهشاشتها في الحوادث، ولا أن نصم آذاننا عن حديث رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «رويدك! رفقًا بالقوارير!»، ولا عن كلام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المرأة ريحانة وليست بقهرمانة»، إذ إن رعاية هذه اللطافة عند المرأة واحدة من حقوق المرأة الإنسانية، وعدم رعايتها ظلم للمرأة وغمط لحقوقها، ويكون من نتائج هذا الظلم الموجه إلى المرأة أن يصاب المجتمع بضرر بليغ.

إن الإضرار بحقوق المرأة يخلّ بنظام المجتمع ويربكه ويضعه



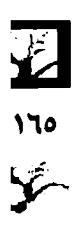


تحت الضغط العصبي والأمراض النفسية والعنف وحوادث الانفصال والطلاق وفساد الأولاد، الأمر الذي يزيد من انحدار المجتمع نحو الفحشاء والجريمة والفساد والمخدرات. إن مثل هذا المصير البغيض لا شكّ في أنّه يخل بحقوق المجتمع الإنسانية ويقضي عليها.

أهم ركن من أركان تشريع القوانين هو معرفة ماهية الذين يوضع القانون من أجلهم ومعرفة فطرتهم معرفةً دقيقةً والتعرف على نفسياتهم.

إن الحقوق والقوانين فوقية البناء، وهي مبنية دائمًا على أساس من البيئة وعلم النفس وعلم الاجتماع، أي إنّها قائمة على منظور إلى العالم عيني وواقعي، والتغافل عن هذه الحقيقة يجعل القانون ناقصًا وغير عملي، ويسبب الاختلال عند التطبيق. إن سبب ظهور الكثير من المشكلات والاختلالات في المجتمعات الحديثة، وإخفاق القوانين البشرية الموضوعة، هو فقدان هذا الركن الأساس المذكور. أي إن هذه القوانين الوضعية تشرَّع للناس من دون التفات إلى الحقائق الواقعية والعينية للأشياء وللظواهر.

إن الإسلام، في معرض تعيين حقوق المرأة والرجل وواجباتهما تعيينًا دقيقًا، يأخذ بعين الاعتبار جميع خصائصهما الفطرية والطبيعية. وإذا ما لوحظ أنّه ثمّة في الإسلام بعض الاختلافات في حقوق المرأة عن الرجل، فإنه ناشئ من اختلافهما الجوهري الذي يتجاوز مجرد الاختلاف الجسمي والظاهري. إنّ إهمال هذه الاختلافات الطبيعية، على الرغم من وجودها، وإعلان تساويهما وتشابههما في الحقوق، فضلًا عن كونه لا يخدم المرأة بشيء، أكثر



أضراره يرجع على المرأة نفسها.

إن تساوي الرجل مع المرأة في بعدهما الإنساني كان السبب في أن نجد حقوقهما متساويةً في أحكامنا الإسلامية، أما اختلافهما في البعد البشري فقد كان السبب في اختلاف وظائفهما.

لا بد لنا من أن نعلم أيضًا أنه على الرغم من الاختلاف في بعض الحقوق وعدم التشابه بين المرأة والرجل في الظاهر، فإنهما في المجموع وفي الحسابات النهائية العامة لا يتميز أحدهما على الآخر، وأن العدالة الإلهية والتكوينية قد منحتهما حصصًا متساوية.

إن الحقوق والقوانين في الإسلام (وهي ما يصطلح عليها بالشريعة) بيان لطبيعة الرجل والمرأة ومظهر لدورهما الحقيقي ولوظائفهما وخصوصياتهما الطبيعية. ولو طبقت الشريعة الإسلامية تطبيقًا صحيحًا ومن دون محاباة وتبعيض وبشكل نظام واحد، لما كان ثمّة ما يدعو للقلق من وجود هذه الاختلافات التي يدّعون وجودها في حقوق المرأة.

إن الاختلاف في صورة أجزاء الجهاز الواحد أو في وظائفها لا يكون من حيث الأساس دليلًا على التبعيض بين تلك الأجزاء وظلم الأجزاء الأصغر. الظلم يكون عندما لا يوضع كل جزء في مكانه المناسب، فيكلف بعمل لم يخلق له.

إن هذا التطابق بين الشريعة وطبيعة الإنسان في الإسلام، واستناد الشريعة في أحكامها – خصوصًا الأحكام الخاصة بالمرأة في علائقها بالرجل (وبكل المجتمع) – على الفطرة وسنن الخليقة، إنما هو مظهر الثورة الإسلامية العظيمة في حقوق الإنسان وحقوق المرأة







في العالم. إن هذا الارتباط الوثيق بين الإسلام والفطرة والحقيقة يضمن انتشار هذا الدين السماوي وبقاءه في العالم، هذا العالم الذي وضعت قوانينه الوضعية على عجل وبشكل سطحي ومن دون الالتفات إلى سنن الطبيعة، فهي أشبه بشمعة خابية سرعان ما تنطفئ في عواصف الحوادث والوقائع.



الفصل الثامن



حقوق المرأة في الإسلام

بعد أن مررنا بنظرة الإسلام إلى الإنسان، وخاصةً نظرته إلى المرأة، من المناسب أن نلقي نظرةً - وإن تكن موجزةً - إلى حقوق المرأة في النظام الحقوقي الإسلامي.

يمكن تقسيم حقوق المرأة في الإسلام إلى قسمين:

- الأول: يشمل الحقوق العامة، أي الحقوق التي يشترك الرجل معها فيها، ولا يختلف فيها بعضهما عن بعض.
- الثاني: يشمل حقوق المرأة الخاصة، وتعتبر امتيازًا للمرأة على الرجل.

وبما أنّه ثمّة تكاليف خاصةً مطلوبةً من المرأة في مقابل حقوقها الخاصة، فمن الممكن أن نعتبر وظائف المرأة الخاصة «حقوقًا خاصّةً للرجل».

الحقوق العامة






وهي الحقوق التي تشترك فيها المرأة والرجل باعتبارها من حقوق الإنسان. سبق أن قلنا إنّ المرأة كانت على امتداد التاريخ محرومةً من بعض حقوقها. ولكن الإسلام، بثورته الاجتماعية والثقافية، أقام صرح قانونٍ ألغى به جاهلية زمانه، وأعطى لأول مرة في التاريخ، للمرأة حقوقها الحقيقية والكاملة، وكان ذلك قبل أربعة عشر قرنًا من قيام الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي بقيت بنوده حبرًا على الورق من دون تطبيق.

أصل الحكم في الإسلام هو المساواة بين المرأة والرجل، أي إنّ القاعدة تقضي بعدم وجود اختلاف بينهما بحكم كونهما إنسانين، إذ يشملهما «مبدأ المساواة»، إلّا إذا اقتضت مصلحتهما أن يكون هناك استثناء. إن هذا المبدأ مهم جدًا من حيث إعطائه حقوق المرأة والاعتراف بها.

إن الإسلام أرجع إلى المرأة حقوقها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والقضائية، التي حرمت منها طوال التاريخ بسبب التقاليد والعادات الاجتماعية على اعتبار أنها حقوق مقصورة على الرجل، فأعاد الإسلام التوازن والتعادل لإقامة المساواة. سنشير هنا إلى أهم هذه الحقوق العامة، ومن ثم نتناول حقوق المرأة الخاصة.

أ. الحقوق الاقتصادية

إنّ أهم الحقوق الاقتصادية، التي كانت السنن الجاهلية المسيطرة على مجتمع ذلك الزمان قد سلبتها من المرأة، والتي أعادها الإسلام إليها، هي: حق التملّك، وحق التوارث.



١. حق التملّك

لم يكن للمرأة على امتداد التاريخ حقّ في أن تملك شيئًا، بل كانت تنظر إلى نفسها على أنها ملك للآخرين. وفي الحالات النادرة التي ملكت فيها المرأة شيئًا، لم يكن لها حقّ التصرف والتمتع بما تملك، أو كانت على الأقل، ممنوعةً من التمتع بما تملك، وما تزال المرأة في بعض المجتمعات لا تملك الحق الكامل في التصرف بأموالها.

وعلى الرغم من العقائد السائدة في المجتمع الذي ظهر فيه الإسلام، فإنه أعلن اعترافه باستقلال المرأة في التملك والتصرف والتمتع بما تملك من أموال، مثل الرجل على حد سواء: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾[1].

وبذلك أصبح ما تكتسبه المرأة وما يدخلها ملكها الخاص ولا حق لزوجها أو لأيّ شخص آخر أن يدعي ملكيته لأموالها أو شراكتها فيها. لقد كان لخديجة زوجة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَآلِهِ أموال طائلة تتاجر بها أو تبذلها في سبيل نشر الدعوة الإسلامية.

والغرب، بعد قرون من إنزال الظلم بالمرأة وسلب استقلالها، عندما أعاد إلى المرأة استقلالها، كان يستهدف استغلال ذلك الاستقلال لتشغيلها بأجور زهيدة عند أصحاب رؤوس الأموال. ولهذا نلاحظ أنهم بعد أن أعطوا المرأة حريتها الاقتصادية استعبدوها في المصانع والمخازن استعبادًا جماعيًا، منزلين بها ضربةً أخرى بأن أثاروا فيها روح التمرد على زوجها وأهلها وأبيها، بحيث أصبح

---

(١) سورة **النساء**، الآية ٣٢.





استقلالها سببًا في خراب بيتها.

والإسلام بإعلان استقلال المرأة الاقتصادي، فضلًا عن كونه لم يحملها على التمرد على زوجها وأهلها، فإنه بذلك قد زاد من تثبيت أركان العائلة.

٢. حق التوارث

إنّ حق المرأة في أن ترث هو جزء من حقها في التملك. لقد كانت محرومةً من الإرث في كثير من الحضارات والقوانين، وعلى الأخص عند ظهور الإسلام. لم يخطر ببال أحد أن يجعل المرأة ترث، وظلت هذه العادة جاريةً حتى بعد قرون من ذلك. ففي إسكندنافيا وعدد من دول أوروبا قبل الحروب الصليبية ونفوذ الإسلام في أوروبا لم تكن البنت ترث[١].

بيد أن الإسلام حطم هذه العادة الجاهلية، وأقر للمرأة – مثل الرجل – حقًا في الإرث، وهو في معظم الحالات نصف سهم الرجل. إن لهذا الاختلاف فلسفته أيضًا، فكما يقول العلامة الطباطبائي، فإنّ نصف سهم الرجل ينفق طبعًا على المرأة نفسها ويعود إليها.

ولإثبات حق الإرث للمرأة تقول الآية الكريمة: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٢].

---

(١) حسن الصدر، **حقوق المرأة في الإسلام**، الصفحة ٣١٠.

(٢) سورة **النساء**، الآية ٧.



وبذلك يضع الإسلام المرأة إلى جانب الرجل في نيل الإرث ويبيّن استقلالها، في الوقت الذي لم يكن للمرأة، في المجتمع العربي يومئذ، ولا حتى في سائر المجتمعات المعاصرة له، الحق في أن ترث أو تملك.

ب. الحقوق السياسية

تعتبر الحقوق السياسية من أهم حقوق الإنسان، لأنه بها يستطيع أن يؤثر في مصيره السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وبها يعيّن الحكم والدولة وشكل الحكومة وغير ذلك، فيساهم بنفسه في تنفيذ القوانين، وفي وضعها وإلغائها، ويشرف على حسن تنفيذها، ويحول دون انحراف قادة البلاد والقائمين على إدارتها. وأهم الحقوق السياسية التي أرجعها الإسلام إلى المرأة وأوقفها إلى جانب الرجل، هي: حق الانتخاب، وحق الاشتراك في الاجتماعات، وحق الحرب والدفاع، وحق المشاركة في التمثيل السياسي وإصدار القرار السياسي.

١. البيعة أو حق الانتخاب

قبل أربعة عشر قرنًا، يوم لم يكن ينظر إلى المرأة حتى على أنها إنسان، وكان ينظر إلى البنت على أنها عار فيعاملونها معاملة الأمَة، أعلن الإسلام استقلال المرأة السياسي ومسؤوليتها، وأجاز لها أن تسير في طريقها وأن تقرر مصيرها بنفسها، وأن تساهم في تعيين سياسة بلدها ومجتمعها واختيار قائدها، فمدت يدها تبايع رسول الله صلى الله عليه وآله. فالبيعة، في الإسلام، دليل حق المرأة في



الانتخاب. وجاء في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ [...] فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

٢. حق الاشتراك في الاجتماعات

إن حقّ الاشتراك في التجمعات السياسية والدينية واحد من أبرز مصاديق استقلال المرأة السياسي وممارستها حقوقها السياسية.

إن سماح الإسلام للمرأة بأن تشترك في الاجتماعات - باستثناء الحالات التي تؤدي إلى الفساد أو إلى تعطل إدارة شؤون البيت - قد وضعها جنبًا إلى جنب مع الرجل، وأجاز لها حتى أن تخطب في المجتمعات، أو أن تلقي المحاضرات، بل لها حتى أن تؤمّ النساء في الصلاة.

وعلى سبيل المثال، فإن مساهمة المرأة الإيرانية المؤمنة الشجاعة مساهمةً فعالةً في الاجتماعات السياسية، وفي المسيرات في الشوارع، وفي صلاة الجمعة والجماعة، سواء قبل الثورة بهدف النضال ضد النظام الملكي، أو بعد الثورة لدحض التهم التي كانت توجه إلى المرأة المسلمة بأنها سجينة أو ليست لها حقوق، كل ذلك دليل على استقلال المرأة السياسي والاجتماعي في الإسلام.

٣. حق الحرب والدفاع

الحرب قسم من أقسام الدفاع عن الاستقلال والحرية والحكم الفردي

---

(١) سورة **الممتحنة**، الآية ١٢.



أو الاجتماعي، وعن الشؤون السياسية لكل فرد. إن للمرأة الحق في أن تدافع عن وطنها وعقيدتها وكيانها إلى الحد الذي تطيقه قواها، فتشترك في الحروب الدفاعية أو الهجومية. بل إن جانبًا من ذلك يصبح أحيانًا واجبًا شرعيًا عينيًّا عليها.

إن اشتراك المرأة اشتراكًا فعالًا خلف الجبهة يعتبر من مبتدعات الإسلام، إذ قبل ذلك لم يكن يسمح للمرأة أن تعمل مستقلّةً وبتلك السعة والكيفية التي طبقت في الإسلام وعلى عهد رسول الإسلام صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حيث كانت المرأة تساهم في تحقيق أهداف الحرب بملء اختيارها، وثمّة أمثلة نادرة أشبه بالأساطير عن محاربة المرأة، أو عن اشتراك الزوجات والإماء فيها، من دون اعتبار لمقام القادة والمقاتلين.

٤. حق الذمّة والإجارة

وهو نوع من حق المرأة في عقد الاتفاقيات السياسية والتجارية، ففي الإسلام يحق لكل مسلم، تحت ظروف معينة، أن يمنح باسم الحكومة الإسلامية ما يشبه حق اللجوء السياسي لمن يطلبه، فيعده بالأمان على حياته، ويكون على الدولة الإسلامية أن تقبل ذلك التعهد على ذمة ذلك المسلم. وقد جاء في حديث نبوي شريف: «المؤمنون [...] يسعى بذمّتهم أدناهم» و«يجير عليهم أدناهم».

إن هذا الحق الكبير والحساس، والذي يعتبر في الحقيقة نوعًا من التمثيل السياسي في وزارة الخارجية في الدولة الإسلامية، قد منح في صدر الإسلام للمرأة أيضًا، فقد ورد في الحديث. «إن المرأة لتجير على المؤمنين، فيجور». وفي فتح مكة أجارت أم هاني،





أخت أمير المؤمنين عَلَيهِالسَّلَامُ، أحد مشركي مكة ومنحته هذا «اللجوء السياسي»، فنفذ النبي صَلَّىاللهُعَلَيهِوَآلِهِ وآله إجارتها.

يقول أحد الكتاب العرب إن هذا يدلّ على أعلى درجات الثقة التي يوليها الإسلام للمرأة، ودليل على أهليتها وجدارتها السياسية، وبيان لمركزها الرفيع، ممّا لا مثيل له في أي نظام آخر.

ج. الحقوق العائلية

أعطى الإسلام المرأة الحق في اختيار زوجها، دليلًا على شخصيتها المستقلة وحريتها التي كانت قد حرمت منها مدى التاريخ. ولا تخفى أهمية هذا الحق وحرية الزواج في دوام الحياة العائلية، وأهمية العائلة أيضًا في المجتمع الإنساني.

وبذلك يحق للمرأة في الإسلام أن تتزوج من تشاء ممن تراهم جديرين بالزواج منها، وليس لأحد الحق في إكراهها على الزواج ممن لا تريد. والنكاح القائم على الإكراه ومن دون رضى المرأة باطل (إلّا في حالة البنت البكر، إذ تشترط موافقة الأب، على أن لا يضر ذلك بمصالح البنت. وهذا أشبه بحق النقض الذي أعطي للأب ليستخدمه في ما يعود بالنفع على ابنته، وللحيلولة دون سوء استغلال الناس سذاجة البنت وصغر سنها لخداعها وسلبها رأسمالها).

وفي عقد الزواج، إضافةً إلى شرط رضى المرأة، فإن صيغة «الإيجاب» تكون من جانب المرأة، أي إن المرأة في عقد الزواج تكون دائمًا هي المتقدمة بالاقتراح وهي «المخرج» الأصلي فيه، ويكون الرجل هو «الموافق». وهذا يعطي للمرأة مزيدًا من حرية الاختيار.



قبل الإسلام كان تزويج البنت بيد أبيها، ولم يكن للبنت أي حق للاعتراض، حتى كان يحدث أحيانًا أن يقايض أبوان ابنتيهما لتزويجهما لمن يرغبان. وكان هذا يعرف باسم «نكاح الشغار» في الكتب الفقهية، وهو حرام وممنوع في الإسلام.

لقد كان رسول اللّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ خير مثال على رعاية حرية ابنته، فحكاية خطبة علي بن أبي طالب عَلَيْهِٱلسَّلَامُ ابنتَه الزهراء عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ لنفسه، وكيف أن النبي الكريم طلب موافقة ابنته على الخطبة، معروفة.

يرى بعضهم أن تدخّل الأب في زواج ابنته البكر يتنافى واستقلالها، ويوجهون النقد إلى الإسلام على ذلك، في حين أن إعطاء هذا الحق للأب لا يدل على قصور الابنة أو عدم نضجها، ولا على عدم استقلالها، وإلّا لما أعطاها استقلالها في إدارة أموالها، ولا في حالة كونها ثيّبًا. إنّ تدخل الأب تدخلًا محدودًا في أمر زواج ابنته البكر يهدف إلى حماية الابنة القليلة التجربة في شؤون الزواج ومنع تحطم قلبها في أول زواج لها، وإلى الحيلولة دون وقوعها في شباك رجال من ذوي الظواهر الخداعة الذين لا يصلحون للزواج.

د. الحقوق القضائية

إضافةً إلى ما سبق، فإن للمرأة حقوقًا اجتماعيةً أخرى، مثل حقّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمساهمة في الخدمات الاجتماعية، والاشتغال، وتحصيل العلوم والفنون، وأداء التكاليف الاجتماعية الشرعية كالحج وغيره من الاجتماعات السياسية والعبادية التي كانت المرأة محرومةً منها من قبل.



لقد وضع الإسلام المرأة، في جميع الشؤون والحقوق الاجتماعية، جنبًا إلى جنب مع الرجل، بشرط أن لا يخل ذلك بقيام المرأة بواجباتها وتعهداتها الطبيعية والاجتماعية نحو زوجها وأبنائها، ولا يمنعها من أداء دورها كامرأة.

حقوق المرأة الخاصة

إن الإسلام، بأخذه بعين الاعتبار خصائص المرأة الطبيعية والاجتماعية، منحها حقوقًا بالإضافة إلى حقوقها العامة المشتركة مع الرجل (والتي وردت تحت عنوان الحقوق العامة)، كما أنه أوجب عليها لقاء ذلك بعض التكاليف الخاصة أيضًا (سترد الإشارة إليها). وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه التكاليف إلى جانب حقوق المرأة الخاصة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾.

إن حقوق المرأة الخاصة يمكن أن تجري وفق التقسيم السابق، أو أن تقسم إلى: الحقوق المالية، والحقوق المعنوية.

أ. الحقوق المالية

١. المهر

أو الصداق، وهو من حقوق المرأة الخاصّة. والمهر في الإسلام يتحقق للمرأة بذمة الرجل بمجرد عقد الزواج، حتى وإن لم يذكر فيه. وجاء في القرآن الكريم: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١].

---

(١) سورة **النساء**، الآية ٤.



يعتبر الإسلام هذا المهر نوعًا من الهدية أو الهبة على الرجل أن يقدّمها لزوجته على خير وجه دليلًا على محبته ووفائه.

كان من المألوف في العادات الجاهلية تقديم مبلغ باسم ثمن اللبن (أو ثمن خدمات الأب والأم) إلى والد البنت، وكان الاعتقاد السائد هو أن الزوج قد اشترى زوجته من أبيها بهذا المبلغ وأنه قد أصبح بذلك يملكها. هذه الفكرة الجاهلية الخاطئة أدّت إلى إيجاد روابط حقوقية غير صحيحة بين الزوج والزوجة، نتجت عنها عبودية المرأة الدائمة وامتهان كرامتها.

أما في الإسلام فالمهر يقوم على عدد من الأسس:

- فالأول: هو أساس استقلال شخصيتها، لا على أساس أنه ثمنها الذي يجب أن يدفع لأبيها.
- والثاني: هو أساس كرامتها وعزتها، فالمهر هدية، والهدية تهدى لمن وهبناه قلوبنا وأوليناه الكثير من تقديرنا وإعزازنا واحترامنا.
- والثالث: هو أساس استقلالها الاقتصادي الذي يجعلها جديرةً بتملك الأموال والتصرف بها.
- والرابع: هو أساس كون العلاقة التي بين الزوج والزوجة أرفع من أن تكون مجرد صفقة عادية، وهي قائمة على العاطفة والمحبة، فبالمهر لا تصبح الزوجة ملك الزوج، بل لا بد من الاستحواذ على قلبها. ولفظة «نحلة» في القرآن تشير إلى هذا الأمر بلطف لا مزيد عليه.





٢. النفقة

وهذه أيضًا من الحقوق التي تختص بالمرأة، وهي من واجبات الرجل. والنفقة هي تسديد مصاريف المرأة العامة والمألوفة في البيت، كالمأكل والملبس والمسكن والحاجات الضرورية الأخرى في حياة المرأة الفردية عند الحدود المتوسطة المقبولة. أشار النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ في آخر خطبة له إلى هذا بقوله: «[...] فعليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف، فإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئًا. أخذتموهنَّ بأمانة اللّه واستحللتم فروجهنَّ بكلمة اللّه [...]».

وبالإضافة إلى وجوب قيام الرجل بتسديد ميزانية معيشة المرأة بالميزان المألوف وضمان حاجاتها الضرورية الأولية، كما جاء في الحكم الشرعي الصريح، فمن المستحب للرجل أن يسعى لزيادة دخله بقصد الترفيه عن زوجته وعياله، وأن لا يكتفي فقط بالمقدار الضروري واللازم. بل لقد جاء في رواية عن الإمام الرضا عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أنه قال بصيغة الوجوب: «صاحب النعمة يجب أن يوسع على عياله»(١).

ب. الحقوق المعنوية

١. حسن المعاشرة

على الرغم من أن المعاملة الحسنة، من وجهة نظر «الأخلاق»، من واجبات الرجل والمرأة كليهما، فإن «العقائد» أيضًا ترعى هذه

---

(١) ابن شعبة الحرّاني، **تحف العقول**، الصفحة ٣٢٠.



القاعدة من أجل توطيد أركان العائلة وحسن جريان مسيرة التكامل النفسي والمعنوي فيها. غير أن «الشريعة» الإسلامية جعلت ذلك من وظائف الرجل الخاصّة تجاه المرأة، شرط أن تكون المرأة راغبةً فيه وتهيّئ للرجل الأسباب والإمكانات الظاهرية وتساعده في تحقيقه، لا أن تعمد إلى القيام بأعمال، مقصودة أو غير مقصودة، تجعل من الصعب على الرجل أداء وظيفته تلك وتحيل حلاوة الحياة في فمه إلى طعم العلقم.

إن حسن معاملة المرأة لا يقتصر على الزوجة، بل هو حق على الوالدين لبناتهما. فالقرآن والأحاديث تنهى عن كل سوء معاملة أو ضغط تجاه المرأة، ومخالفة ذلك تستوجب العقاب. فقد جاء في حديث نبوي شريف ما مفاده أن جبرئيل أوصاني بالمرأة حتى ظننت أن علينا أن لا نقول لها «أفّ». وجاء في حديث آخر أن أبواب الجنة يصلها ثلاثة: الحاكم العادل، والحَسَنُ في معاشرة المرأة، والصبور على عيوب المرأة.

وثمة نماذج أخرى من هذه الأحاديث التي سبق ذكرها، مثل:

«ما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم».

«أحسِن الصحبة لها ليصفو عيشك».

«لعن اللّه من ضيّع من يعول».

«أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقًا ولكم عليهن حقًا [...] فاتقوا اللّه في النساء واستوصوا بهن خيرًا».

إن الإسلام يوجب الرفق وحسن الصحبة على الرجل نحو الزوجة، حتى عند عدم إمكان الاستمرار في التعايش معها ولزوم





الطلاق. ولهذا يعبر القرآن عن حق المرأة الخاص هذا بقوله: ﴿تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ وكما جاء ذلك أيضًا في آيات أخر مثل الآيات ٢٢٩ – ٢٣١ من سورة **البقرة**، والآية ٤٩ من سورة **الأحزاب**. فالرجل الذي يرى أنه لم يعد قادرًا على المحافظة على زواجه وأنه لا مناص له من الانفصال، يجب أن يخرج هذا الانفصال «بإحسان» وبمحبة مبقيًا على الذكريات الطيبة، لا أن يطالب المرأة عند الانفصال بما أعطاها من مال، أو أن يسبب لها الألم والعذاب.

٢. حق الترفيه عن الزوجة

من التكاليف التي يلقيها الإسلام على الرجل هو واجب الترفيه عن الزوجة. إن المرأة ليست مسؤولةً عن الأعمال البيتية وخدمة الرجل في البيت، وإن كانت المرأة بطبيعتها تحب القيام بتلك الأعمال، بل لعلها لا تتحمل ترك الأعمال المنزلية، وتتعذب إذا منعت عنها، ولا عذاب آلم لها من ذلك.

إن المرأة بالعمل في بيتها تجسد هويتها في بيتها، وتقوم تلقائيًا بخدمة زوجها، وقلّما نجد رجلًا محرومًا من خدمة زوجته في البيت. غير أن وضع هذا القانون، بإعفاء الزوجة من المسؤولية القانونية عن إدارة البيت، يعتبر تطورًا لا نظير له في حقوق المرأة، وثورةً لا سابقة لها، وحركةً عظيمةً في التاريخ من أجل إزالة فكرة العبودية الخاطئة عن المرأة وكونها خادمةً في البيت.

لقد أثبت الإسلام بهذا القانون أن المرأة، فضلًا عن أنّ لها حقوقها الخاصة، وأن على الرجل أن يلتزم العدالة والمساواة معها، فإنها كذلك سيدة وزوجة أثيرة في البيت، تجلس محترمةً، حيث



يجب أن يشمر الزوج عن ساعديه لخدمة زوجته، لكي تستطيع أن تقوم بواجباتها الوظيفية بهدوء بالٍ واطمئنان نفس وأعصاب سليمة غير متوترة. وعلى الزوج أن ينظر إلى زوجته وكأنها هدية من السماء وقعت في حجره، لا على أنها حيوان للقيام بالأعمال الشاقة، أو أمَة مشتراة، أو خادمة واجبها السعي لتوفير الرفاه واللذة للرجل. ولا شك طبعًا في أن الزوجة يجب أن تثبت بسلوكها وأخلاقها أنها جديرة بكل ذلك الجلال والإكرام.

إن الاعلان العالمي عن حقوق الإنسان، الذي يمثل أسمى ما توصل إليه مفكرو الغرب وسياسيوه من أجل إحقاق حقوق الإنسان، لا يدافع عن المرأة إلّا خلال فترة الحمل والأمومة (الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين). ولكنك في أي موضع آخر من هذا الإعلان والميثاق الدولي عن الحقوق المدنية والسياسية لا تجد ذكرًا للمرأة باعتبارها كائنًا يجدر أن يدافعوا عنها. وهذا يؤكد ما قلناه عن نظرة الثقافة الغربية إلى المرأة.

عندما يريد هذا «الإعلان» أن يعطي المرأة حقوقها الإنسانية، يطرح مسألة المساواة العمياء التي يقصد بها تشابه حقوق المرأة والرجل من جميع الجهات، وهو بذلك يغمض عينيه - ظالمًا - عن حقوق المرأة الخاصة والسياسية فيقضي على تلك الحقوق ويحرم المرأة منها.

إن أقصى عناية يوليها «الإعلان» للمرأة (في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين، والفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين) باعتبارها عضوًا في عائلة الرجل هو أنه يُعهد إلى الرجل ضمان معيشتها، أي الحقوق ذاتها التي للحيوانات الأهلية على





أصحابها. إن فرض نفقة معيشة المرأة على الرجل لا يثبت شيئًا من كمال المرأة ولا نقصها، وإنما المقصود منه شيء آخر.

غير أن الإعلان الإسلامي يرى في المرأة كائنًا لطيفًا ورقيقًا وهشًّا، على الرجل أن يفهمها كما هي، وأن يعاملها كما يجب، لا بالطريقة التي يفهمها هو ويريدها. إن المرأة في نظر الإسلام أشبه بالقارورة الزجاجية، أو «الريحانة»، كما جاء في كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «رويدك! رفقًا بالقوارير!» وكما جاء في كلام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المرأة ريحانة وليست بقهرمانة».

٣. حق المبيت والمضاجعة

من حقوق المرأة الأخرى على الرجل هو أن لا يهجر مضاجعتها، وإذا كان للرجل أكثر من زوجة واحدة، فعليه رعاية حق «المبيت». وقد تكفلت كتب الفقه بشرح أحكام هذين الحقين.

«المضاجعة» واحدة من أهداف الزواج. لذلك إذا بادر الزوج بالإيلاء، أي أنه أقسم باللّه أنه لن يواقع زوجته بقصد إيذائها، فإن الحاكم الشرعي ملزم شرعًا بإجبار الرجل إمّا على الحنث بقسمه ودفع الكفارة التي هي نوع من الغرامة النقدية، وإما الزامه بتطليق زوجته. وإذا كان في الرجل عيب يمنعه من المواقعة، فللمرأة الحق في فسخ عقد الزواج.

والإسلام يحكم بأنه ليس للرجل أن يحتج بكثرة العبادة والزهد ليحرم المرأة من هذا الحق. جاء أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال لرجل كان قد انقطع للعبادة عن مواقعة زوجته: «إن لزوجك عليك حقًّا».

وثمة حق آخر للزوجة التي لها ضرائر، وهو المساواة في الحقوق



الزوجية بين جميع الزوجات في المبيت وضرورة التزام العدالة فيه، وهذا ما يتفق فيه الفقهاء مع اختلافات ثانوية.

الواجبات الخاصة بالمرأة

بالنظر إلى التلازم الموجود بين الحق والتكليف، فإن على المرأة، بإزاء ما تناله من حقوق عامة وخاصة، تكاليف هي من حقوق الزوج الخاصة. وأهم هذه التكاليف هي:

١. التمكين

أي أن تطيع زوجها وتستجيزه في السماح لها بالخروج من البيت أو القيام بأي عمل آخر مما لا يضر بحقوقه.

والمرأة، على العكس مما يقال، ليست مكلفةً بإطاعة الزوج إطاعةً مطلقة، على الرغم من أن هذه الإطاعة، من الناحية الأخلاقية، محمودة، وتعود بالفائدة عليها هي.

إن حق التمكين حق طبيعي للرجل، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار طبيعة الرجل وحاجته الجنسية وخصائص هذه الحاجة الطبيعية، الجسمية والنفسية، وإن اختلفت مع خصائص طبيعة المرأة. إن عدم التمكين، الذي يسمى في الفقه بالنشوز، يعرض المرأة لإجراءات قانونية، كما أن للرجل في هذه الحالة أن يتخلى عن القيام ببعض واجباته المالية نحو زوجته.

تحرّم بعض الروايات امتناع الزوجة من تمكين زوجها من نفسها، حتى وإن كان ذلك بتوهم حصول ضرر موهوم على الجنين من جراء التمكين. بل إن المرأة ممنوعة من الخروج من البيت من



دون إذن زوجها. كما أن القيام بأي عمل حتى وإن كان من العبادات المستحبة، أو حتى الإطالة في الصلاة الواجبة، إذا كان في ذلك ما يمنع حقوق الزوج، فالمرأة منهية عنه نهيًا شديدًا صريحًا[١].

٢. العفاف

العفة هي الحفاظ على الجوهرة الثمينة التي أودعها الزوج لدى زوجته، والتي هي دليل أنوثة المرأة. المرأة أساسًا حامية ودائع الرجل، فهي الحافظة لأمواله وممتلكاته، والراعية لأطفاله، والأمينة على كرامته وشرفه.

والمرأة بالعفة - وهي صيانتها الذاتية والفطرية لنفسها عن الرجال الآخرين - تبني سدًا منيعًا يحميها من هجمات الرجل الدائمة الناشئة من طبيعته الباحثة دائمًا عن قرينة لتكثير النسل، فتحافظ بذلك على نسب أولادها الذين عليها تربيتهم، وتصون شرف الأمانة التي عهدت إليها، فتدفع عنها حوادث الزمان وأيدي الأشرار من لصوص الشرف الإنساني وعفته.

جاء في حديث شريف: «النساء عيّ وعورة، فاستروا عيّهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت».

ولحماية عفة المرأة وطهارة ذيلها، يتوسل الإسلام بمختلف وسائل الوقاية اللازمة، فهو لم يحرّم «الزنا» ووضع له عقوبة الإعدام فحسب، بل منع المرأة حتى من التزين والتجمل إلّا لزوجها، كما

---

(١) الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، الباب ٨٣، آداب الزواج.





منعها من ترك الحجاب، وأجاز للمحاكم أن تقرر عقوبةً لذلك. بل إنه منع المرأة حتى من النظرات المريبة الآثمة إلى الرجل، حتى وإن كان أعمى[١].

جاء في الحديث: «اشتد غضب اللّه على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها وغير ذي محرم منها. فإنها إن فعلت ذلك أحبط اللّه كل عمل عملته».

---

(١) المصدر نفسه، الباب ١٢٨، مقدمات النكاح.



الفصل التاسع



اختلاف حقوق المرأة والرجل

ثمّة اختلافات بين المرأة والرجل في القوانين المدنية والعقوبات، بالإضافة إلى ما سبق ذكره. وأهم هذه الاختلافات - التي يتمسك بها أعداء الإسلام أحيانًا لشن الحملات الإعلامية ضده، متخذين منها أدلةً على عدم اعتراف الإسلام بحقوق المرأة الحقيقية - هي اختلاف المرأة عن الرجل في: الإرث، أداء الشهادة، الدية، الطلاق، تعدد الأزواج.

وعلى الرغم من أن الدراسة الدقيقة المتعمقة لهذة الاختلافات في أبعادها العلمية، واستنادًا إلى الحكمة الإلهية في التشريع والتقنين، لا تترك حاجةً للرد على هذه الانتقادات، ولكننا في سبيل المزيد من الإيضاح نبادر إلى إيراد التوضيحات التالية:

الإرث

قانون وراثة الأولاد والأقرباء من جهة الأب (حيثما يحقّ لهم أن يرثوا) قائم في الإسلام على وجود اختلاف في حق الذكور والإناث في الإرث، فيكون سهم الذكر ضعف سهم الأنثى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ





ﭐلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾(١).

يرى بعضهم أن في هذا الدليلَ الأبرز على التبعيض وإهمال حقوق المرأة الأساس. ولكن يجب الانتباه إلى جملة أمور:

- أولًا: أن هذا القانون نزل في وقت لم يكن أي مجتمع في العالم يعترف بأي حق للمرأة في الإرث.

- ثانيًا: اعتبار أن قانون الإرث يجب أن يقام على التقسيم الساذج للفائدة اعتبار خاطئ. إن وجود الاختلاف الظاهري في قانون الإرث في الإسلام - وهو قانون معقد ويقوم على أساس اعتبارات سامية جدًا - لا يمكن إصدار حكم بشأنه بهذه السهولة.

- ثالثًا: إن قاعدة سهم الرجل ضعف سهم المرأة ليست صادقةً دائمًا، فهناك ظروف تجعل من الأقرباء من جهة الأم مقدّمين على الأقرباء من جهة الأب، مثل الأب والأم والأقارب من جهة الأم الذين لا يكون ثمة فرق بينهم من حيث الذكورة والأنوثة، أو مثل بعض الحالات الأخرى، كوجود الكلالة من جهة الأم دون الكلالة من جهة الأب، فيكون طرف الأم مقدّمًا على طرف الأب؛ والمرأة إذا كانت أقرب إلى الميت من الرجل، فإن الرجل لا ينال شيئًا. وهذا يعني أن القواعد البسيطة التي تخطر لنا لا تصلح لإدراك كنه الرموز الخفية التي تؤثر في مختلف وجوه هذه المسألة.

---

(١) سورة **النساء**، الآية ١١.



يبيّن العلامة الطباطبائي في تفسيره القيّم[1]، فيما يتعلق بهذا الاختلاف، أن نتيجة تقسيم الإرث على هذه الصورة بين الرجل والمرأة هي أن الرجل في مرحلة «التملك» يأخذ ضعف ما تأخذه المرأة، ولكن في مرحلة «الصرف» والإنفاق تنال المرأة دائمًا ضعف ما يناله الرجل، وذلك لأن المرأة تحتفظ بسهمها وممتلكاتها لنفسها، ولكن الرجل لا بد له من أن «ينفق» على المرأة، فهو في الحقيقة ينفق نصف سهمه وأمواله على المرأة.

ولعل سر هذا الاختلاف وحكمته تكمن في كون المرأة عاطفيةً، والرجل يحسب بتعقل، ولذلك عهد إليه بامتلاك أموال أكثر. والآية التي تقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ تشير إلى هذا الموضوع ذاته، لأن «قوّام» تقال لمن يتولى إعالة غيره والإنفاق عليه و«القيام على» في لغة العرب يأتي بمعنى إدارة المعيشة لا التسلط العام، وفضيلة الرجل هي في إدارة الأموال لما يمتاز به من المنطق والمحاسبة.

إن الجواب الذي أجاب به الإمام الصادق عَلَيهِ السَّلَامُ عن هذه المسألة يعتبر أدق جواب وأشمله، حيث اعتبر أن سهم الرجل كان ضعف سهم المرأة لأنها ليس عليها حرب ولا دفاع، ونفقتها على الرجل، وعليه مهرها، ودية المقتول تقع أحيانًا على الرجل، لا المرأة.

---

(١) السيد الطباطبائي، **الميزان**، الجزء ٤، الصفحة ٢١٥.







أداء الشهادة

شهادة الرجل والمرأة، أمام القضاء الإسلامي، ليست متساويةً في الأثر دائمًا. وفي حالات مثل الوكالة، والوصاية، والطلاق، والرجوع، والنسب، ورؤية الهلال وغيرها لا تؤخذ بشهادة المرأة في إثباتها. وفي الحالات التي يكتفى فيها لإثبات الحادثة بشهادة رجلين عادلين، يقتضي لها شهادة أربع نسوة لإثباتها، أي ضعف عدد الرجال من الشهود، أي إن شهادة المرأة هنا تقدر بنصف شهادة الرجل. وفي الشهادة لإثبات الزنا (والتي تتطلب أربعة شهود من الرجال) تكفي شهادة الرجل والمرأة معًا لإثباتها، ولكن شهادة المرأة وحدها لا تكفي.

هذا الاختلاف أثار موجةً من النقد تقول إن الإسلام يقوّم حقوق المرأة بأدنى مما يقوّم به حقوق الرجل.

سبق أن بيّنّا أنّ التسرع في إصدار حكم ساذج بهذا الشأن يدلّ على عدم الدقة وتجاهل أسرار الخلقة الخفية، أو على جهل الذين يصدرون أحكامهم، أو يفضحون أنفسهم بعدائهم للإسلام.

إنّ ما يمكن أن نقوله بإيجاز في هذا الموضوع هو ما يلي:

- أولًا: الشهادة ليست حقًّا بل هي تكليف. ومن شهد أمرًا لا يجوز له إخفاء شهادته. إن كتمان الشهادة في الإسلام إثم[١]. وعلى ذلك، إذا حصلت حاجة إلى شهادة شهود أكثر، فإن تكليفًا أقل يقع على الفرد. ومن هنا كان ذلك لرعاية المرأة والرفق بها.

---

(١) اقتباسًا من سورة **البقرة**، الآية ٢٨٣.



- ثانيًا: يثبت في فلسفة الحقوق وفي علم الجريمة والمحاكم الجزائية وعند علماء النفس أن إفادات الشهود في كل قضية وحادثة، ووصف شكلها وخصوصياتها، تختلف باختلاف الشهود إذا كانوا نساءً أو رجالًا، عاطفيين أو متزنين، أطفالًا أو كبارًا في السن، اختلافًا فاحشًا. وقد أثبتت التجربة أيضًا أن شهادة شهود عاطفيين ذوي مشاعر حساسة ممن يملكون بالطبع قوة تخيل أقوى (إذ إن قوة التخيل هذه تؤثر في أصل الحادث وفي نقل وقائعه وتتصرف فيها، وقد تغير بعضها) لا يوثق بصحتها تمام الثقة.

والمرأة التي تغلب عليها العاطفة والأحاسيس الانفعالية يكون من البديهي أن تتطلّب شهادتها في القضايا المهمة من يوثقها ويؤيدها.

وفي الشهادة ليس المقصود هو الكلام ولا قائله، بل لكليهما دلالات على أصل الحدث، والطبيعة لم تمنح المرأة دقة شهادة الرجل.

- ثالثًا: إذا كانت مساواة شهادة امرأتين لشهادة رجل واحد دليلًا على الانتقاص من شأن المرأة، ففي الحالات التي لا يؤخذ فيها بشهادة الرجل، ينبغي بطريق أولى أن لا يؤخذ فيها بشهادة المرأة إطلاقًا، بينما، نجد أن شهادة كلّ امرأة في هذه الحالات تعادل ربع الشهادة المطلوبة في الإثبات، في الوقت الذي لا تكون فيه لشهادة الرجل قيمة قضائية. فمثلًا لإثبات الوصية فإنّ شهادة الرجل لا تثبت شيئًا، بينما تقدر شهادة المرأة بربع الشهادة المطلوبة، وكل امرأة تضيف شهادتها





إلى تلك الشهادة تضيف ربع شهادة أخرى، حتى يبلغن أربع شاهدات.

وهذا الأسلوب في أداء الشهادة يجري في إثبات ولادة الطفل حيًّا. فشهادة الرجل لا تثبت شيئًا من الإرث للطفل، بينما شهادة كل امرأة تثبت ربع الإرث له، بغير أن يتخذ من هذا ما يحط من شأن الرجل أو أن يعتبر إهمالًا لقيمة شهادته.

- رابعًا: تقبل شهادة المرأة في بعض الحالات بصورة مطلقة، كشهادتها لإثبات الولادة، أو البكارة، أو عيوب المرأة الجنسية. وقد يكتفى في بعض الحالات بشهادة امرأة واحدة لإثبات القضية.

- خامسًا: شرط قبول الشهادة هو العدالة، أي يجب أن يتحلّى الشاهد بمعايير الصدق والوثوق. فلو كانت المرأة فاقدة الشخصية ولا يعتمد عليها، لما قبلت منها أي شهادة أصلًا، لا أن تقبل شهادتها بحسب الظروف والملابسات وطبيعة الشهود وعددهم.

وعند دراسة أحكام الإسلام وتعاليمه المختلفة بشأن الشهادة نلاحظ أن الشارع قد أخذ أمرين اثنين بنظر الاعتبار: الأول هو أن يقطع الشاهد يقينًا بصحة مشاهداته. والثاني هو أن لا يكون دافع الشاهد على الشهادة أمرًا غير مجرد إظهار علمه الحقيقي بالقضية، كأن ينتفع بشهادته أو يدفع ضررًا عن نفسه بها، أو أن يكون له عداء مع من تكون الشهادة ضده أو أن تكون ثمّة علاقة خادم ومخدوم بينهما، وأمثال ذلك.



كلا هذين الأمرين يدلان على دقة الشارع في طلب الشهادة والشهود، بحيث إن الشهادة تثبت حقيقةً، لا باطلًا أو أمرًا مشكوكًا فيه. وفي الحالات التي يحتمل فيها تغلب العواطف والأحاسيس على الشاهد بحيث إنه قد يدوس بقدمه على الحق، فيدلي بشهادة باطلة لأسباب خاصة، فإن الشارع قد زاد من عدد الشهادات المطلوبة.

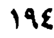
في الدية

الدية مال يدفع إلى المجني عليه أو إلى وليّه بسبب وقوع جرائم تهدّد حياته أو تسبّب تلفًا في عضو من أعضائه، عن خطإ أو شبه عمد. في قانون الديات الإسلامي تكون دية المرأة المسلمة التي تُقتل نصف دية الرجل المسلم. وفي حالة إصابتها بجرح تتساوى ديتها مع دية الرجل إذا كانت أقل من ثلث دية الرجل الكاملة، وإذا زادت على الثلث، فتكون نصف دية الرجل.

يتخذ بعض المنتقدين من هذا دليلًا على الانتقاص من حقوق المرأة أو من مقامها. إن سبب هذه الانتقاصات يرجع إلى أن هؤلاء يقسمون النظام الجزائي في الإسلام وفلسفة الأحكام العامة إلى أقسام وأجزاء صغيرة منفصلة بعضها عن بعض، ويضعون كل جزء منفردًا تحت المجهر، من دون الالتفات إلى الانسجام العام الذي ينظم جميع الأجزاء مجتمعة.

إن هذا الأسلوب في النقد لا يتسم بالعلمية ولا بالدقة في البحث والتمحيص، ولا يمكن به اكتشاف الحقيقة، ولا إثبات واقع بعيدًا عن التعصب.







إننا عند دراسة مجموعة الأحكام الإسلامية نلاحظ شخصية المرأة الذاتية، كما نلاحظ أيضًا انفصال الرجل عن المرأة في الواجبات الخاصة بكل منهم بحسب خصائصهما الاجتماعية وتقسيم العمل بينهما بموجب فطرتهما وطبيعتهما. وعليه، فإنهم ما داموا لا يعترضون على لزوم قيام الرجل بدفع النفقة والمهر للمرأة، وبحمايته لها، وأمثال ذلك، فليس لهم أن يعترضوا أيضًا إذا وجدوا اختلافًا بسيطًا في حكم أو حق بين الرجل والمرأة، فيثيرون القيل والقال في انفعال ظاهر.

في قانون الديات هذا لا تأتي المرأة مرادفةً «للعاقلة» (وهو اصطلاح يشير إلى الأشخاص المسؤولين مدنيًّا عن دفع دية الخطأ عن ذوي قرابتهم)، والقانون لم يجبر المرأة، بخلاف الرجل، على دفع دية ذوي قرابتها ممن يرتكبون القتل والجرح خطأ. وهذا امتياز مالي كبير للمرأة. ولعل هذا هو السبب في دفع دية أكبر إلى أسرة الرجل.

إن اختلاف دية المرأة عن الرجل يعود إلى أن الرجل هو المسؤول عن اقتصاديات العائلة ويتحمل النفقة، ومصاريف أخرى، فإذا قُتِلَ خلَّف وراءه عددًا من الأشخاص الواجبي النفقة، فلا بد أن ينالوا ديةً أكبر. وهذا لا علاقة له بجوهر المرأة والرجل، بل هو بسبب العوارض الخارجية التي تعرّض له وأثر موته على أفراد عائلته.

لا بد أن نذكر أن «الدية» ليست ثمن الشخص المقتول، وإنما هي، كما قلنا، من باب دفع تعويض مالي ومادي عن خسارة نشأت من قتل المجني عليه يدفع للذين خلفهم وراءه.



الطلاق

من الانتقادات المعروفة هو: لماذا أعطي الرجل حق الطلاق من دون أن يكون للمرأة مثل هذا الحق؟ إن أهم جواب على هذا الانتقاد هو نفسه الذي بيّناه في فلسفة اختلاف بعض أحكام المرأة والرجل. وإذا شئنا جوابًا خاصًّا عن هذا السؤال، فلا بد من الالتفات إلى النقاط التالية:

الأولى: أن الطلاق من حيث الأساس عمل بغيض في نظر الإسلام، وبتعبير الحديث النبوي: «أبغض الحلال الطلاق». وكلما كان الذين لهم حق الخيار في الطلاق أقل عددًا كان وقوع هذا الأمر البغيض أقل حدوثًا.

ولكي يحول الإسلام دون وقوع الطلاق، ولرفع أسبابه وعلله، يقوم بشرح جميع الجوانب بشكل أوامر ونواه مؤكدة، مخاطبًا الزوجين. فالتعاليم الإسلامية الواضحة حول العائلة وآداب الحياة الزوجية الاجتماعية إن هي إلّا لاقتلاع جذور الانفصال والاختلال من حياة المرأة والرجل. والطلاق يأتي باعتباره آخر الدواء لداء لا علاج له.

الثانية: الطلاق يقع أكثر ما يقع بسبب تغلب المشاعر والأهواء الفردية وتصادم عواطف الطرفين المتكدرة، ويزيد من تأثير الاختلاف قوة العواطف وضعف المنطق في تقدير الأمور.

فلكي يقف الإسلام بوجه تدخل المشاعر الطاغية من دون تبصر في شؤون العائلة وتسبب انفصال الزوجين، يعتمد المنطق معيارًا لكيلا يتهدم عش الزوجية على إثر انفجار المشاعر المفاجئ



فتضمحل العائلة. ولهذا يعتبر الطلاق الذي يكون مع القسم والشروط باطلًا. فعندما يصرخ الزوج: «أقسم لئن لم يحصل كذا وكذا (أو إذا حصل كذا وكذا) أن أطلق زوجتي!» أو يقول لزوجته: «إذا لم تفعلي كذا فسوف أطلقك!»، فإنّه من الواضح أن أساس هذا الطلاق هو المشاعر العابرة، لا المنطق المدروس.

يُنقل عن رسول اللّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ أنه قال: «لا طلاق في إغلاق» وقد فسر بعض الفقهاء «الإغلاق» بالغضب والسكر والجنون والإكراه وأمثالها. إي إن الطلاق يجب أن يقع في حالات عادية وفي سلوك منطقي متعارف عليه.

وهناك روايات تصرح بأن الطلاق في حالات الإكراه والإجبار والسكر والغضب باطل، والإمام الصادق عَلَيْهِٱلسَّلَامُ يشرح في حديث له أنّ الطلاق هو الذي يكون من دون الإضرار بالعدة والسُنّة، وفي غير حال الحيض والنفاس، وبحضور شاهدين عدلين، وإلّا فالطلاق باطل[١].

والدليل العلمي على هذا البطلان هو أن للطلاق آثارًا مهمة، فلا يجوز أن يكون هناك أيّ خلل في «قصد» الفاعل. وفي بعض الروايات ترد كلمة «نيّة» الفاعل بدلًا من «قصد» الفاعل، فقيل: «لا طلاق إلّا بنيّة» على الرغم من أن القصد والنية لا يختلفان في المعنى لغويًا، إلّا أن الذوق الأدبي قد يرى أن استعمال «النيّة» (وهي تستعمل عادةً في العبادات) يفيد قصد الثواب من الطلاق، أي إن الطلاق هو ما يقع من أجل مرضاة اللّه وطاعته ولمصلحة الطرفين، لا بسبب الأهواء والرغبات.

---

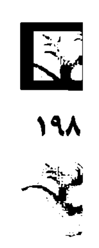
(١) الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، الباب ٣٧، الطلاق، الحديث ٢.



إن هذا التوكيد على القصد والإرادة والنية، وبطلان الطلاق الناشئ عن الغضب أو العواطف أو الجنون المؤقت أو فقدان الشعور وأمثال ذلك، يدلّ على ضرورة تدخل المنطق والحكمة في هذا الحلال البغيض. ومن البديهي أنه لو وضع حق الطلاق بيد الزوجة لازدادت حالات الطلاق الناشئة عن العوامل العاطفية والمشاعر الثائرة والحسد والمشاحنات وأمثالها، إذ إن المرأة أكثر وقوعًا تحت تأثير انفعالات الغضب والانتقام والكره، من الرجل. وتدل الإحصاءات في بعض الدول الغربية على أن نحو ثمانين بالمئة من حوادث الطلاق تقع بطلب من الزوجة، وأن الرجال بالنسبة للنساء أقرب إلى المنطق والتمهيل وبعد النظر وضبط النفس، وهم أسرع رجوعًا عن قراراتهم العاطفية.

الثالثة: أن الزواج عقد مبني على العلائق القلبية، لا على الارتباطات الحقوقية المحض، والخالية من المحبة والعواطف، وهو يقوم على أساس من التجاذب والرغبة، لا على الإجبار والإكراه والقهر. فإذا اشترط رضى الزوجة في الطلاق - ولا يكون قصد الرجل كافيًا - عندئذ ينتقض الغرض من الزواج. أي إن الزوج سيكون عليه أن يخضع لحياة إجبارية خالية من كل حب وتجاذب ورغبة وعاطفة، في الوقت الذي لم يعد قادرًا على أن يحب زوجته أو أن يتحملها. في الحقيقة، إن الطبيعة والفطرة قد بنيت بحيث إن الرجل لا يكون قادرًا على القيام بوظائفه الطبيعية من دون رغبة، أو حتى من دون سلامة الجسم والأعضاء التناسلية، في حين تكون المرأة قادرة على الإشباع حتى من دون رغبة وسلامة جسمية.

وقد بيّن الأستاذ الشهيد المطهري اختلاف نفسية المرأة عن



نفسية الرجل في علائقهما المتبادلة، وأن الرجل يحتاج إلى جسد المرأة، بينما هي تحتاج إلى قلب الرجل، وبعد أن يشير إلى أن مفهوم الحياة العائلية عند المرأة، بل وحتى الأمومة وتربية الأطفال وحبها لهم وغير ذلك من مظاهر الانفعالات العاطفية، ليس سوى إحساسها بحب الرجل لها، وأن المرأة من دون حب الرجل تنفر حتى من البيت والأطفال. وعليه، فإنّه يقول:

«إذا أخذنا طبيعة الرجل الاعتدائية ورغبته في الاصطياد بنظر الاعتبار، فليس من الإهانة للرجل أنه، على الرغم من نفور المرأة منه، يستطيع أن يحتفظ بالمحبوبة النّفور بقوة القانون حتى يتم تدجينها تدريجيًّا. ولكن المرأة تشعر بإهانة لا تطاق عند اضطرارها إلى التوسل بالقانون للاحتفاظ بزوج لا يحبها لتعيش بجانبه.

ولهذا، إذا ما فرغ قلب الرجل من حب زوجته، وإذا لم يمنعه مانع كالقيام بالواجب الشرعي أو الأخلاقي، أو الرحمة، أو الوفاء، فعزم على طلاق زوجته، فإن مصلحة الزوجة وكرامتها تكون في الطلاق. وفي هذه الحالة خير لها أن لا يكون لها «حق النقض»».

الرابعة: هي أن الطلاق «حق» يمكن أن يعهد به إلى شخص آخر. والإسلام - في بعض حالات منظورة، كأن يكون الرجل ذا شخصية ضعيفة، أو أن عواطفه تغلب منطقه فيسعى للإضرار بالزوجة، فيرفض تطليق الزوجة بالرغم من وجود موانع تقف في طريق الاستمرار في حياة سليمة - يجيز للزوج عند إجراء عقد الزواج أن يوكل الزوجة في الطلاق لكي تستطيع أن تطلق نفسها منه بموجب وكالتها عنه.

يضاف إلى ذلك أن في الإسلام نوعين آخرين من الطلاق:



أحدهما هو الطلاق «الخلعي» الذي يكون بطلب من الزوجة، فلقاء تنازلها عن المهر الذي لها بذمة الزوج تطلب من المحكمة أن تطلقها منه. والنوع الآخر هو طلاق «المباراة» الذي يكون بتوافق الطرفين.

وعليه، بقليل من التدقيق يتضح أن الطلاق ليس دائمًا بيد الرجل، فالمرأة تستطيع أيضًا بطريق شرعية وقانونية أن تنال حق الطلاق في الحالات التي يتجاوز فيها الرجل حدود التقوى والمنطق.

الخامسة: هي أن الطلاق يكون عادةً ضغطًا اقتصاديًا وثقلًا ماليًا وأخلاقيًا على كاهل الرجل، إذ إن عليه أن يسدد مبلغ المهر الذي أصبح دينًا بذمته، وأن يبني بزوجة أخرى مما يستلزم مصاريف جديدة. وعليه أن يضطلع برعاية الأبناء، وأن يتحمل بُعدَ القضية الاجتماعي والأخلاقي الذي يكون عادةً بصورة اللوم والتوبيخ. ولذلك فإن الطلاق يكون بيد الطرف الذي يتضرر منه أكثر من الطرف الآخر، ولا يكون في مصلحته.

تعدد الزوجات

يجوز للرجل في الإسلام أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة، أما المرأة فليس لها إلّا أن يكون لها زوج واحد في الوقت عينه. وهذا ما يراه بعضهم تبعيضًا بين الرجل والمرأة. وعلى الرغم من أن أحدًا لا يدافع عن حق المرأة في تعدد الأزواج، بسبب وضوح جوانبه الاجتماعية والعلمية، فإنهم إنما يوجهون انتقادهم نحو تعدد الزوجات فقط، قائلين إن الرجل يجب أن لا يعطى مثل هذا الحق.

إن موضوع تعدد الأزواج، الذي يظهر أحيانًا في نظرات بعض





الفلاسفة، ومذاهب مثل الماركسية، وكان له وجود في بعض المجتمعات القديمة، ويقال إنه ما يزال موجودًا في بعض المناطق، قد حرمه الإسلام لعدّة اسباب:

١. تعدد الأزواج يتنافى مع طبيعة المرأة وفطرتها، والمرأة نفسها تأباه وتهرب منه طبيعيًا، لأن المرأة - بخلاف الذي يميل إلى الزرع والبذر - أشبه بالأرض التي إذا استأمنتها على البذرة تقبلتها واحتفظت بها وربتها حتى تنمو وتثمر، فهي تصل إلى هدفها الطبيعي مع أول رجل، فتغلق الأبواب بوجوه الرجال الآخرين. بينما الرجل بطبيعته باحث عن الزيادة، وكالفراشة يطير من زهرة إلى زهرة.

٢. علاقة المرأة بعدة رجال لها أضرار طبيعية، وجسمية ونفسية، كأمراض الجهاز التناسلي، وإنجاب أطفال ضعفاء أو ناقصي الخلقة، وقد تصاب المرأة بالعقم، كما أنها تصاب بالأمراض النفسية والاختلالات العصبية.

٣. المرأة تحفظ النسب. ففي حالة تعدد الأزواج يضيع النسب، الذي يتطلبه نظام الطبيعة، ويهتم به الإسلام كذلك، فيتربى الأبناء من دون أن يعرفوا آباءهم، فيصابون بالأمراض والعقد النفسية، ويسببون مشكلات عويصةً للمجتمع.

هذه الأسباب أوجبت انقراض تعدد الأزواج، والدول الشيوعية التي سمحت به في بداية الأمر اضطرت إلى إجراء تعديلات عليه والرجوع عن عقائد مدرستهم بعد أن أخفقت تجربتهم على إثر مشاهدتهم الأضرار البليغة التي نجمت عنه.

أما الاعتراض على الإسلام لسماحه للرجل بتعدد الزوجات، فيمكن رده بإيراد النقاط التالية:



١. تعدد الزوجات بالنسبة للرجل أمر فطري وقانون طبيعي، وإذا لم يكن لأسباب معينة مدعاة للأضرار بالمجتمع، فإن الإسلام لا يمنعه. إن اكتفاء الرجل بزوجة واحدة يخالف قانون الطبيعة، حتى وإن كان أمرًا صحيحًا في العادات والأعراف السائدة.

٢. إن الإسلام ليس هو الذي وضع مبدأ تعدد الزوجات، كما يزعم أعداؤه، وإنما أخرجه من صورته المفرطة الشاذة وحدده بحدود معينة. كان من المتعارف عليه عند العرب عند ظهور الإسلام أن يكون في البيت أحيانًا عشر زوجات. وفي حريم ملوك إيران والصين والرومان وسائر المدنيات يومذاك كان ثمّة مئات من الزوجات. ولكن الإسلام بتحديد العدد وبوضع شروط ملزمة أحدث ثورةً من أجل الحفاظ على حقوق المرأة وكرامتها.

٣. بصرف النظر عن النظرة الطبيعية في جعل طبيعة المرأة تنزع إلى الزوج الواحد وجعل طبيعة الرجل تنزع إلى تعدد الزوجات، فإن تعدد الزوجات يبدو من الناحية الاجتماعية أمرًا ضروريًا، مما يستدعي الانتباه إلى ذلك عند سن القوانين.

عدد النسوة وإن يكن في الأصل مساويًا لعدد الرجال، إلّا أنّه ثمّة أسباب مختلفة، مثل سرعة بلوغ المرأة التي تكون قابلةً للزواج قبل سن الخامسة عشرة، ونسبة الوفيات المنخفضة بين النساء لدرجة مقاومتهن الأعلى للأمراض، ولعدم اشتراكهن في الحروب وفي الأعمال الخطرة والشاقة، وأمثال ذلك، يصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال. فإذا لم يسمح القانون للرجل بالزواج من أكثر من امرأة واحدة، تكون النتيجة أن ينساق كل الرجال وقطار النساء العازبات إلى الفحشاء والفساد، وتتقطع بذلك السلسلة التي تنظم





العائلة، وتفشى الأمراض الجنسية حتى داخل العائلة لتلوث أذيال النساء الطاهرات.

لذلك فإن مبدأ حلّيّة تعدد الزوجات في الحالات الضرورية لا يكون لمصلحة الرجل وحده، بل لمصلحة المجتمع والمرأة والرجل جميعًا.

٤. النسوة عمومًا، بخلاف ما هو مشهور، لا يعارضن تعدد الزوجات، إنما تعارضه التي ترى في ضرّتها عدوةً لها ومنافسة. في الواقع، إن جميع النسوة اللواتي يتقدم إليهن رجال ذوو زوجات لا يمانعن في الزواج منه ما دام ذلك لفائدتهن، أي يكاد يكون نصف عدد النسوة من الموافقات عليه.

وطبيعة المرأة نفسها لا تنفر من تعدد الزوجات، ولطالما لوحظ أن عددًا من الزوجات تطوعن في بعض الحالات للتعايش السلمي، بل وللائتلاف والتعاون فيما بينهن للعيش تحت ظل زوج واحد.

٥. بما أن وظيفة المرأة هي استقبال النطفة وتربيتها وولادتها، فإنها في كثير من الأحوال تقل رغبتها في الرجل بعد انعقاد النطفة وتكوّن الجنين في أحشائها، وتنتابها أحيانًا حساسية شديدة وبرودة في المشاعر نحو الرجل. وهذا ما لا يحدث للرجل في الحالات العادية، وتبقى رغبته الطبيعية حيةً دائمًا، ولا يمكن حمله بصورة طبيعية على نسيان الإحساس بالحاجة التي يحس بها.

يضاف إلى ذلك أن مدة العادة الشهرية عند المرأة تستغرق نحو ثلث سني حياتها إذ تتعطّل خلالها من الناحية الجنسية، ولكن الرجل لا يمر بمثل هذه المرحلة. ثم إن المرأة تبلغ سن اليأس في



نحو الخمسين من عمرها، بينما يبقى الرجل لعشرات السنين بعد هذه السن يحس بالحاجة إلى المرأة والأطفال.

٦. مع كل ذلك، يربط الإسلام جواز تعدد الزوجات القائم على الحاجة الطبيعية بمبادئ في العاطفة الإنسانية والاجتماعية ويحدده بها. إن واحدًا من الشروط الثقيلة على الرجل في تعدد الزوجات هو ضرورة التمسك بالعدالة في تعامله مع زوجاته، أي المساواة المطلقة المادية والمعنوية. ويتبين هذا في آيات مختلفة من القرآن الكريم:

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[1].

﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[2].

عند تطبيق هاتين الآيتين نستنتج أنه ما دام من غير المتيسر للرجل عمليًا أن يحقق العدالة الحقيقية بين زوجاته، فلا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة. إن هذه الدقة في سن القوانين مع مراعاة جميع الجوانب الطبيعية والأخلاقية والاجتماعية تشير إلى الحكمة الإلهية السامية. لذلك يقول بعضهم إن الأصل في الإسلام هو الاقتصار على الزوجة الواحدة، إلا إذا اقتضت الضرورة تعددها.

---

(١) سورة **النساء**، الآية ٣.

(٢) سورة **النساء**، الآية ١٢٩.





ثمة أحاديث إسلامية تنهى الرجل عن الزواج المكرر حتى وإن كان بعد طلاق الزوجة الأولى. والإسلام يلقي باللائمة على «المزواج» أو «الذوّاق»، وهم الذين يتذوقون ويتفننون بالزواج.



الخاتمة

طريق إحياء الحقوق الإنسانية للمرأة

بالرغم من كل التعاليم الإسلامية الواضحة الخاصة بحقوق المرأة وبوظائف كل من الرجل والمرأة، نجد مع الأسف أن المرأة في البلدان الإسلامية ما تزال بعيدةً عن تسنم مركزها الحقيقي الجديرة به، وأنها ما تزال محرومةً من كثير من حقوقها.

وهذا أيضًا ما نشاهده في المجتمعات المتمدنة في عصرنا الحاضر والتي تعيش في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي منح المرأة بعض الحقوق. وعلى الرغم من تعدد المؤتمرات والاجتماعات والتحقيقات والكتب، فإن حالة المرأة باقية على ما كانت عليه.

إن لعدم تحسن حال المرأة الحقوقي والاجتماعي خلال قرون طويلة بعد ظهور الإسلام وبعد التطورات المدنية في الدول الغربية عللًا وجذورًا كثيرة قد تنفع دراستها لإحياء حقوق المرأة الإنسانية:

١. السبب الأول في عدم تحسن حال المرأة هو عدم أخذ مسألتها أخذًا جادًا، وطرح قضية المرأة وإحياء حقوقها كأنها مجرد أقوال دون أفعال.



وعلى الرغم من الشعارات والادّعاءات الكثيرة، لم تعتبر قضية المرأة أبدًا من قضايا الطراز الأول، بل إن مجالس التقنين والجمعيات الدولية كانت دائمًا تقدم المسائل الثانوية والأقل أهميةً عليها.

٢. العامل الآخر هو التخلف الثقافي ونفوذ الثقافات الأخرى، وعلى الأخص الاقتباس من الثقافة الصهيونية الغربية التي كان لها تأثير كبير في الوقوف بوجه تثقيف المرأة والرجل تثقيفًا سليمًا. هذا بالإضافة إلى تفشي الثقافة الاستعمارية التي تؤكد الغرائز والتي نزلت بالمرأة إلى أحط الدركات من موضعها، فأصبحت وسيلةً لإشباع شهوة الرجل الموقتة.

إن سيطرة الثقافة الخاطئة، أو تعدد الثقافات، أو انعدام الثقافة، أو وجود ثقافة لا أصل لها ولا نسب في المجتمع كانت السبب في أن تهبط حقوق المرأة من منزلتها الرفيعة إلى أدنى الدركات.

٣. قصور المرأة عن الاهتمام بتربية قواها العقلية والعلمية ومواهبها الفكرية يعتبر أيضًا من العوامل الأخرى في هذا التخلف مع العلم بأهمية تأثير الثقافة الصحيحة وضرورتها. فما دامت المرأة محرومةً من التعليم والتربية السليمين ومن التطور الفكري والعلمي اللازم، فلن يكون بإمكانها معرفة هويتها الإنسانية الحقيقية.

٤. العلة الأخرى في بقاء هذه المشكلة هي جهل معظم الرجال بواجباتهم الشرعية والقانونية، والنظرة المهينة الطبيعية أو التقليدية التي يحملونها نحو المرأة، وعدم استبدالها بالنظرة الإسلامية والمنظور الإسلامي للعالم.



إن وجود ضمير سليم يحكم الرجل يعتبر من أقوى الضمانات لإحياء حقوق المرأة، فإذا لم يؤمن الرجل بحقوق المرأة ومكانتها الإسلامية، فإن القضية لا يمكن أن تحل.

٥. أما علة العلل في غمط المرأة حقوقها وحرمانها منها، فهو جهل المرأة نفسها بمقامها وهويتها الأصلية، فما دامت المرأة غير قادرة على إدراك مركزها واختلافاتها الطبيعية عن الرجل في مختلف الأبعاد (سواء في المنظور الاجتماعي والنفسي أو في غيرهما من حيث وظائف كل من المرأة والرجل ودورهما الخاص في المجتمع) فلن يكون باستطاعتها أن تفهم قيمتها ومقامها ولا أن تحمل الرجال على القيام بواجباتهم كاملةً نحوها.

لعل من المستبعد أن نعثر على امرأة تعترف بأنها لا تعرف نفسها ولا جنسها، ولذلك فقليل منهن يتوجه إلى البحث والاستقصاء لمعرفة حقيقة ذواتهن الحقيقية. إننا نعتقد أنّه من دون إعادة النظر من جديد في معرفة المرأة بالشكل الذي يريده الإسلام ويعرّفها به، ومن دون الرجوع إلى الفطرة وسنن الخلق، لن تنجو المرأة من هذه الدوامة التي تدور فيها أبدًا.

٦. إن فقدان نظام حكومي يستطيع أن يمهد الطريق للإعداد لطريقة إصلاح حقوق المرأة، وأن يضخ في المجتمع النظرة الصحيحة إلى المرأة، ويضمن تنفيذ القوانين الخاصة بها، يعتبر أيضًا من علل حرمان المرأة من حقوقها الإسلامية.

إن الحكومة الإسلامية الجامعة للشروط هي النظام الوحيد القادر على تحقيق هذه الغاية من جميع النواحي، كتشريع القوانين،

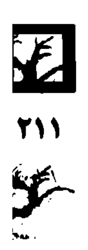


وتصحيح الثقافة والإرشاد الفكري، والتعليم والتربية، وإنزال العقوبات بالمتقاعسين عن أداء واجباتهم وتكاليفهم.

إن طريق إحياء حقوق المرأة الإنسانية يبدأ من تغيير هذه العلل والعوامل التي تسبب حرمان المرأة من نيل حقوقها، فقد قيل: «لا ينتشر الهدى إلّا من حيث انتشر الضلال».



المصادر والمراجع



القرآن الكريم.

نهج البلاغة.

الإسلام من وجهة نظر فولتير/ جواد حديدي.

الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي.

الإمام علي صوت العدالة الإنسانية/جورج جرداق.

بحار الأنوار/ محمد باقر المجلسي.

تحف العقول/ ابن شعبة الحرّاني.

حقوق المرأة في الإسلام/ حسن الصدر.

حقوق المرأة في الإسلام/ مرتضى مطهري.

الخطر اليهودي/ محمد خليفه التونسي.

على وصلح جهانى/محمد الخامنئي.

الميزان في تفسير القرآن/ محمد حسين الطباطبائي.

وسائل الشيعة/ الحر العاملي.

فلسفة الأنوثة

مقدمة لحقوق المرأة في الإسلام

هل تؤمّن القوانين الحقوقية المطروحة اليوم للمرأة ضمان حقوقها وحفظ كرامتها؟ وما هي الاعتبارات التي على أساسها افتُرضت منظومة الحقوق تلك؟ بل هل أمّنت منظومة القوانين المفروضة حقوق المرأة حقًّا أم أنها خاضت بها إلى غمار رجعية متخفية تحطّ من قدرها؟

إن محاولةً أوليةً للإجابة عن الأسئلة هذه تضعنا أمام نتيجة مفادها أنّ المرأة اليوم - وفق مبانٍ فكرية واعتقادية عديدة - تفقد جزءًا كبيرًا مما يجب أنْ تتوفّر عليه من الحقوق، بل إن أصل فهم المرأة في الذهنية التقنينية السائدة تشوبه مغالطات تعيدنا للسؤال عن كيفية الفهم الصحيح للمرأة. ذاك فضلًا عن أن كثيرًا مما يُدّعى للمرأة من حقوق مفروضة بحسب المنظومات المعاصرة يحطّ من قيمتها ويضع من قدرها في حين تُصوّر هذه الحقوق بصورة الخلاص الحتمي للمرأة الذي بلغته البشرية بعد طول عناء.

هذا كله، وغيره من الإشكالات التي تطال الفهم الصحيح للمرأة الإنسان، يضعنا اليوم أمام حاجة مستجدّة لطرح السؤال عن موضوعة حقوق المرأة. والمسألة هذه هي موضوع معالجة هذا الكتاب.


ISBN 978-614-440-041-8

